



عمليات بناء الدستور



دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة القضائية





دليل عملي لبناء الدساتير

تصميم السلطة القضائية

نورا هيدلينغ

تظهر هذه الورقة تحت عنوان الفصل السادس من دليل عملي لبناء الدساتير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. والدليل بالكامل متاح بنسق PDF وفي صورة كتاب إلكتروني على الرابط التالي <http://www.idea.int> ويتضمن فصلا عن مبادئ وموضوعات متداخلة في بناء الدساتير (الفصل الثاني)، وإرساء ثقافة حقوق الإنسان (الفصل الثالث)، وبناء الدساتير وتصميم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية (الفصل الرابع والخامس والسادس) والأشكال اللامركزية للحكومة في ما يتعلق ببناء الدساتير (الفصل السابع).



المصادر الخاصة بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدساتير

دليل عملي لبناء الدساتير

© جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١١

لا يرتبط هذا الإصدار بأي مصالح وطنية أو سياسية خاصة. والآراء الواردة ضمن هذا الإصدار لا تعبر بالضرورة عن آراء المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات أو مجلس إدارتها أو مجلس الدول الأعضاء التابع لها أو آراء الجهات المانحة لها.

يتمين تقديم طلبات الحصول على تصريح بإعادة إصدار هذا الإصدار كلياً أو جزئياً إلى:

International IDEA

Strömsborg

SE -103 34 Stockholm

Sweden

Tel: +46-8-698 37 00

Fax: +46-8-20 24 22

Email: info@idea.int

Website: www.idea.int

التصميم: شركة تربو ديزاين، رام الله

تصميم الغلاف: شركة تربو ديزاين، رام الله

رسومات الغلاف: شريف سرحان

الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-91-87729-50-8

جرى نشر النسخة الإنجليزية من هذا الإصدار في إطار برنامج بناء الدساتير التابع للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بتمويل من وزارة الشؤون الخارجية الملكية النرويجية.

مقدمة

جرى وضع أقدم دساتير العالم إبان القرن السابع عشر، حيث وُصفت آنذاك بأنها مواثيق ثورية نظرًا لظهورها في ظل نظم سياسية جديدة تمامًا. وفيما بين ذلك الزمن وهذه الآونة، شهد العالم العديد من الدساتير. وظهر الكثير منها عقب انتهاء الحرب الباردة في عام ١٩٨٩، والتي وصفت بالدساتير الإصلاحية حيث كانت تهدف في المقام الأول إلى تحسين أداء المؤسسات الديمقراطية.

ومن أهم الوظائف الجوهرية لأي دستور وضع الإطار العام لمؤسسات الحكم وتحديد من الذي يضطلع بصلاحيات الدولة وسلطاتها، وكيفية النهوض بهذا الدور ولأي غرض. إلا أن الدساتير لا تهبط علينا من السماء ولا تنمو كذلك وسط البساتين، بل هي في واقع الأمر نتاج لإبتكار وإنتاج البشر، إذ ترسم خطوطها العريضة الاتفاقيات والسياقات التاريخية والاختيار والكفاح السياسي.

ويطالب المواطن في ظل النظام الديمقراطي بالحصول على حق صاحب السلطات الأصلي. فالدستور بالنسبة له يمثل عقدًا اجتماعيًا يعمل على قصر استخدام الحكومة للسلطة على السعي لتحقيق صالح المواطن في مقابل ولائه ودعمه لها. ويلخص مصطلح «الدستورية» فكرة السلطة المحدودة.

وفي الوقت ذاته، تمتد الأهمية الجوهرية لدساتير اليوم إلى ما هو أبعد من تلك الوظائف الأساسية. وتدرج الدساتير ضمن الأجنحة العامة عندما يحين الوقت للتغيير إلى نظام سياسي أفضل. وتسعى الشعوب إلى وضع دساتير قادرة على حل المشكلات العصرية للدولة والحكومة. وفي الوقت الراهن، تتسم تلك المشكلات بتعدد أوجهها واتخاذها نطاقًا عالميًا على نحو متزايد - بداية من الفساد إلى الأزمات المالية الطاحنة، ومن التدهور البيئي إلى الهجرة بأعداد كبيرة. ويمكن بالطبع إدراك مدى رغبة الشعوب في المشاركة في تحديد بنود الدساتير والإصرار على عملية تشريع للدساتير تتسم بالشمولية والديمقراطية. وقد أقتحم مصطلح «الدستورية الجديدة» المصطلحات السياسية كدليل إضافي على تلك الأهمية الجديدة التي اكتسبتها الدساتير. ويتمثل التحدي الآن في إتاحة الفرصة للقطاع الأكبر من المجتمع أن يدلوا بدلوه في عملية بناء الدساتير، بما في ذلك النساء والشباب والمجموعات المستضعفة والمهمشة.

ولا يزال الصراع في الوقت ذاته يمثل شوكة في ظهر الدساتير. فقد كانت الدساتير القديمة تمثل موروث الصراع مع النزعة الاستعمارية، بينما استهدفت الدساتير الحديثة وضع نهاية لذلك الصراع الضروس بين المجموعات والأمم المتناحرة حول الدولة ولن تنتمي. ومما لا يدع مجالاً للشك، جاءت تلك الدساتير الجديدة وهي تحمل على أعتاقها الكثير من التوقعات والآمال بأنها ستكون المدخل إلى حقبة جديدة من السلام والديمقراطية، مخلفة ورائها الفاشية والاستبداد والاحتقان السياسي.

تُصاغ الدساتير الآن في عصر تنتشر فيه نماذج ومبادئ الحكم الرشيد في جميع قارات العالم. وكان من الممكن أن يستغرق هذا التغيير فترة زمنية أطول لولا الدور الذي لعبته المنظمات الدولية، وعلى الأخص الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات مثل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA). وتجدد الإشارة هنا إلى أن المستوى المنخفض للصراع العنيف بين الدول كان له دوره كذلك في تعزيز الحوار الدولي بشأن القيم المشتركة، مثل حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية والدستورية والعدالة والشفافية والمساءلة - والتي تعد جميعها عناصر جوهرية لأي نظام دستوري. وتتيح تلك القيم المشتركة لمنظمات مثل الاتحاد الإفريقي

ومنظمة الدول الأمريكية أن تكون أطرافاً أساسية للحكم الدستوري في دولها الأعضاء، وهو ما يتيح لها بدوره التدخل بشكل قانوني عندما لا يُحترم الدستور في أمور مثل تولي ونقل السلطة عقب إجراء انتخابات حرة.

ومن هذا المنطلق أحث القائمين على بناء الدساتير على الاستفادة من الدروس والخيارات التي يمكن أن تقدمها الدول والهيئات الدولية الأخرى. ليس هناك داع للبدء من الصفر عند التعامل مع قضايا مثل إدراج حقوق الإنسان ضمن الدساتير وضمان استقلال القضاء وإخضاع قوات الأمن تحت مظلة الحكم الديمقراطي المدني وضمان أن يتمتع كل مواطن بممارسة تصويت حر وعادل وصادق. ويكمن الخطأ في الاعتقاد بأن ذلك الاتفاق العام السطحي من شأنه تبرير اتخاذ منهج مرسوم سلفاً لصياغة الدساتير.

إن فكرة النماذج والقيم المشتركة لا يجوز لها بمكان أن تقوض من حقيقة أن القائمين على بناء الدساتير كانوا يتعلمون عن طريق الممارسة. فكل حالة من حالات بناء الدساتير ستمثل قضايا ساخنة يتعين حلها، على سبيل المثال ما الذي يتوجب فعله مع شاغلي المناصب الذين يهجمون عن التخلي عن السلطة ويلجأون إلى كافة السبل للحفاظ على توليهم الحكم والسيطرة. إن هذا التركيز للسلطة الذي أبرزه مؤخرًا ميخائيل غورباتشوف في تقييمه للعالم اليوم بعد انتهاء موروث حقبة التسعينيات من القرن العشرين، إنما يمثل تهديداً فعلياً للديمقراطية الدستورية في أي مكان بالعالم.

إن العالم يتغير بخطى سريعة، وهو ما يجعل القائمين على بناء الدساتير اليوم يتمتعون بميزة لم يحظ بها من سبقوهم. فقد أصبحت الدساتير القومية مصدرًا عالمياً لفهم القيم العالمية المشتركة، كما تتيح تكنولوجيا المعلومات بمجرد ضغط زر الوصول إلى عدد لا متناهٍ من خيارات تصميم الدساتير.

إن ما يقدمه هذا الدليل الجديد الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات للجهات الفاعلة المشاركة في عملية بناء الدساتير هو مطالبة بتوفير سبل أكثر منهجية لمراجعة الدساتير، والتأكيد على أنه لا يوجد ما يدعى بنظم دستورية مستقرة أو خارقة بطبيعتها أو حتى صيغ أو نماذج معيارية تتناسب مع الجميع. ويعمل الدليل على تسليط الضوء على حقيقة مفادها أن كل الدول يتعين عليها أن تبحث عن أسلوبها الخاص في صياغة دستورها الخاص. علاوة على ذلك، لا يعد تصميم الدساتير ممارسة أكاديمية بحثية يسعى المشاركون فيها إلى بلوغ الحل التقني الأمثل لبلدانهم. ويعد القائمين على صياغة الدساتير والمفاوضين بشأنها نشطاءً سياسيين يهدفون إلى تفسير أجنداتهم السياسية ضمن نصوص الدستور. ومن ثم فإن الوثائق الدستورية الناتجة نادراً ما تكون أفضل خيار تقني متوفر، بل هي في واقع الأمر أفضل حل وسط دستوري يمكن التوصل إليه.

ويهدف هذا الدليل إلى تحسين المناظرات المعنية بالبحث عن نموذج يعكس متطلبات بلد بعينه كنتاج لتسوية سياسية. ومن خلال توجيهه إلى القائمين على بناء الدساتير في مختلف أنحاء العالم، يكون أفضل استخدام له في المرحلة المبكرة من عملية بناء الدساتير. وهو يستعرض بعض المعلومات التي من شأنها إثراء المناقشات المبدئية حول خيارات تصميم الدستور المتاحة، ويعد مفيداً للغاية كمقدمة لفهم مجال بناء الدساتير المعقد.

قد يشهد العالم قريباً موجة جديدة من بناء الدساتير الديمقراطية نتيجة للتحركات الأخيرة التي يشهدها العالم العربي. وبناء عليه، وُضع هذا الدليل في التوقيت المناسب.

قسام أوتيم

الرئيس الأسبق لدولة موريشيوس

أعدت العديد من البلدان من جميع قارات العالم تشكيل نظمها الدستورية على مدار العقود الأخيرة - خلال السنوات الخمس الأخيرة فحسب شاركت كل من بوليفيا ومصر وأيسلندا وكينيا وميانمار ونيبال وسري لانكا والسودان وتايلند وتونس في مرحلة من مراحل عملية بناء الدساتير. وفي أعقاب الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في العالم العربي في عام ٢٠١١، بات بناء الدساتير مهيباً للنهوض بدور محوري في إقامة ديمقراطية راسخة في المنطقة.

تُبني الدساتير عادة في سياق تحولات سياسية أوسع نطاقاً قد ترتبط بتنفيذ عملية سلام وبناء دولة، كما قد ترتبط بالحاجة إلى المصالحة والمشاركة والتوزيع العادل للموارد خلال الفترات التي تعقب الصراعات. وأصبحت العديد من الدساتير لا يقتصر دورها الحالي على تحديد آليات الحكم فحسب، بل امتد كذلك ليشمل الاستجابة لتلك التحديات الأوسع نطاقاً على نحو يعتبر مشروغاً ومقبولاً على نطاق واسع. ومع زيادة المطالب الملقاة على عاتق الدساتير، كثيراً ما تكون معقدة ومطولة، ومن ثم تزداد صعوبة تصميمها، وكذلك تطبيقها. ونتيجة لما سبق، يحتاج القائمون على بناء الدساتير إلى الوصول إلى معارف واسعة النطاق ومتنوعة المجالات وعملية حول عمليات وخيارات بناء الدساتير.

تعد مشاركة المعارف المقارنة المعنية ببناء الدساتير أحد أهم مجالات العمل الرئيسية للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ويعمل هذا الدليل على جمع تلك المعارف والخبرات المقارنة للمرة الأولى في دليل عملي لبناء الدساتير، والتي تم جمعها بمنتهى الحرص والعناية بواسطة مجموعة من المؤلفين الخبراء.

ويهدف هذا الدليل إلى سد تلك الثغرات المعرفية التي يواجهها السياسيون وواضعو السياسات والممارسون المشاركون في عمليات بناء الدساتير المعاصرة. ويتمثل هدفه الرئيسي في توفير أداة مساعدة من الدرجة الأولى تستند إلى الدروس المستفادة من الممارسات والاتجاهات الحديثة في بناء الدساتير. وهو مقسم إلى عدة فصول يمكن قراءتها كمقاطع فردية، بينما يوفر استخدام إطار تحليلي متسق عبر كل فصل فهماً أعمق لمجال القضايا والعناصر الفعالة في عمليات تطوير الدساتير.

ويعكس الدليل العملي لبناء الدساتير مدى ضرورة بناء الدساتير بالنسبة إلى إنشاء ديمقراطية مستديمة. ويعد بناء الدساتير عملية طويلة الأجل وتاريخية وهي غير مقيدة بالحقبة الزمنية التي يُكتب فيها الدستور فعلياً. ومع تركيز الدليل على الدساتير باعتبارها وثائق رئيسية في حد ذاتها، يؤكد على فهم النظم الدستورية على نحو مجمل، بما يتضمن المبادئ ذات الصلة (الفصل ٢) والحاجة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان (الفصل ٣)، فضلاً عن أحكام التصميم المؤسسي (الفصلين ٤ و٦) والأنماط اللامركزية للحكم (الفصل ٧). وهو بهذا لا يقدم معياراً أو نموذجاً للدساتير، بل يستنبط الدروس المستفادة من الممارسات والمعارف الحديثة. ومن بين هذه الدروس أن الدساتير قد تختلف نصوصها عن تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

وأنا من موقعي هذا إنما أرغب في التعبير عن عميق امتناني للمؤلفين والممارسين الذين أسهموا بأرائهم التي استقوها من خبراتهم، وكذلك لحكومة النرويج لما قدمته من دعم ومؤازرة. إن الدليل العملي لبناء الدساتير لم يكن ليظهر للنور بدون جهود هؤلاء.

فيدار هيلجيسين

الأمين العام للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

شكر وتقدير

لم يكن هذا الدليل ليرى النور لولا دعم وإسهامات العديد من الأفراد والمنظمات.

نقدر بكل امتنان إسهامات المؤلفين وغيرهم من المساهمين: «ماركوس بوكينفورديه»، و«حسن إبراهيم»، و«نورا هيدلنج»، و«ساكونتالا كاديرجامار - راجاسينجهام»، و«باولوس تيسفاجورجس»، و«وينلاك واهيو». ونقدم جل تقديرنا إلى كل من «بيبين ادهيكاري» و«ستيفن جوميز كومبس» و«سولاندا جويس» و«شيرين حاسم» و«توركواتو جارديم» و«ويلفريدو فيلاكورتا» لإسهاماتهم القيمة.

ونتوجه بالشكر إلى مراجعينا الأجلاء: «تيك براسد دونجانا»، و«كارلوس ألبيرتو جوتشيا»، و«نوريا ماشومبا»، و«كيسيتينا موراي»، و«جيني توهايكا»، و«جايمبائي ويكراماراتن» لعملمهم الشامل وتوجيهاتهم المحنكة. ونقدم شكرنا الخاص إلى «كتيا باجيانني» لمشاركتها الجوهرية في العديد من السوات. ونود أن نعرب عن امتناننا لجميع الأشخاص الذين أمدونا بأفكارهم وآرائهم الحديثة لوضع نص الدليل، بمن فيهم «رؤول أفيلا أورتيز»، و«أندرو برادلي»، و«أندرو إليس»، و«شيريل سوندرز»، و«لينا ريكيل تمانج» وكثيرين غيرهم، من بينهم فريق المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الذين لا يسمح عددهم الكبير بذكرهم فرداً فرداً.

ونعرب عن امتناننا لشريكتنا منظمة Interpeace لدورها البارز في إعداد تصور هذا المشروع وتطويره، ويشمل تقديرنا المساهمين في Interpeace «ميشيل براندت» و«جيل كوتريل» و«ياش جاي»، و«أنتوني ريجان».

المزيد من الشكر للدعم البحثي الذي قدمته «إيميلي بينر»، و«موج فازليوجلو»، و«إيف جرينا»، و«سنولي»، و«جان أورتجيس»، و«أبراك ساتي»، و«أن كاترين سيكيمير»، و«كاتجا ستوكبرجر»، و«أنا ماريا فارجاس»، و«فيليب وينسبيرج».

ونقدم جزيل الشكر والامتنان للخبرة التحريرية التي قدمها «جي ماثيو ستريدي» و«إيف جوهانسون»، وكذلك لجهود فريق النشر بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وعلى الأخص «نادية حنضل زاندر»، و«تحسين زيونة». وقد كان تقاني فريق عمليات بناء الدساتير أمر يفوق التقدير؛ ونتوجه بشكرنا إلى كل من «ميلاني لين»، و«جيني فانديالان إيزبيرج»، و«روزينا إسماعيل-كلارك»، و«تاويه نجنجي» لإسهاماتهم العديدة ودعمهم لهذا المشروع.

وأخيراً وليس آخراً، نتوجه بالشكر إلى حكومة النرويج لما قدمته من مساندة، والتي بدونها لم يكن في الإمكان إصدار النسخة الإنجليزية لهذا الدليل.

جدول المحتويات

- ١ (١) مقدمة وُلحة عامة
- ٢ الإطار رقم (١): السلطة القضائية: أفكار رئيسية
- ٥ (٢) صلاحيات السلطة القضائية
- ٦ (١-٢) المراجعات الدستورية
- ٦ (١-٢-١) ما الذي يمكن مراجعته؟
- ٧ (٢-١-٢) من الذي يقوم بالمراجعة؟
- ٨ الجدول (١): نموذجاً المراجعة الدستورية الأمريكية والأوروبي
- ٩ (٢-١-٢) ظروف وتوقيت إجراء المراجعة
- ١٠ (٤-١-٢) غياب المراجعة الدستورية
- ١٠ (٥-١-٢) تحليل إضافي
- ١١ (٢-٢) الصلاحيات الإضافية
- ١٢ (١-٢-٢) الآراء الاستشارية
- ١٢ (٢-٢-٢) تعديل الدستور
- ١٢ (٢-٢-٢) حالة الطوارئ
- ١٣ (٤-٢-٢) إجراءات العزل
- ١٣ (٥-٢-٢) الإدارة الإنتخابية
- ١٥ (٣) الاستقلال القضائي والمساءلة القضائية
- ١٦ الشكل رقم (١): نسبة الدساتير التي تحوي نصاً صريحاً عن استقلال الأجهزة القضائية المركزية
- ١٧ (١-٢) اختيار القضاة
- ١٨ الجدول (٢): اختيار القضاة
- ١٩ (٢-٢) مدة الخدمة
- ١٩ (٣-٢) عزل القضاة
- ٢١ (٤) التعددية القانونية
- ٢٢ (١-٤) التعددية القانونية والنزاع الدستوري

| | |
|----|--|
| ٢٥ | خاتمة (٥) |
| ٢٦ | جدول ٣: أهم الموضوعات التي أبرزها هذا الفصل |
| ٢٧ | كلمات رئيسية |
| ٢٧ | مصادر إضافية |
| ٢٩ | مسرد المصطلحات |
| ٣٢ | لمحة عن المؤلف |
| ٣٣ | الملحق: الأحكام الدستورية والقانونية التي تمت الإشارة إليها في هذا الفصل |
| ٦٤ | الهوامش |
| ٦٨ | لمحة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات |

تصميم السلطة القضائية

١) مقدمة ولمحة عامة

يتناول هذا الفصل دور السلطة القضائية في إطار الديمقراطية الدستورية من خلال دراسة مواضيع مُحددة ذات صلة بتخصيص وتوزيع صلاحيات القضاء في الدول التي تعاني من انقسام عميق. والوظيفة الأكثر أهمية للسلطة القضائية هي الفصل في المنازعات وإقامة العدل من خلال تطبيق القانون في الحالات المعروضة أمامها. ويتطلب تطبيق القانون والحفاظ على سيادته (انظر أيضاً الفصل الثاني من هذا الدليل) تصميم الأنظمة والهيئات القضائية بطريقة تضمن عدالة غير متحيزة ومتوفرة للجميع. ولا يشمل هذا الفصل على مناقشة شاملة ومتكاملة الأركان لجميع جوانب السلطة القضائية، غير أنه يركز على ثلاثة جوانب رئيسية تتضمنها الدساتير: صلاحيات القضاء بما في ذلك المراجعة الدستورية؛ واستقلالية القضاء؛ والتعددية القانونية.

تعهد الدساتير في كثير من الأحيان إلى السلطة القضائية بتنفيذ وتطبيق الضمانات الدستورية كجزء من دورها في إقامة العدل، الأمر الذي يستلزم أحياناً الإشراف على الجهات والهيئات والعمليات الحكومية. على سبيل المثال، تُحوّل معظم السلطات القضائية صلاحيات محددة للمراجعة الدستورية تمكّنها من مراجعة أفعال

يعد تصميم السلطة القضائية فرصة هامة للقائمين على الدساتير لحماية الدستور وضمان الرقابة عليه. في الوقت نفسه، يتطلب تصميم السلطة القضائية، كغيرها من فروع الحكم، دراسة متأنية للتوازن المناسب بين صلاحيات هذه الفروع.

السلطتين التشريعية والتنفيذية للتأكد من امتثالها لأحكام الدستور. ومن خلال هذه المراجعة الدستورية تستطيع السلطة القضائية فرض رقابة دستورية على الهيئات السياسية في الدولة. غير أن القضاء نادراً ما يكون كلي القدرة: فمعظم الأنظمة الدستورية يقيّد استقلاليتها بدرجة ما عبر منح سلطات الحكم الأخرى درجة من التأثير على

تكوينه ووظائفه. ولهذا السبب، يعد تصميم السلطة القضائية فرصة هامة للقائمين على الدساتير لحماية الدستور وضمان الرقابة عليه. في الوقت نفسه، يتطلب تصميم السلطة القضائية، كغيرها من فروع الحكم، دراسة متأنية للتوازن المناسب بين صلاحيات هذه الفروع.

وبالمثل، يبرز التصميم الداخلي للسلطة القضائية، لاسيما التجسيد العملي لنظام قانوني متعدد، فرصاً وتحديات فريدة. ويجب أن تحتل عملية سير بناء الدستور - أي ظروف الأمة وتاريخها - صلب عملية تصميم السلطة القضائية.

تتناول الفقرات التالية مختلف خيارات التصميم الدستوري للسلطة القضائية، وتلفت انتباه الممارسين إلى الاعتبارات الرئيسية. فبعد مناقشة وجيزة لهذه الخيارات، يقوم الفصل بتحليلها من خلال عاملين اثنين يشكلان جزءاً من الإطار التحليلي لهذا الدليل. العامل الأول هو هل يميل تصميم السلطة القضائية المعني إلى توزيع أم مركزة الصلاحيات الحكومية، سواء في القضاء أم في الفروع الأخرى. والعامل الثاني هو أنه في حين يمكن اعتبار تنفيذ الأحكام القضائية بمثابة ضمان قانونية جوهرية وخط دفاع أخير في مواجهة التعدي على الحقوق الشخصية، من المهم تذكر أن القوى السياسية موجودة في كافة فروع الحكم وأقسامه. وعلى الرغم من أن القضاة مطالبون باتخاذ القرارات إعمالاً للدستور والقوانين المنبثقة منه فحسب، إلا أنهم في النهاية بشر، ولديهم معتقدات وتجارب فريدة يستحيل فصلها تماماً عن طريقة تفكيرهم وتطبيقهم للقوانين. ولهذا يتم أيضاً بحث الخيارات في الوقت نفسه على ضوء القوى القانونية والسياسية التي تحدد شكل وظائف القضاء وتأثيره.

يتعين على واضعي الدستور دراسة أهدافهم وظروفهم باهتمام شديد من أجل تحقيق التوازن الأمثل بين السلطات. لا يقدم هذا الفصل نموذجاً واحداً يمكن تطبيقه على كافة الأنظمة، بل يناقش عدداً من عناصر بناء السلطة القضائية، ويستعرض فوائد وتكاليف كل منها. علاوة على ذلك، ينبغي على واضعي

تحقيق هدف محدد - استقلال القضاء مثلاً - قد يتطلب دراسة أكثر عمقاً لترتيبات وهياكل دستورية تتخطى حدود القضاء. ولا تعمل أي من سلطات الحكم بمعزل عن السلطات الأخرى.

الدساتير، عند تفكيرهم بالسلطة القضائية أن يتذكروا أنه على الرغم من أن المبادئ المعروضة هنا قد تكون مفيدة، إلا أن تحقيق هدف محدد - استقلال القضاء مثلاً - قد يتطلب دراسة أكثر عمقاً لترتيبات وهياكل دستورية تتخطى حدود القضاء. وبعبارة أخرى، لا تعمل أي من سلطات الحكم بمعزل عن السلطات الأخرى. ومعظم الأمثلة الواردة تناقش أحكاماً دستورية تمنح القضاء صلاحيات صريحة. من المهم ملاحظة أن عدم وجود نص صريح يحدد سلطات القضاء في الدستور لا يعني بالضرورة أنه لا يتمتع بالصلاحيات المطلوبة التي يخولها الدستور. ويجوز تكريس هذه السلطات بموجب قانون، أو يمكن استنباطها من السوابق القضائية، لاسيما في الدول التي تبني القانون العام. على سبيل المثال، لا تتطرق بعض الدساتير للمراجعة القضائية بشكل مباشر، غير أن السلطة القضائية تمارسها وتعد ممارستها هذه صحيحة دستورياً. ففي قضية «ماربوري ضد ماديسون»¹ الشهيرة، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بجلاء بدستورية المراجعة القضائية (وتسمى في أماكن أخرى المراجعة الدستورية) باعتبارها نتيجة منطقية لتوزيع الصلاحيات بالدستور.

وبالتالي، لا يتعين على واضعي الدساتير فقط توخي الحذر في دراسة الأحكام والنصوص الواردة صراحةً في الدستور بل أيضاً في دراسة الممارسات والتقاليد والسوابق التي يحتمل أن تكون مقبولة أو متسامح معها، فضلاً عن النتائج المحتملة المترتبة على الترتيبات والمبادئ المنصوص عليها في الدستور. لا تعمل النصوص الدستورية بشكل منعزل، بل تتفاعل مع الأحكام الدستورية الأخرى ومصادر القانون الأخرى والظروف التاريخية والسياسية ذات الصلة في مجتمع معين. ومن المرجح أن تساعد التقاليد والأعراف المجتمعية، فضلاً عن مصادر القانون الأخرى - كالقانون الوضعي، والقانون العام، والعرف أو الممارسة - على توضيح معنى أحكام دستورية خاصة وتعزيز فهمها وتطبيقها.

الإطار رقم (١) : السلطة القضائية : أفكار رئيسية

- السلطة القضائية هي عادة فرع الحكم الذي يفسر القانون، وليس سنه أو إلزام تنفيذه. ويمكن أن تشمل هذه الوظيفة، في الدساتير الحديثة، صلاحيات كثيرة، غير أن وظيفة القضاء هي الأساس تسوية النزاعات وتحقيق العدالة من خلال تحديد الحقائق ومن ثم تطبيق القانون القائم على تلك الحقائق.
- تعتبر المراجعة الدستورية حجر زاوية السلطة القضائية في معظم الديمقراطيات الحديثة. وهذا يقتضي ضمان أن تكون قوانين وإجراءات الحكم متوافقة مع الضمانات الدستورية، سواء فيما يتعلق بسلطات الحكم، أو هيكل الحكم، أو الفصل بين السلطات - أو تحديد الممارسات المحظورة كانتهاك الحريات الفردية المعترف بها في الدستور. إن مدى صلاحيات المراجعة الدستورية فضلاً عن إشراك سلطات الحكم الأخرى يختلف بشكل واسع.
- تمارس السلطات القضائية الحديثة أيضاً عدداً من الصلاحيات الأخرى، كثير منها يشكل إما رقابة على سلطات الحكم الأخرى أو آليات إشرافية أخرى، والتي قد تشمل صلاحيات كالقدرة على مراقبة وتنظيم الانتخابات وتكوين الأحزاب السياسية.
- يعتبر الحفاظ على استقلال القضاء أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على سيادة القانون ولضمان سلامة عمل وحيادية نظام المحاكم. في الوقت نفسه، ينبغي أن تعمل الدساتير أيضاً على تشجيع نظام قضائي يتسم بالشفافية والمساءلة. يجب أن يسعى تصميم السلطة القضائية إلى الحفاظ على التوازن بين هذه القيم المتنافسة أحياناً. يمكن أن يشمل تصميم هذه القيم تعزيز الوضوح والاتساق في الإجراءات والمعايير القضائية، الحق في عقد جلسات استماع علنية، إتاحة الوصول إلى المعلومات القضائية، فضلاً عن تحديد الآليات المستخدمة في الرقابة على ممارسات القضاء، مثل تطبيق نظام استئناف فعال، والرقابة من قبل السلطات الأخرى في شكل إجراءات التعيين والعزل. يعتبر الظرف الذي يتم فيه إعداد الدستور عاملاً أساسياً في تحديد الآليات القادرة على تحقيق مثل هذا التوازن بنجاح.
- تشجع التعددية القانونية على استخدام أنظمة قانونية عديدة في ضوء نظام دستوري واحد. بعبارة أخرى، تسهل التعددية القانونية دمج الأنظمة والقواعد القانونية القائمة في النظام الدستوري وتقضي إلى توفير الاستقلالية القانونية للسكان الأصليين والجماعات الدينية. لا تزال التعددية القانونية تثير بعض التساؤلات الهامة بشأن نطاق الولاية القضائية لكل نظام، وكذلك التسلسل الهرمي القانوني للأنظمة في ضوء النظام الدستوري. وتبرز التعددية القانونية بعض التحديات الخاصة المتعلقة بتطبيق الحقوق الدستورية في جميع الأنظمة القانونية المعمول بها.

٢) صلاحيات السلطة القضائية

الوظيفة الرئيسية للمحاكم هي تطبيق القانون بإنصاف وتجرد في النزاعات المرفوعة أمامها. ترتبط هذه الوظيفة ارتباطاً وثيقاً باستقرار وشرعية السلطة القضائية والنظام الدستوري. والحياد والنزاهة أمران بالغا الأهمية، إذ أن القضاة مطالبون بدراسة القضايا والبت فيها دون الإخلال بالوقائع المعروضة أمامهم، وبعدئذٍ تطبيق القانون بإنصاف وحيادية بغض النظر عن الانتماءات السياسية أو التفضيلات الشخصية. ولا تقضي الحيادية والنزاهة فقط إلى توفير أقصى قدر ممكن من إقامة العدالة وإحقاق الحق في النزاع المنظور، بل تؤدي أيضاً إلى بناء جسور من المصادقية والثقة بالقضاء كمؤسسة. تحدد الحيادية والنزاهة أيضاً المعايير التي يلتزم بها القضاة في أداء مهامهم الأخرى، بما في ذلك، دورهم بالغ الأهمية في حماية الدستور.

في الوقت نفسه، القضاة بشر، وقد يُصدر قاضيان نزيهان حُكْمَيْن مختلفين على الرغم من وجود الحقائق ذاتها. وقد يتطلب تطبيق القانون على مجموعة فريدة من الحقائق لتسوية نزاع أو الفصل في قضية تفسير القانون أو التحقيق فيما يتطلبه القانون تحديداً في مثل هذه الحالات الخاصة أو ربما غير المتوقعة. وبالتالي تطوّر مسؤولية تطبيق القانون على درجة من السلطة في تحديد معناه. وعلى الرغم من حتمية السماح بدرجة من

العمل الإبداعي «الاستنباط»، إلا أنه لا يجب أن يكون مطلقاً بأي حال من الأحوال. وقد يسهم استخدام بعض الآليات الأخرى، مثل أنظمة الاستئناف والطعون، القوانين المفصلة أو السوابق القضائية في قضايا سابقة، في تهدئة وقع العمل الإبداعي «الاستنباط» ويساعد في الحفاظ على الاتساق في تطبيق القانون في شتى مجالات السلطة القضائية.

الوظيفة الرئيسية للمحاكم هي تطبيق القانون بإنصاف وتجرد في العديد من النزاعات المرفوعة أمامها. وترتبط هذه الوظيفة ارتباطاً وثيقاً باستقرار وشرعية السلطة القضائية والنظام الدستوري. والحياد والنزاهة أمر بالغ الأهمية.

مع ذلك، يعد تفسير وتطبيق القوانين من الصلاحيات الأساسية للسلطة القضائية، وهي هامة أيضاً لإرساء مبدأ سيادة القانون، الذي يتطلب - إلى جانب أمور أخرى - المساواة أمام القانون، والعدالة في تطبيق القانون، وكذلك توفير كافة أدوات تحقيق العدالة كتفعيل المحاكم. كما أن فعاليات تطبيق القانون تمس أيضاً صميم أعمال كافة الإدارات الحكومية، وخاصة في العملية التشريعية. وتعتبر السلطة القضائية إحدى سلطات الحكم الثلاث، بالإضافة إلى دورها اليومي في الإشراف على تحقيق العدالة. ويمنح الدستور الصلاحيات للسلطة

القضائية وغيرها من الإدارات كجزء من تصميم هدفه تحقيق نظام حكم فعال. بناءً على ذلك، ترتبط السلطة القضائية بعلاقات مع غيرها من السلطات الأخرى. فهي تراقب أنشطة تلك السلطات؛ كما أن تلك السلطات تشارك في تصميم السلطة القضائية بطريقة أو بأخرى. وترتكز الفقرات التالية من هذا الفصل على دور القضاء في الحفاظ على النظام الدستوري وعلى طريقة تداخلها وتفاعلها مع سلطات الحكم الأخرى. كما تتناول العديد من الأمور المتعلقة بالهيكل الداخلي للسلطة القضائية، لاسيما إمكانية تفعيل عمل المحاكم المتعددة والنظام القضائي في ظل دستور واحد.

٢-١) المراجعات الدستورية

من أهم أدوار السلطات القضائية في العصر الحديث التأكيد على الالتزام بالضمانات الدستورية. والسلطة القضائية تنفذ هذا الدور عن طريق إجراء المراجعة الدستورية، المعروفة أيضاً بالمراجعة القضائية. تتخذ عملية المراجعة الدستورية العديد من الأشكال وقد تشمل استخدام العديد من آليات الرقابة المختلفة، لكن هدفها واحد في جميع الولايات القضائية – وهو الالتزام بالمبادئ والأحكام الدستورية في مواجهة أي تشريعات أو قوانين أو إجراءات حكومية قد تتعارض معها. ومن خلال إجراءات المراجعة الدستورية، تعمل المحاكم القائمة على تقييم التشريعات وغيرها من الإجراءات الحكومية لضمان التزامها بالدستور. لو تعارضت التشريعات أو الإجراءات مع الدستور، تحكم المحكمة بعدم صحتها. في العموم، يعتبر القانون الدستوري بمثابة القانون الأعلى، والذي تمثل له كافة القوانين الأخرى والقرارات الحكومية. ومن خلال مشاركتها بالمراجعات الدستورية، تنفذ السلطة القضائية هذه التراتبية. وبينما تفوض الدساتير عادة سلطة سن القوانين إلى المجلس التشريعي، يلتزم الأخير بعدم تمرير قوانين تتعارض مع الأحكام والمبادئ الدستورية أو تتجاهلها. فالمراجعات الدستورية هي الآلية التي يمكن من خلالها حماية وتطبيق الدستور. وهي وسائل تمنح القوة للأحكام الدستورية وتحول دون اتخاذ إجراءات تخرقها.

تتمتع معظم أنظمة السلطة القضائية بشكل من أشكال السلطة يخول لها مراجعة الأنشطة التشريعية والتنفيذية للتأكد من امتثالها للدستور.

٢-١-١) ما الذي يمكن مراجعته؟

تشمل المراجعات الدستورية أنواعاً مختلفة من القوانين. فهي في المستوى الأساسي تسمح للسلطات القضائية بالتحقق من توافق التشريعات مع متطلبات الدستور. من ناحية ثانية، تمتد هذه المراجعات عادة إلى دراسة قوانين وإجراءات أخرى كالقرارات الإدارية والقوانين التنفيذية. فعلى سبيل المثال، تسمح بعض الدساتير بإجراء رقابة قضائية على القوانين التي تتم صياغتها بموجب اتفاقيات دولية^٢. وقد تتخطى المراجعات الدستورية التشريعات الوطنية لتشمل قوانين اعتمدها مستويات أدنى من الحكومة. ففي جنوب إفريقيا، امتدت الصلاحيات الرقابية للمحكمة العليا وفقاً لدستور ١٩٩٦ لتشمل كافة مستويات الحكومة، بما في ذلك دساتير المحافظات، والتي يجب أن تمثل أيضاً للدستور القومي^٣. وبالمثل، تملك المحكمة الدستورية الصربية، بموجب الدستور، صلاحية مراجعة القوانين العامة للأقاليم المتمتعة بحكم ذاتي ووحدات الحكم المحلي، بغرض التأكد من امتثالها للدستور^٤.

يمكن أن تقوم السلطة القضائية أيضاً بمراجعة الأنشطة التي تمارسها سلطات الحكم التنفيذية والتشريعية والتي تثير تساؤلات حول توزيع وتقسيم السلطات المنصوص عليه في الدستور. ولا تهدف المراجعات الدستورية من هذا النوع إلى تسوية النزاعات بين الأطراف الخاصة فحسب، بل أيضاً بين فروع وهيئات الحكم، بغرض تحديد اختصاصات سلطات الحكم المختلفة، بما في ذلك صلاحيات السلطة القضائية ذاتها. تملك المحكمة

لا يقتصر نطاق المراجعات الدستورية على تقييم امتثال التشريعات للمتطلبات الدستورية، بل يمتد ليشمل مراجعة القوانين والممارسات الأخرى، وتقاسم السلطات بين مستويات الحكم المختلفة، ومن الممكن أن تهتم بمراجعة تجاوزات الحكومة وليس أنشطتها.

الدستورية في كوريا الجنوبية، وبلدان أخرى غيرها، سلطة مراجعة توزيع السلطات بين فروع الحكم^٥. وقد تملك المحكمة أيضاً سلطة مراجعة توزيع السلطات بين مستويات الحكم المختلفة، على سبيل المثال بين الحكومة المحلية والحكومة الوطنية. ويمنح دستور الكاميرون للسلطة القضائية صلاحية تسوية النزاعات التي تنشأ

بين الدولة والمقيمين فيها، فضلاً عن النزاعات التي تنشأ بين المواطنين أنفسهم^٦. وتسمح دساتير الهند وماليزيا والمكسيك ونيجيريا ودول أخرى بمراجعة توزيع السلطات بين مستويات الحكم المختلفة^٧.

أخيراً، يمكن أن يخول واضعو الدساتير للسلطة القضائية سلطة مراجعة تجاوزات الحكم وليس ممارساته. ففي أوغندا مثلاً، تملك محكمة الاستئناف، القائمة بأعمال المحكمة الدستورية، مثل هذه السلطة. وتمنح المادة ١٣٧(٣)^٨ الأفراد حق تقديم التماس للمحكمة بشأن أي «فعل أو تجاوز يرتكبه أي فرد أو سلطة» ويتعارض مع الدستور. وإذا اعتبر الالتماس مستنداً إلى أسس سليمة، تعمل المحكمة على رد الحق إلى نصابه.

٢-١-٢) من الذي يقوم بالمراجعة؟

يختلف نطاق المراجعة الدستورية بين بلد وآخر، وكذلك العمليات التي تتضمنها. وترتبط المراجعة ارتباطاً وثيقاً، وإن لم يكن صارماً، بنوع المحاكم المنشأة بموجب الدستور وكذلك بالنظام القانوني المعمول به. ويختلف «النموذج الأمريكي للمراجعة القضائية» تماماً عن «النموذج الأوروبي للمراجعة الدستورية» من ناحية تمكين المؤسسات المختلفة من المشاركة في المراجعة الدستورية. ففي النموذج الأمريكي، تعتبر المشاركة في المراجعة الدستورية من صلب اختصاص جميع محاكم النظام القضائي. بعبارة أخرى، حتى المحاكم الأدنى يجوز لها إصدار حكم بأن قانوناً أو إجراءً حكومياً معيناً يخالف الدستور. ولإصدار مثل هذا الحكم، يتعين على المحكمة البت في القضية بما يتماشى مع متطلبات الدستور ورفض تطبيق القانون موضوع القضية استناداً إلى أسس دستورية.

في بعض الدول، حتى المحاكم الأدنى يجوز لها إصدار حكم بأن قانوناً أو إجراءً حكومياً معيناً يخالف الدستور، على الرغم من أن هذه الأحكام خاضعة للاستئناف. وفي دول أخرى، يتم فصل المراجعة الدستورية وظيفياً عن السلطة القضائية التي تعمل بشكل طبيعي.

ومع أن هذه الأحكام خاضعة للاستئناف، يتم تنفيذ شكل من أشكال المراجعة الدستورية. وفي العادة، تتربع المحاكم العليا، كمحكمة الاستئناف، على قمة نظام المراجعة ويكون لها القول الفصل بخصوص دستورية القوانين المطعون عليها. في النموذج الأمريكي، تنظر المحاكم الأدنى غالبية القضايا الدستورية وتفصل فيها، لأن معظم المحاكم العليا لا تنظر إلا

في نسبة ضئيلة من الطعون الدستورية المرفوعة. ينطوي دستور استونيا - ودساتير أخرى - على شكل من أشكال المراجعة القضائية التي تخول للمحاكم الأدنى الفصل في قضايا دستورية^٩. ويسمح دستور البرتغال أيضاً للمحاكم الأدنى بالمشاركة في المراجعة، على الرغم من أنه يتبنى نظام المحكمة الدستورية^{١٠}. ويمكن

اعتبار تمكين المحاكم الأدنى من المشاركة في المراجعة على أنه توزيع لصلاحية المراجعة الدستورية عبر السلطة القضائية (انظر أيضا الفصل ٧ من هذا الدليل، بشأن اللامركزية). ومع ذلك، يقتضي الأمر في نهاية المطاف أن تكون الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم متوافقة مع الدستور، وبالتالي حصر سند أحكامها بسلطة مركزية - ألا وهي الدستور نفسه. ومن مزايا نموذج المراجعة الأمريكي إمكانية الطعن في الحكم. فالمحاكم العليا والدنيا على حد سواء تنظر في القضايا وترز دستورها قبل إصدار الحكم النهائي. وتستغرق هذه العملية بعض الوقت، وهو ما يشكل عائقاً. ففي هذا النموذج، قد يستغرق وصول المسألة الدستورية إلى المحكمة العليا وإصدار حكم نهائي سنوات عدة. وقد يفضي الأمر أيضاً إلى تضارب وتباين لحين توصل المحكمة العليا إلى حكم نهائي، حيث أن المحاكم الأدنى قد تكون أصدرت بالفعل أحكاماً مختلفة في القضايا نفسها.

يفصل النموذج الأوروبي المراجعة الدستورية وظيفياً عن صلاحيات السلطة القضائية التي تعمل بشكل طبيعي. ففي هذا النموذج، تمارس المحكمة الدستورية صلاحيات قضائية حصرية على كافة الدعاوى الدستورية. ويؤكد بعض الخبراء أن نظاماً كهذا، يخول سلطة المراجعة الدستورية لهيئة خارج إطار السلطة القضائية العادية، يحافظ بشكل أفضل على مبدأ الفصل بين السلطات. وفي ضوء هذا المفهوم، يُنظر إلى المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابية منفصلة عن كافة سلطات الحكم الثلاث ويناط بها مهمة وحيدة هي تأييد مقتضيات الدستور. لذلك، من الناحية النظرية، لا يعطي هذا النظام لأي سلطة تفوقاً بارزاً على السلطات الأخرى، وبالتالي يحافظ على فصل واضح بين السلطات. علاوة على ذلك، لا يخول النظام لأي سلطة منفردة صلاحية الفصل في قضايا الدستورية. وخلافاً للنموذج الأمريكي، يجمع النظام الأوروبي السلطة بيد محكمة واحدة، بحيث لا يتسنى لأي هيئة قضائية أخرى الفصل في القضايا الدستورية. ويمكن العثور على أمثلة لمحاكم دستورية تعتمد النموذج الأوروبي للمراجعة الدستورية في بنين وألمانيا والاتحاد الروسي وتركيا وأوكرانيا وغيرها^{١١}. وتملك دول أخرى مؤسسات مشابهة للمحاكم الدستورية يعهد إليها بالمراجعة الدستورية. ويلخص الجدول (١) ملامح كلا النظامين الأمريكي والأوروبي.

الجدول (١): نموذج المراجعة الدستورية الأمريكي والأوروبي

| نموذج المراجعة القضائية «الأمريكي» | نموذج المراجعة الدستورية «الأوروبي» |
|--|---|
| لا مركزية نظر القضايا الدستورية: لكافة المحاكم صلاحية إبطال أو رفض تطبيق قانون معين لعدم دستوريته. | مركزية المراجعة الدستورية: للمحكمة الدستورية وحدها صلاحية إبطال قانون ما لعدم دستوريته. |
| المحكمة العليا هي محكمة الاستئناف العليا في النظام القانوني، وليست مقتصرة على القضايا الدستورية فقط. | يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على الفصل في النزاعات الدستورية. |
| المراجعة «لموسة»: يتم ممارستها وفقاً لإجراءات التقاضي العادية. | المراجعة الدستورية عادة ما تكون «نظرية»: تجيب المحكمة الدستورية على الأسئلة المحالة إليها من قبل القضاة أو المسؤولين المنتخبين بشأن دستورية قانون ما. |

المصدر: بتصرف عن سويت أليكس ستون (Stone Alex, Sweet): الدساتير والسلطة القضائية (Constitutions and Judicial Power)، في دانييل كرماني (Daniele Caramani): علم السياسة المقارن (Comparative Politics)، أكسفورد ونيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨، الإطار ٩-١٠، ص ٢٢٢.

٢-١-٣) ظروف وتوقيت إجراء المراجعة

يعتبر توقيت المراجعة والظروف التي ستجرى فيها عنصرين إضافيين يؤثران على عملية المراجعة. فللقواعد التي تحدد للمحكمة توقيت وظروف النظر في قضية دستورية تأثير كبير على توسيع أو تقليص صلاحيات

المراجعة الدستورية. وتختلف الدساتير في توقيت وظروف المراجعة. فبالنسبة للتوقيت، هناك محاكم تقيم دستورية التشريعات قبل تحولها إلى قوانين، في حين لا تنظر محاكم أخرى في الطعون القانونية إلا بعد سن القانون. ويسمح دستور سريلانكا للمحكمة العليا بإجراء مراجعات دستورية ورفض التشريعات المعلقة (قيد الإعداد)، لكن لا يحق لها مراجعة القوانين بعد صدورها^{١٢}. ويرى أنصار المراجعة الدستورية

للتشريعات قبل صدورها أنها تعطي يقيناً للتشريعات المنتظرة. من ناحية أخرى، لا يمكن فهم الآثار والنتائج المترتبة على التشريعات بشكل كلي إلا بعد تطبيقها واستخدامها كقانون. لذلك، يرى مراقبون أن السماح بمراجعة القوانين بعد سنّها يعتبر أساسياً.

وعلى نحو مماثل، تخول بعض الدساتير للسلطة القضائية صلاحيات كبيرة في تحديد توقيت المراجعة، بينما تعطي دساتير أخرى تلك الصلاحية إلى هيئات أخرى أو لا تسمح بإجراء المراجعة الدستورية إلا في بعض «الأحداث المحركة». وتقضي بعض الدساتير بإجراء مراجعة قضائية تلقائية للتشريعات قبل اعتمادها. فالدستور الفرنسي مثلاً يشترط مراجعة «القوانين المؤسسية» قبل إصدارها، وهي قوانين يطالبها الدستور تحديداً بأن تعطي تفاصيل أكبر للأحكام الدستورية^{١٣}. وبالمثل، تقوم المحكمة الدستورية في تشيلي بمراجعة كافة القوانين الأساسية قبل إصدارها^{١٤}. وتشترط دساتير أخرى أن لا يتم إجراء المراجعة الدستورية إلا في حالة وجود قضية خلافية محددة. وفي بعض الدساتير، تطبق إجراءات المراجعة عندما ترفع دعاوى فردية بشكل مباشر إلى المحكمة الدستورية تزعم مخالفة الدستور^{١٥}. وتظهر هذه الخيارات الكثيرة أنه يمكن إيجاد عدد لا نهائي من التركيبات لإرساء قواعد المراجعة الدستورية. وعلى الرغم من احتمال اختلاف تنفيذ تلك العمليات بين البلدان، فإن هناك ظروف تتيح المزيد من الحرية في إجراء المراجعة الدستورية، الأمر الذي يبسط يد السلطة القضائية على القضايا الدستورية. وكلما زاد مستوى الحرية والفرصة الممنوحة للسلطة القضائية في إجراء المراجعة الدستورية، كلما زادت درجة تجمع الصلاحيات في يدها.

وتغير الدول صلاحيات المراجعة الدستورية بمرور الوقت. ومن أمثلة ذلك المجلس الدستوري في فرنسا. ففي الماضي، لم يكن من حق هذا المجلس التحقق من دستورية التشريعات إلا قبل توقيع الرئيس عليها. وفضلاً عن ضيق الوقت المتاح للمراجعة، لم تكن المحكمة تخول مراجعة أشكال عديدة من التشريعات إلا بموجب مبادرة من سلطة أخرى - الرئيس، رئيس مجلس الوزراء، الجمعية التأسيسية الوطنية أو بطلب ستين من أعضاء مجلس الشيوخ أو الجمعية التأسيسية الوطنية. لكن اعتباراً من مارس ٢٠١٠، بات يحق للأحزاب والأفراد أيضاً مطالبة المجلس الدستوري بمراجعة القوانين المقرر إصدارها للتحقق من دستوريته^{١٦}. كما تغير توقيت المراجعة تبعاً لذلك. وفضلاً عن مراجعة القوانين قبل إصدارها، يجوز للمجلس حالياً الاستماع إلى دعاوى بشأن دستورية القوانين السارية. وقد عملت السلطة التشريعية الفرنسية على تجميع الصلاحيات

بيد المجلس الدستوري من خلال توسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة له بإجراء المراجعة الدستورية. كما قامت السلطة التشريعية بجعل فرنسا أقرب إلى النموذج القانوني لسن القوانين، يقلل اللجوء إلى المساءلة السياسية لإلغاء القوانين غير الدستورية.

والجدير بالذكر أن الدساتير لا تنظم دومًا موضوع المراجعة الدستورية وظروف إجرائها. وحتى في حالات النص على المراجعة وضمان إجرائها، لا تذكر دساتير كثيرة سوى القليل من التعليمات بشأن تنفيذها. وبالمقابل، تنص بعض الدساتير على تفاصيل عملية المراجعة الدستورية بمقتضى القانون. وتعتبر هنغاريا أحد الأمثلة على تأثير السلطة التشريعية على عمليات المراجعة القضائية: ففي حين تنص المادة ٢٢ (أ) من الدستور الهنغاري على تأسيس محكمة دستورية وتمكينها من ممارسة المراجعة الدستورية الملزمة، فإن تحديد نطاق المراجعة وأشكالها المختلفة يتم بموجب قانون تشريعي. يحدد قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ هذا النطاق من خلال أحكام تفصيلية بشأن عدة مواضيع مثل القواعد الثابتة والإجرائية والتنظيمية للمحكمة الدستورية^{١٧}.

٢-١-٤) غياب المراجعة الدستورية

أخيرًا، هناك دول لا تمنح السلطة القضائية صلاحيات المراجعة الدستورية، بل تحافظ على السيادة الكاملة للسلطة التشريعية، وتحمي وتضامن تشريعاتها من رقابة المؤسسات المستقلة. وفي مثل هذه الأنظمة، وهي نادرة، تتحمل السلطة التشريعية، إلى جانب سلطات الحكم والجهات الرسمية الأخرى، مسؤولية ضمان امتثالها التام للمراسيم الدستورية. ويطبق هذا النظام بموجب الدستور الهولندي الذي ينص على أنه: «لا يجوز البت أو إعادة النظر في دستورية القوانين أو المعاهدات من قبل المحاكم»^{١٨}. وتسمح دساتير أخرى للهيئات الاستشارية بتقديم مساهمات بشأن المسائل الدستورية دون مطالبة السلطة التشريعية بالالتزام بأرائها. ففي فنلندا مثلاً، تصدر لجنة القانون الدستوري تقاريرها بشأن دستورية المقترحات التشريعية والتزامها بمعاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المسائل المعروضة أمامها^{١٩}. وتحفظ السلطة التشريعية بصلاحيات سن القوانين بغض النظر عن موقف لجنة القانون الدستوري وبغض النظر أيضًا عن موقف الرئيس. فإذا رفض الرئيس إقرار القانون، يحق للبرلمان إعادة المصادقة عليه، وفي هذه الحالة يصدر القانون دون موافقة الرئيس^{٢٠}.

٢-١-٥) تحليل إضافي

يستخدم هذا الدليل منظوراً تحليلياً يعاين درجة ميل الأحكام أو الأنظمة الدستورية إلى تجميع السلطات أو توزيعها. وينطبق هذا النهج بشكل ملائم على المراجعة الدستورية. فهذه الأخيرة تعمل على تجميع السلطات بيد السلطة القضائية التي يكون لها القول الفصل في متطلبات الدستور، بما في ذلك ما تعنيه للسلطات الأخرى. وإلى درجة معينة، فإن السلطات السياسية مسؤولة أمام القضاء. وبمنظار أوسع، توزع المراجعة الدستورية السلطات بين فروع الحكم على نحو فعال، بحيث لا يتمكن فرع بمفرده من ممارسة صلاحيات أكثر مما ينبغي دون مشاركة الفروع الأخرى. وتقوم السلطات السياسية بصياغة القوانين وإصدارها، والتحكم بالضرائب والإنفاق، وقيادة الجيش وإدارة معظم المؤسسات الحكومية. وتسمح المراجعة الدستورية للسلطة القضائية بالمشاركة في بعض هذه العمليات أو الإشراف عليها. لكن ترتيبات المراجعة الدستورية تقتضي في العادة أيضًا فرض قيود على نطاق السلطة القضائية من خلال اقتضاء وقوع حوادث يعينها أو من خلال حصر المراجعة على

موضوعات محدّدة. وفي بعض الحالات، تُمنح السلطة القضائية فقط حق النظر في القوانين، أو النزاعات أو الدعاوى المرفوعة أمامها من الخصوم أو من سلطة أخرى. وفي دساتير أخرى، يقتصر حق السلطة القضائية على مراجعة قوانين محددة فحسب. وبناءً عليه، حتى السلطات القضائية المستقلة تمارس صلاحيات محدودة في هذا الصدد. وبالتالي، وبينما يمكن اعتبار عمليات المراجعة الدستورية أداة لتجميع السلطة أو توزيعها بين فروع الحكم، تحوي معظم الدساتير العاملة ترتيبات تجمع كلا الأمرين. ويؤدي التوازن الملائم بينهما إلى تحسين أداء الحكم وتعزيز شرعية إجراءات السلطات الأخرى.

تمثل معظم ترتيبات المراجعة الدستورية نموذجاً قوياً للحماية القانونية. ومثلما تكلف أحد سلطات الحكم بتطبيق الدستور بتجرد واتساق، تكون الرقابة القضائية بمثابة ضمان قانونية لعدم مخالفة الدستور. وعلى النحو الذي يناقشه هذا الفصل، لا ينبغي أن يفترض واضعو الدساتير أن السلطة القضائية ستكون معزولة عن الضغوط السياسية. فعلى الرغم من وجود آليات للحد من الضغوط السياسية على السلطات

السياسية، إلا أن الأخيرة لا تعمل بمعزل عن تلك الضغوط وليست بمأمن من القوى السياسية. فالأطراف السياسية تقوم عادة بتعيين القضاة، ومن المتوقع طبعاً أن تختار من يشاركونها الآراء السياسية. ورغم أن القضاة يطبقون القانون على الوقائع، إلا أن هذا الفن يفسح لهم مجالاً للمحاكمة والاجتهاد. وعند النظر بالقضايا، لا يكون القاضي غافلاً عما سيقبله الناس من أحكام أو ما الذي ستطبقه السلطة التنفيذية منها. لهذه الأسباب ولغيرها، تضم المراجعة الدستورية إجراءات قانونية وسياسية معاً. ومرة أخرى، يستحسن تحقيق التوازن في مدى وشكل صلاحيات المراجعة الدستورية عبر مراعاة الظروف الخاصة بالدولة.

تمثل معظم ترتيبات المراجعة الدستورية نموذجاً قوياً للحماية القانونية. ومثلما تكلف أحد سلطات الحكم بتطبيق الدستور بتجرد واتساق، تكون الرقابة القضائية بمثابة ضمان قانونية لعدم مخالفة الدستور. وعلى النحو الذي يناقشه هذا الفصل، لا ينبغي أن يفترض واضعو الدساتير أن السلطة القضائية ستكون معزولة عن الضغوط السياسية. فعلى الرغم من وجود آليات للحد من الضغوط السياسية على السلطات

٢-٢) الصلاحيات الإضافية

إضافة إلى المراجعة الدستورية، قد تمنح الدساتير المحاكم صلاحية التأثير على سن القوانين بوسائل أخرى،

قد تخول الدساتير للمحاكم صلاحية التأثير على سن القوانين بوسائل أخرى غير المراجعة الدستورية، مثلاً من خلال إصدار آراء استشارية بشأن دستورية القوانين، سواء كان ذلك قبل أو بعد سنّها، أو إشراك المحاكم في عملية تعديل الدستور.

منها إصدار آراء استشارية بشأن دستورية القوانين، سواء قبل صدورها أو بعده. والوسيلة الثانية هي إشراك القضاء في عملية تعديل الدستور. وقد تمتد صلاحيات السلطة القضائية أيضاً لتشمل صلاحيات الرقابة العامة على سلطات الحكم والهيئات الإدارية الأخرى. وقد يمنح الدستور السلطة القضائية صلاحية إقالة رئيس الدولة أو حل البرلمان. كما يمكن أن يشمل دور المحاكم تنظيم عمل

الأحزاب السياسية أو الإشراف على العمليات الانتخابية. ويشترط العديد من الدساتير أن تقوم السلطة التنفيذية بالحصول على إذن قضائي قبل إعلان حالة الطوارئ، للحفاظ على النظام العام وتجنب إساءة استخدام السلطة أثناء الأزمات المحتملة.

٢-٢-١) الآراء الاستشارية

يمكن اعتبار الآراء الاستشارية بمثابة نسخة غير ملزمة من المراجعة الدستورية. فهي وسيلة تسمح للمحكمة بتقديم المشورة لسلطات الحكم الأخرى بشأن دستورية الإجراءات التي يدرسون اتخاذها دون إلزامهم بالامتثال لرأي المحكمة. فمثلاً، قد تسعى السلطة التشريعية للحصول على رأي استشاري إبان مناقشة أحد القوانين. والآراء الاستشارية تقتصر إلى القوة القانونية لكونها غير ملزمة. أي أنها تشكل ضمانة سياسية وليست قانونية للدستور. مع ذلك وباعتبارها أداة سياسية، يمكن أن يكون لها كبير الأثر على عملية تشريع القوانين. فالقوى المعارضة لقانون ما تستقوي بالآراء الاستشارية التي تشكك بدستورية هذا القانون، وتستغل هذا التشكيك لتأكيد شرعية حججها بهدف إحداث تأثير سياسي كبير. وعلى نحو مماثل، يمكن للآراء الاستشارية الإيجابية أن تحصن القوانين في مواجهة الاعتراضات السياسية. لكن الآراء الاستشارية لا تزال تقتصر إلى التأثير القانوني الملزم؛ وهي لا تملك القول الفصل في مسألة ما. وتستطيع الأطراف السياسية تجاوز القوة التي تمنحها الشرعية أو تنزعها عنها. وتقدم كندا مثلاً على هذا النوع من الآليات. فإلى جانب الصلاحيات الأخرى المخولة للمحكمة العليا، يجوز لها إصدار آراء استشارية غير ملزمة قانوناً رداً على «أسئلة مرجعية» تطرحها الحكومة، وهي عادةً ما تتصل بدستورية القوانين^{٢١}.

٢-٢-٢) تعديل الدستور

قد تمتد صلاحيات السلطات القضائية أيضاً لتشمل عملية تعديل الدستور. فالتعديلات الدستورية تتبع للأطراف السياسية إحداث تغيير جذري في الإطار السياسي والقانوني للحكم. ولتعزيز الاستقرار، لا تسمح معظم الدساتير إلا بعملية تعديل معقدة، تضم في كثير من الأحيان عدداً من الهيئات الحكومية والأطراف السياسية وسلطات الحكم. وتسمح بعض الدساتير حتى بمساهمة السلطة القضائية في عملية التعديل. فدستور جنوب أفريقيا يمنح المحكمة الدستورية فرصة إبداء الرأي بدستورية التعديلات^{٢٢}. وقد يرغب واضعو الدساتير بإدراج هذا الدور الهام للقضاء في عملية التعديلات الدستورية، مؤكداً على أهمية بعض المبادئ الدستورية. وبالفعل، قد تفضل الأطراف السياسية بتعديل بعض الأحكام الدستورية دون تأييد السلطة القضائية، مهما كانت هذه الأحكام غير شعبية من الناحية السياسية. إن هذه الآلية تخرج بعض القضايا خارج نطاق العملية السياسية، وتعتمد بدلاً من ذلك على السلطة القضائية لتفعيل التعديل الدستوري؛ كما أنها أيضاً تركز صلاحيات هائلة بيد السلطة القضائية. وتبني أوكرانيا آلية تعديل دستوري مماثلة^{٢٣}.

٢-٢-٣) حالة الطوارئ

يمنح العديد من الدساتير إحدى السلطات أو الأطراف صلاحية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، بهدف تسهيل الاستجابة السريعة والفعالة في أوقات الأزمات. وعادة ما يعهد بهذه الصلاحية إلى السلطة التنفيذية، لأنها تعتبر أفضل قدرة على الاستجابة بسرعة وحسم. وصلاحية إعلان حالة الطوارئ قد تعني سلطات واسعة تسمح في كثير من الأحيان بتعليق مؤقت لأحكام الدستور، بما فيه الأحكام الضامنة للحقوق والحريات. لذلك، ومن أجل منع إساءة استخدام هذه السلطة بالغة التأثير، تحد معظم الدساتير قدرة السلطة التنفيذية على إعلان حالة الطوارئ عبر فرض قيود على الظروف التي تصنف كحالة طوارئ أو عبر اشتراط الحصول على

تأييد السلطات الأخرى، بما فيها القضائية. ففي دستور تايلاند مثلاً، تم تخويل السلطة القضائية صلاحية منع السلطة التنفيذية من إعلان حالة الطوارئ^{٢٤}. وعلى الرغم من أنه يجوز للملك إعلان حالة الطوارئ، لكنها لا تدخل حيز التنفيذ دون دعم مجلس الوزراء والجمعية التأسيسية الوطنية. ويمكن أن يقوم عدد محدد (حد أدنى) من أعضاء الجمعية الوطنية بدورهم بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، التي تقرر هل المرسوم الملكي بإعلان حالة الطوارئ متوافق مع المتطلبات الدستورية أم لا. وفي مثل هذه الحالة، قد يقيّد الدستور أيضاً قدرة المحكمة الدستورية على تعطيل المرسوم الملكي بإعلان حالة الطوارئ؛ يتطلب أي قرار من هذا القبيل موافقة ثلثي الأعضاء^{٢٥}. ومع ذلك، فإن قوة المراجعة القضائية تحد بالتأكيد من حرية السلطة التنفيذية في إصدار مرسوم بإعلان حالة الطوارئ.

٢-٢-٤) إجراءات العزل

يمكن للسلطة القضائية أيضاً فرض ضمانات قانونية في مواجهة إساءة الاستخدام السياسي لعملية المساءلة أو صلاحية السلطة التنفيذية في حل البرلمان. مرة أخرى، إن مجرد احتمال تدخل السلطة القضائية يخفض على الأرجح عدد مطالبات الهيئة التشريعية بإقالة السلطة التنفيذية دون سبب مقنع، تماماً كما يفرض عقبة إضافية تجعل من الصعب على السلطة التنفيذية حل البرلمان. وقد يترتب على الإدانة القضائية لأي من السلطين التنفيذية أو التشريعية تداعيات سياسية سلبية عليهما. وبالتالي يجب أن تفضي الضمانات القانونية إلى تعزيز صحة الإجراءات التي تقود إلى إقالة السلطة التنفيذية أو تكون أساساً يقوم عليه حل البرلمان. ففي أفغانستان والسودان على سبيل المثال، تلعب السلطات القضائية دوراً في المساءلة أو الإقالة^{٢٦}.

٢-٢-٥) الإدارة الانتخابية

يمكن للسلطة القضائية أيضاً ممارسة درجة من التأثير على العملية السياسية من خلال مساعدة إدارة الانتخابات أو من خلال تنظيم الأحزاب السياسية. ففي ألمانيا وكوريا الجنوبية وتركيا، على سبيل المثال، تخول الدساتير للمحاكم تنظيم الأحزاب السياسية، وربما حظرها ومنعها في ظل ظروف معينة^{٢٧}. يخول للمحاكم في عدد من البلدان مثل فرنسا ومنغوليا سلطة الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات بموجب الدستور^{٢٨}. ويتمتع المجلس الدستوري في فرنسا بتأثير خاص على العملية السياسية، باعتباره قيماً وراعياً للانتخابات النزيهة، ويمكنه الإعلان عن بطلان الانتخابات. ويشرف هذا المجلس أيضاً على تنفيذ القواعد الإجرائية التي تؤثر على الأحزاب السياسية، بما في ذلك أنظمة تمويل الحملات.

٣) الاستقلال القضائي والمساءلة القضائية


بعد استعراض الصلاحيات المختلفة التي قد تمارسها السلطة القضائية، ينتقل هذا الفصل الآن لمناقشة أهمية استقلال القضاء والآليات الدستورية المختلفة التي تقوم بموجبها سلطات الحكم الأخرى بممارسة صلاحياتها في التأثير والرقابة على السلطة القضائية. ويعتبر استقلال السلطة القضائية عنصراً جوهرياً وأساسياً لبناء الدستور على نحو ملائم، هذا بغض النظر عن الصلاحيات أو المهام المُسندة إليها. إن استقلال القضاء هو المحك لسيادة القانون، حيث يقتضي التفسير والتطبيق النزيه والمتجرد للقانون. ويعتبر استقلال القضاء أيضاً عنصراً أساسياً لتنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والضمانات الدستورية الأخرى، وكذلك لتعزيز قدرة السلطة القضائية على المشاركة في المراجعة الدستورية وتسوية المنازعات بجديّة واستقلالية.

تنص العديد من الدساتير صراحةً على الالتزام بمبدأ استقلال القضاء. إن ٦٥٪ من الدساتير المعمول بها اليوم تنص على مثل هذا الالتزام^{٢٩}. ويتزايد عددها طردياً مع مرور الوقت. يظهر الشكل رقم (١) الاتجاه نحو الالتزام الصريح بمبدأ استقلال القضاء.

استقلال القضاء هو المحك لسيادة القانون.

تترك السلطة القضائية التابعة والمنصاعة لسلطات الحكم الأخرى دون رادع، وتكون ضعيفة في الدفاع عن الحقوق الفردية، كما تفتح الباب لتفشي الفساد. وبالمقابل، فإن الحزم المفرط للسلطة القضائية، قد يضعف الحكم الذاتي والمساءلة السياسية. علاوة على ذلك، يجب أن تتحمل السلطة القضائية مسؤولية إقامة العدل في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة، للحفاظ على ضمانات سيادة القانون. لذلك، قد ينص الدستور على منح السلطات السياسية أو الهيئات الرقابية الأخرى كالمجالس القضائية، قدرًا من النفوذ أو الرقابة على السلطة القضائية، بهدف تلبية متطلبات المساءلة القضائية. وعلى واضعي الدساتير مراعاة ظروف بلدهم بعناية لتحقيق التوازن السليم بين استقلال القضاء والمساءلة القضائية. وتؤثر عوامل عديدة على استقلال القضاء، سواء كان ذلك داخل الأركان الأربعة للدستور أو خارجها. يركز هذا القسم على ثلاثة خيارات للتصميم الدستوري تؤثر تأثيراً مباشراً على استقلال القضاء والمساءلة القضائية.

الشكل رقم (١) : نسبة الدساتير التي تحوي نصاً صريحاً عن استقلال الأجهزة القضائية المركزية، حسب السنة (ن = ٥٥٠)



ملاحظة: تشير «ن» إلى حجم العينة، أي عدد الدساتير الحالية والسابقة (منذ 1٧٨٩) التي تمت دراستها لإعداد تلك الإحصائيات. ووفقاً للمصدر، وُجد أن ٥٥٠ من أصل ٨٠٠ دستور معمول بها من ذلك الحين، ومنها ٩٠٪ صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، تنص صراحة على استقلالية الأجهزة القضائية المركزية.

المصدر: [constitutionmaking.org](http://www.constitutionmaking.org/reports.html) تقرير عن الاستقلال القضائي، متاح على الرابط:
<http://www.constitutionmaking.org/reports.html>

يتعلق الخيار الأول بمسألة اختيار القضاة، والوسائل الفعّالة أكثر من غيرها التي تسمح لسلطات الحكم الأخرى التأثير على السلطة القضائية. وقد تحول هذا الأمر إلى قضية خلافية في العديد من الدول نظراً للمخاطر المترتبة. والخيار الثاني في استقلال القضاء يتعلق بحدود الفترة الزمنية. ففترات الخدمة الطويلة تؤدي إلى

تحسين القضاة من الانتقام السياسي إذا أصدروا أحكاماً غير شعبية؛ كما تقلل من الاعتبار غير الملائم للمخاوف الشخصية في البت في القضايا. كما أن فترات الخدمة الطويلة تمنح القضاة درجة من الاستقلالية تمكنهم من إصدار الأحكام على أسس قانونية، وليست سياسية. من

هناك ثلاثة من خيارات التصميم الدستوري التي تؤثر تأثيراً مباشراً على استقلال القضاء والمساءلة القضائية - الطريقة التي يتم بها اختيار وتعيين القضاة، القيود المفروضة على مدة خدمة القضاة، الطرق التي يمكن بها عزل أو إقالة القضاة.

ناحية أخرى، قد ينظر إلى فترات الخدمة الطويلة باعتبار أنها تحد من التغيير والتطور في استخدام القانون. والخيار الثالث هو عزل القضاة من هيئة المحكمة. وتأخذ الحماية الدستورية في مواجهة إقالة القضاة تسفياً أو لدوافع سياسة أشكالاً عديدة.

٣-١١) اختيار القضاة

يتضح مما سبق أن صلاحية اختيار القضاة تؤثر تأثيراً جوهرياً على توازن القوى. وتخول دساتير كثيرة هذه الصلاحية للسلطات السياسية (للرئيس أو رئيس الوزراء عموماً) رغم أنه من النادر وجود دستور يخول للرئيس أو لرئيس الوزراء صلاحية تعيين القضاة دون دعم أو مساهمة أو موافقة هيئة أو سلطة أخرى. ومع ذلك، يتمتع بعض رؤساء السلطات التنفيذية بصلاحيات واسعة في هذا الصدد. ففي زيمبابوي مثلاً، يقوم الرئيس بتعيين القضاة بالتشاور مع لجنة الخدمات القضائية^{٢٠}. لكن الرئيس أيضاً يعين معظم أعضاء هذه اللجنة، وهو ما يقضي بطريقة أو بأخرى على الغرض من صلاحيات التعيين المشتركة.

تمارس السلطة التشريعية في بعض الدول مزيداً من الرقابة على تعيين القضاة. ففي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ينتخب المجلس التشريعي أعضاء كلاً من المحكمة الدستورية ومجلس القضاء الجمهوري الذي يقترح انتخاب وإقالة القضاة، تقييم الكفاءة، وكذلك الإشراف والرقابة على تدابير المساءلة القضائية^{٢١}. وبموجب العديد من الدساتير، تشارك كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيين قضاة المحاكم العليا. ففي المجر، ينفرد المجلس التشريعي بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، في حين يعين الرئيس أعضاء المحكمة العليا^{٢٢}. وفي إندونيسيا، تشارك كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيينات القضاة بالمحكمة الدستورية والمحكمة العليا واللجنة القضائية^{٢٣}.

حتى لو حاول القضاة وضع معتقداتهم السياسية أو الشخصية جانباً عند تفسير القانون، فإن تجاربهم ووجهات نظرهم تؤثر حتماً على قراراتهم. وبالطبع ستحاول الأطراف السياسية المنوط بها تعيين القضاة اختيار

مرشحين يشاركونها المبادئ ذاتها. وبذلك تمثل صلاحية تعيين القضاة رقابة سياسية على السلطة القضائية متى كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية طرفاً فيها. وهذا يعني أن الدساتير التي تسمح لسلطات الحكم المشاركة في تعيين القضاة تدعم قدرًا من النفوذ السياسي على طابع وتكوين السلطة القضائية.

تعد صلاحية تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بمثابة رقابة سياسية على السلطة القضائية.

يمكن أن يقلل الدستور من المخاطر الناجمة عن تفرد طرف من الأطراف بممارسة نفوذ واسع على وضع القوانين، من خلال تحويل صلاحيات اختيار القضاة إلى أطراف متعددة. وقد يسفر هذا النظام أيضاً عن إقالة معظم القضاة المتطرفين أيديولوجياً، حيث يمثل معظم القضاة المرشحين حلاً وسطاً يتم التوصل إليه من خلال المفاوضات السياسية. ففي إثيوبيا وجنوب أفريقيا مثلاً، ينص الدستور على إشراك مجلس القضاء في عملية تعيين قضاة المحكمة الدستورية^{٢٤}. وفي البرازيل، يقوم الرئيس بترشيح القضاة الذين يجب أن يحصلوا على موافقة المجلس التشريعي على تعيينهم^{٢٥}. ويخول الدستور الإيطالي رئيس الجمهورية والبرلمان والمحاكم الأدنى بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية بالتساوي: كل طرف يعين ثلث الأعضاء، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من تنوع الآراء داخل السلطة القضائية^{٢٦}.

تعزز الضمانات القانونية مبدأ استقلال القضاء. وتحوي دساتير كثيرة معايير اختيار صريحة وواضحة تضيق دائرة القضاة المحتمل تعيينهم. وقد تشمل هذه المعايير شروطاً تتعلق بالعمر والعرق والمنشأ الإقليمي والمؤهلات القانونية والخبرة^{٢٧}. وقد يحدد واضعو الدساتير معايير معينة لتحقيق توازن خاص في السلطة القضائية، بهدف ضمان تنوع الآراء، أو لتشجيع وتعزيز السلطة القضائية المهنية وليس السياسية.

هناك نوع آخر من الضمانات القانونية يقضي بتحويل صلاحية تعيين القضاة لهيئة مستقلة ومحايدة. فـ دستور البوسنة والهرسك يخول هيئة دولية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختيار ثلاثة قضاة من أصل تسعة من قضاة المحكمة الدستورية^{٢٨}. وتقضي دساتير أخرى باشتراك هيئات محلية مستقلة في اختيار القضاة، على الرغم من أن تلك الهيئات تعمل بشكل وثيق مع السلطات السياسية. ففي دستور أوغندا، تعين لجنة الخدمات القضائية قضاة المحاكم الأدنى غير أن دورها في تعيين قضاة المحكمة العليا يقتصر على إسداء المشورة للرئيس لأن اعتماد التعيينات والموافقة عليها من اختصاص البرلمان^{٢٩}. ويناط بالمجالس القضائية المحايدة أو لجان الخدمات القضائية التي تتمتع بصلاحية تعيين القضاة تعزيز استقلال القضاء عن طريق تخفيض السيطرة السياسية بشكل ملحوظ.

يعد تعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة بمثابة نوع آخر من الضمانات القانونية.

يمكن للسلطة القضائية ذاتها الانخراط في عملية تعيين القضاة، أو حتى الانفراد في الرقابة عليها. وتبرز هذه الترتيبات استقلالية القضاء إلى الحد الأقصى لكنها تقضي أيضاً إلى تركيز السلطات بيد القضاء. وعلى الرغم من أن السلطة القضائية قد تكون أكثر قدرة وحيادية في اختيار القضاة، مقارنة بفروع الحكم الأخرى، فمن المرجح أن تختار قضاة أقل تمثيلاً لمواطني الدولة، وإن كان لا يوجد ثمة دليل يؤيد هذا الإدعاء. علاوة على ذلك، فإن حصر صلاحية تعيين القضاة داخل السلطة القضائية من شأنه إزالة أية رقابة سياسية على مؤسسة غير سياسية بالفعل، وقد يتطلب الأمر التعدي على مبدأ استقلالية القضاء كإجراء مضاد. ففي البرتغال، يخول الدستور القضاة المنتخبين تعيين عدد من أعضاء هيئة المحكمة^{٤٠}. وفي بلغاريا، تمارس السلطة القضائية صلاحيات التعيين، حيث يجوز لقضاة المحاكم العليا تعيين أعضاء المحاكم الأدنى^{٤١}. وعلى نحو مماثل في دستور أفغانستان، تركز المحكمة العليا بعض القضاة للتعيين في المحاكم الأدنى^{٤٢}. يوضح الجدول (٢) إجراءات التعيين بموجب بعض الدساتير المختارة.

الجدول (٢): اختيار القضاة

| التعيين التنفيذي بدون مشاركة لجنة | التعيين التنفيذي بمشاركة لجنة | التعيين من قبل لجنة | التعيين من قبل السلطة التشريعية | سلطة قضائية مهنية |
|-----------------------------------|-------------------------------|---------------------|---------------------------------|-------------------|
| أفغانستان | ألبانيا | الجزائر | الصين | فرنسا |
| الأرجنتين | أنغولا | بلغاريا | كوبا | ألمانيا |
| أستراليا | كندا | كرواتيا | لاوس | إيطاليا |
| بنغلاديش | جمهورية الدومينيكان | قبرص | جمهورية مقدونيا | اليابان |
| روسيا البيضاء | إنجلترا وويلز | لبنان | المكسيك | البرتغال |
| بلجيكا | اليونان | أسبانيا | الجيل الأسود | |
| كمبوديا | إسرائيل | اليمن | رواندا | |
| تشاد | ناميبيا | | | |
| جمهورية التشيك | بولندا | | | |
| نيوزيلندا | روسيا | | | |
| تركيا | جنوب أفريقيا | | | |
| أوزبكستان | زيمبابوي | | | |

ملاحظة: تقتضي بعض الدساتير استخدام أساليب متعددة لاختيار القضاة؛ يوضح الجدول الأسلوب الأساسي منها فحسب.

المصدر: بتصرف عن آدم ليبتاك (Adam, Liptak): إحقاق العدل مع الطموح بإعادة الانتخاب

(election-Re on Eye One With Justice Rendering)، نيويورك تايمز، ٢٥ مايو ٢٠٠٨، متوفر على <http://goo.gl/80vUZ>

٢-٣) مدة خدمة

قد تؤثر مدة خدمة القاضي أيضاً على استقلالية القضاء، لأن الأمن الوظيفي يمكن القضاة من الفصل في القضايا والنزاعات دون النظر إلى اعتبارات الوظيفة والمصلحة الشخصية. والضمانات السياسية غير مجدية وقد تفضي إلى إحباط الهدف المقصود من استقلالية القضاء. ويعد البقاء في الخدمة مدى الحياة الشكل الأقوى من أشكال الضمانات القانونية، والذي نصت عليه بعض الدساتير مثل الأرجنتين^{٤٢} واستونيا^{٤٣} وغيرها. يليه إلى حد أقل، السن العادية للتقاعد، وهو ما يعزز استقلالية القضاء عن طريق تحرير القضاة من المخاوف المتعلقة بإعادة التعيين^{٤٥}. ومن الخيارات الأخرى فترات طويلة مُحددة، أو فترات مبدئية قصيرة تليها فترة خدمة مدى الحياة^{٤٦}.

على الرغم من أن فترات الخدمة الطويلة قد تُعزز مبدأ استقلالية القضاء، إلا أنها في الوقت نفسه قد تضعف مبدأ المساءلة القضائية من قبل سلطات الحكم الأخرى وجمهور الناخبين على حد سواء. ويظهر بجلاء أن لفترات الخدمة القصيرة وأنظمة إعادة التعيين أثرًا عكسيًا: سيكون مطلوباً من القضاة حتى يحافظوا على وظائفهم تأدية مهامهم بفعالية على النحو الذي تحدده الجهة التي تعينهم أو تعيد تعيينهم، وهذه الجهة هي السلطة التنفيذية في الغالب، أو جمهور الناخبين في حالات نادرة. ففي غواتيمالا مثلاً، يخدم قضاة المحكمة العليا خمس سنوات يتبعها إعادة انتخابهم من قبل المجلس التشريعي للاستمرار في مزاولة أعمالهم لفترة أخرى^{٤٧}. وفي اليابان، يُعين قضاة المحكمة العليا من قبل مجلس الوزراء غير أن هذا التعيين يخضع لاستفتاء شعبي بعد الاختيار ثم كل عشرة سنوات بعدئذ^{٤٨}. أخيراً، ثمة خيار آخر بشأن حدود فترة خدمة القضاة في المحاكم

العليا ألا وهو استبعاد احتمال إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم. تطبق هذه الآلية على أعضاء المحكمة الدستورية في ألمانيا، الذين تبلغ مدة خدمتهم ١٢ عاماً دون إمكانية إعادة انتخابهم، على الرغم من أن تلك القاعدة موجودة في القانون الاتحادي الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية وليس في الدستور الألماني^{٤٩}.

يمكن الأمن الوظيفي القضاة من الفصل في القضايا والنزاعات دون النظر إلى اعتبارات الوظيفة والمصلحة الشخصية، غير أن فترات الخدمة الطويلة قد تضعف مبدأ المساءلة القضائية من قبل سلطات الحكم الأخرى وجمهور الناخبين على حد سواء.

٣-٣) عزل القضاة

تؤثر الآلية والظروف، التي يتم فيها عزل القضاة العاملين من هيئة المحكمة، أيضاً تأثيراً كبيراً على استقلالية القضاء. فحتى يحافظ القاضي على نزاهته وعدم انحيازته في تطبيق القانون، يجب ألا يخشى من النقل التعسفي أو العزل. وعلى الرغم من أن سلوك القاضي قد يبرر عزله أو نقله، إلا أن العديد من الدساتير تحدد بوضوح الظروف التي تبرر مثل هذا العزل أو النقل. وتعهد بعض الدساتير للأطراف السياسية بصلاحيات عزل القضاة. فدستور ألبانيا يخول السلطة التشريعية صلاحية تطبيق العزل^{٥٠}. وفي غامبيا، يحق لرئيس الدولة إنهاء تعيين قضاة المحكمة العليا بالتشاور مع لجنة الخدمات القضائية، في حين يخول للجمعية الوطنية البدء في إجراءات العزل على أساس سلوك القاضي أو عجزه عن القيام بواجبه^{٥١}.

وكلما زاد عدد الجهات المشاركة في العزل، كلما زادت قدرة القوى السياسية المتنافسة على التصدي للعزل غير المبرر. ففي الهند يحتاج عزل القاضي موافقة البرلمان والسلطة التنفيذية معاً^{٥٢}. وعلى الرغم من أن هذا الترتيب لا يقضي على احتمال الاستغلال السياسي، إلا أن اقتضاء حدوث اتفاق بين السلطات يضعف هذا الاحتمال.

يجب ألا يخشى القاضي من النقل أو العزل التعسفي، حتى يحافظ على نزاهته وعدم انحيازه في تطبيق القانون. تحدد دساتير كثيرة بوضوح الظروف التي تبرر العزل.

يعتبر إشراك السلطة القضائية في عملية العزل وسيلة من وسائل حماية استقلالية القضاء. ويمكن أيضاً أن يلعب مجلس القضاء أو لجنة الخدمة القضائية المعنية بتعيين القضاة دور الحارس الذي يحمي من العزل بدوافع سياسية^{٥٣}. وثمة طريقة أخرى لإشراك السلطة القضائية في عمليات العزل عبر اشتراطاً لحصول على قرار قضائي يؤيد العزل، وبالتالي حماية استقلالية القضاء وتجميع الصلاحيات بيد السلطة القضائية، ويتم استخدام مثل هذه الطريقة في السويد^{٥٤}. ويحوي الدستور الألماني ضمانات قانونية ماثلة لضمان استقلال القضاء عن طريق اقتضاء عدم عزل أو نقل أو توقيف القاضي بدون قرار قضائي يدعم مثل هذه الإجراءات أو بدون الالتزام والتقييد الصارم ببروتوكول العزل المعمول به^{٥٥}. إن مساءلة القضاة الفيدراليين الألمان - بما قد يترتب عليه عزل للقضاة بسبب مخالفة مبادئ القانون الأساسي أو النظام الدستوري - يقتضي مشاركة المجلس التشريعي إضافة إلى تأييد ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية لقرار العزل. وهكذا وضعت ألمانيا عقبات كبيرة - بما فيها توزيع السلطة على هيئات متعددة، فضلاً عن الضمانات القانونية والسياسية - أمام عزل القاضي لأسباب ودوافع سياسية، وبالتالي تعزيز استقلال القضاء إلى حد كبير.

كلما زاد عدد الجهات المشاركة في العزل، كلما زادت قدرة القوى السياسية المتنافسة على التصدي للعزل غير المبرر. يعتبر إشراك السلطة القضائية في عملية العزل وسيلة من وسائل حماية استقلالية القضاء؛ ومن الضمانات القانونية الأخرى لمنع العزل التعسفي للقضاة تفويض هيئات مستقلة بالإشراف والرقابة على عملية العزل.

ومن الضمانات القانونية الأخرى لمنع العزل التعسفي للقضاة تفويض هيئات مستقلة بالإشراف والرقابة على عملية العزل، وكذلك تأسيس وتفعيل الحصانات. تعين كرواتيا هيئات مستقلة للفصل في قضايا العزل^{٥٦}. تهدف أيضاً أحكام منح الحصانة للقضاة عن الإجراءات التي يقومون بها بصفة رسمية إلى دعم اتخاذ القرار القضائي بشكل مستقل^{٥٧}. من ناحية أخرى، إذا لم تطبق مواد الحصانة بالشكل المناسب فإنها قد تساعد على الفساد ومنع المساءلة القضائية.

لا يتطلب تحقيق استقلالية القضاء الأحكام الدستورية الرسمية المذكورة أعلاه فحسب، ولكنه يقتضي أيضاً التزام القادة السياسيين بمبدأ سيادة القانون - أي الالتزام بالأحكام الدستورية والقرارات القضائية. ينبغي على سلطات الحكم الأخرى أيضاً تجنب القضاء من أن يصبح طرفاً في النزاعات السياسية أو في أية أنشطة أخرى خارج الإطار الأساسي للسلطة القضائية وهو الفصل في المنازعات وتفسير القانون.

إن استقلال وسلامة عمل النظام القضائي يتطلب أيضاً بعض الاعتبارات العملية مثل كفاية التمويل. وبينما تدعم الأحكام الدستورية استقلال القضاء ونزاهته، ينبغي على السلطة التنفيذية تنفيذ تدابير مكافحة الفساد، وتنفيذ الأحكام القضائية، وتعزيز ثقة الجمهور في نزاهة القضاء. ومع أن الدساتير في الغالب تفرض الشفافية في بعض الوظائف القضائية

لا يتطلب تحقيق استقلال القضاء وجود الأحكام الدستورية الرسمية المذكورة أعلاه فحسب، ولكنه يقتضي أيضاً امتثال القادة السياسيين للأحكام الدستورية والقرارات القضائية. وينبغي على سلطات الحكم الأخرى اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد، وتنفيذ القرارات القضائية، وكذلك تعزيز ثقة الجمهور في نزاهة القضاء.

- مثل الحق في المحاكمة العلنية - لكن التدابير التشريعية والإدارية من شأنها أيضاً تعزيز هذه الشفافية، لاسيما في الجوانب الأخرى للإجراءات القضائية والعمليات ذات الصلة باختيار وتعيين القضاة واستبائهم.

٤) التعددية القانونية

يتناول القسم الأخير من هذا الفصل مفهوم التعددية القانونية. يتم تضمين التعددية القانونية عادةً في التصميم الدستوري للمجتمعات المنقسمة حيث تلتزم مجموعات مختلفة بأنظمة وقواعد قانونية متنافسة. يمكن أن تضيء الدساتير وضعاً قانونياً فريداً على فئات معينة أو في مناطق معينة، عبر إقرارها بتعددية القواعد والأنظمة والمصادر القانونية في بلد ما. تتيح التعددية القانونية لواضعي الدساتير الاعتراف بالأنظمة القانونية للفئات المهمشة - مثل الأنظمة التي تستند إلى معايير دينية أو الأنظمة القانونية للسكان الأصليين- كما أنها تتيح فرصة لتمكين الجماعات المضطهدة وإضفاء الشرعية على القواعد

قد يتم تضمين التعددية القانونية في التصميم الدستوري للمجتمعات المنقسمة حيث تلتزم مجموعات مختلفة بأنظمة وقواعد قانونية متنافسة، كالأنظمة التي تستند إلى معايير دينية أو الأنظمة القانونية للسكان الأصليين.

والممارسات الثقافية التقليدية والحفاظ عليها. في دول ما بعد الصراعات على وجه التحديد، قد يشكل الإقرار الدستوري بتعدد مصادر القانون حلاً جوهرياً للتوترات المجتمعية. علاوة على ذلك، ونظراً لأن التعددية القانونية لا تسمح فحسب بدمج مصادر قانونية متعددة ولكنها تسمح أيضاً بأنظمة محاكم متعددة، فقد يكون باستطاعتها خلق فرصة للتنوع في سبل إقامة العدل. يمكن أيضاً للتعددية القانونية توفير إمكانيات متزايدة لإقامة العدل على الصعيدين الإقليمي والمحلي، من قبل محاكم تقترب مستوياتها من المجتمعات التي تخدمها، ويكون ذلك من خلال تبني اللامركزية في إقامة العدل. ومع ذلك، تتطوي التعددية القانونية على بعض التحديات: ينبغي على واضعي الدساتير تأسيس إطار دستوري ونظام قانوني متماسكين من أنظمة وقواعد قانونية مختلفة وأحياناً متعارضة. يجب على واضعي الدساتير تحديد نطاق كل نظام قانوني وتحديد الحقوق الأساسية المطبقة في كافة الأنظمة القانونية، من أجل إيجاد أنظمة قانونية تعددية تعمل على نحو سليم. وقبل استكشاف هذه المسائل، سنقوم أولاً بمسح المصادر القانونية المختلفة التي يمكنها تشكيل أنظمة قانونية.

وعلى النقيض من التعددية القانونية، فإن النظام القانوني الموحد لا يعترف دستورياً إلا بنظام قانوني واحد فحسب. وعلى الرغم من أن واضعي الدساتير قد يلتزمون بالقواعد القانونية الممثلة في النظام القانوني الموحد لعدد من المصادر - بما في ذلك المبادئ الدينية أو القانون الدولي على سبيل المثال - إلا أن الدستور يضيء شرعية على نظام واحد لتفسير وتطبيق القانون.

يعتبر القانون المدني القانون الأكثر انتشاراً، والذي يقوم في غالب الأمر على المدونات القانونية المكتوبة باعتبارها مصدرًا للقانون. يطبق قضاء القانون المدني الأحكام الدستورية والتشريعات العامة للتوصل إلى قراراتهم وأحكامهم. أما في نظام القانون العام فعلى العكس، لا يعتمد القضاء على المدونات التشريعية والأحكام الدستورية فحسب، بل يستندون أيضاً إلى الآراء القانونية المكتوبة لهيئة القضاة أو سوابق وأحكام قضائية تعتبر ملزمة لقضاة المحاكم الأدنى حال نظرهم لوقائع مماثلة، حتى لو أمكن قلب السوابق أو أمكن تمييز القضايا التي تنطوي على وقائع مختلفة قليلاً عن تلك السوابق. وبموجب أنظمة القانون العام، يظهر معنى القانون ومعالمه الدقيقة كمجموعة من الأحكام القضائية السابقة في قضية معينة. في هذا النطاق، يتغير ويتطور القانون العام بشكل جوهري بمرور الوقت.

في دول ما بعد الصراعات على وجه التحديد، قد يشكل الإقرار الدستوري بتعدد مصادر القانون حلاً جوهرياً للتوترات المجتمعية. يمكن أن تعزز التعددية القانونية أيضاً إقامة العدل على الصعيدين الإقليمي والمحلي، من قبل محاكم تقترب مستوياتها من المجتمعات التي تخدمها.

تؤسس الأنظمة العرفية، التي تكون غير مكتوبة عادةً، من خلال القواعد والتقاليد والممارسات المجتمعية السائدة في مجتمع ما. ويعد قانون السكان الأصليين أحد الأمثلة على الأنظمة العرفية، ويعتبر القانون الديني «الشرعية» - القائم على أساس النصوص والممارسات الدينية - مثالاً آخر. تعتبر الشريعة الإسلامية أو القانون الإسلامي نظام القانون الديني الأكثر انتشاراً؛ ومصادرها الرئيسية المعتمدة هي القرآن الكريم والسنة النبوية^{٥٨}. وبينما تُطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها النظام القانوني الوحيد في بعض الدول، تتواجد غالباً مصاحبة لأنظمة أخرى في الدول التي تتبنى التعددية القانونية.

تُعزز التعددية القانونية الشرعية القضائية وتدعمها^{٥٩}. يمكن أن تستخدم الأنظمة القانونية المتعددة في كثير من الأحيان داخل الدولة الواحدة بغض النظر عن إقرارها دستورياً، لاسيما في الدول ذات التنوع السكاني دينياً أو عرقياً. هناك العديد من الأنظمة المتأصلة والتي يتم الاعتماد عليها من قبل المجتمعات التي تخدمها. بالمثل، عادة ما تتبنى دول ما بعد الاستعمار عدداً من الأنظمة القانونية التي يتم استخدامها جميعاً في آن واحد، لأن القوى الاستعمارية طبقت جوانب من نظمها القانونية الخاصة، مثل القانون التجاري،

لكن التعددية القانونية تنطوي على بعض التحديات؛ ينبغي على واضعي الدساتير تأسيس إطار دستوري ونظام قانوني متماسكين من أنظمة وقواعد قانونية مختلفة وأحياناً متعارضة. وعليهم تحديد نطاق كل نظام قانوني وتحديد الحقوق الأساسية المطبقة في كافة الأنظمة القانونية، من أجل إيجاد أنظمة تعددية تعمل على نحو سليم.

وأبقت على جوانب من الأنظمة القانونية التقليدية للدولة المحتلة. وبالتالي، فإن معظم الدساتير لا تفرض التعددية القانونية أو تشهها، ولكنها عوضاً عن ذلك تقبل بوجودها أو بدمجها في النظام الدستوري القائم. تركز قوة وشرعية القضاء بشكل حصري تقريباً على تصور الشعب والسلطات السياسية. يعاني هذا التصور عندما لا يعترف النظام الدستوري بالأنظمة القانونية السارية فعلاً وتحظى باحترام وتقدير الشعب - وكذلك يضعف قوة الأحكام القضائية، التي تستند إلى النظام الدستوري السابق. وبالتالي، يمكن أن تعزز التعددية القانونية من الشرعية القضائية.

وكما ذكرنا آنفاً، تسفر التعددية القانونية عن تحديات جوهريّة. يرتبط أحد تلك التحديات بمسائل متعلقة بالاختصاص القضائي - أي المحاكم تختص بالفصل في أي نزاعات وبين أيّ أفراد؟ قد يُطبق النظام القانوني أحياناً على أساس إقليمي. يحدث ذلك غالباً في الأنظمة الفيدرالية، حيث يكون لكل ولاية اختصاص قضائي لنظر أية قضايا داخل المنطقة التي لا تخضع للمركز الفيدرالي وربما يكون لها نظام قانوني مختلف. وفي شكل

آخر من أشكال التعددية القانونية، قد يتم تطبيق نظام قانوني أو أكثر بشكل حصري على مجموعة من الأفراد استناداً إلى عضويتهم. وقد يكون لهذا الترتيب بُعد إقليمي ولكن ليس دائماً. على سبيل المثال، قد يكون من حق

أي المحاكم تختص بالفصل في أي نزاعات وبين أي أفراد؟ قد يُطبق النظام القانوني أحياناً على أساس إقليمي. قد يتم تطبيق نظام قانوني أو أكثر بشكل حصري على مجموعة من الأفراد استناداً إلى عضويتهم؛ قد يتم تطبيق القانون الديني للفصل بين نزاعات الأعضاء المنتمين لدين معين في مجالات قانونية محددة، مثل قانون الأسرة أو الميراث.

جماعات السكان الأصليين الإبقاء على القانون الخاص بهم وتطبيقه عموماً كجزء من الحكم الذاتي الإقليمي بمقتضى الدستور. تتيح بعض الدساتير تطبيق الشريعة أو القانون الديني لتسوية المنازعات بين الأعضاء المنتمين لنفس الديانة، كما هو الحال في الهند^{٦٠}. وقد يقتصر تطبيق النظام القانوني أيضاً على مجالات قانونية محددة ومتعلقة بالقضايا المرفوعة^{٦١}. فمثلاً، قد تنظم المحاكم الدينية والقانون الديني القضايا المتعلقة بقانون الأسرة في بعض الحالات.

٤-١) التعددية القانونية والنزاع الدستوري

إذا تعارضت الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مع الأنظمة القانونية المقررة بموجبه، يجب على صانعي الدستور تقرير لمن تكون السيادة، أو الكيفية التي سيتم بها اتخاذ هذا القرار.

حتى لو حدد الدستور صراحةً ظروف تطبيق الأنظمة القانونية المختلفة والأشخاص الذين تطبق عليهم، يبقى احتمال ظهور نزاعات قائماً. إذا تعارضت الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مع الأنظمة القانونية المقررة بموجبه، ينبغي على صانعي الدستور تقرير أيًا من تلك الأنظمة سيكون له السيادة، أو الكيفية التي سيتم بها اتخاذ هذا القرار. أشار النقاد إلى أن التعددية القانونية قد تُهدد حقوق الأقليات والفئات الضعيفة لاسيما المرأة. لا تلبى بعض الأنظمة القانونية معايير المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية. وربما تظهر صعوبات خاصة في مجال القانون الاجتماعي والأسري. كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من بين المنظمات التي أُعربت عن قلقها إزاء التعددية القانونية لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمييز^{٦٢}. وعلى الرغم من أن العديد من الدساتير قد حاولت معالجة ثمة توترات قد تنشأ بين القيم القانونية والدستورية المتنافسة، إلا أنها لم تهتدي إلى نهج موحد في هذا الصدد. وقد منح واضعو الدساتير مستويات مختلفة من حرية اتخاذ القرار للأنظمة القانونية المختلفة.

تبنى العديد من الدساتير مبدأ سيادة الدستور، مُعلنةً أنه في حالة تعارض القوانين أو المبادئ المقررة في الأنظمة القانونية مع أي من الأحكام الدستورية، تكون السيادة للأحكام الدستورية.

تبنى العديد من الدساتير مبدأ سيادة الدستور، مُعلنةً أنه في حالة تعارض القوانين أو المبادئ المقررة في الأنظمة القانونية مع أي من الأحكام الدستورية، تكون السيادة للأحكام الدستورية. وقد عزز القانون الدولي هذا النهج^{٦٣}. يتبنى دستور موزمبيق، على سبيل المثال، التعددية القانونية فقط إذا كانت [الأنظمة

القانونية المختلفة] لا تتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية للدستور^{٦٤}. وسعيًا لتطبيق هذه التراتبية، تنشئ نصوص دستورية أخرى صلات بين المحاكم والمنابر الأخرى التي تهدف إلى تسوية المصالح والفصل في النزاعات^{٦٥}، وهو ما يمكن السلطة التشريعية من ضمان تمكين المحاكم الوطنية العليا وغالباً الدستورية من مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدينية أو محاكم قانون السكان الأصليين.

تعتبر كولومبيا أحد الأمثلة على صعوبة تكيّف تصميم المحكمة الدستورية مع مبدأ السيادة، إذ خول الدستور الكولومبي لعام ١٩٩١ درجة كبيرة من الحكم الذاتي لمجموعات السكان الأصليين، بما في ذلك سلطة تطبيق قوانينها الخاصة داخل أراضيها^{٦٦}. وفي مجموعة من الحالات، وازنت المحكمة الدستورية بين منح سلطة الحكم الذاتي مقابل الحقوق الفردية التي يقرها الدستور. وفي عام ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها في قضية *Asemblea General de Cabildos Indigenas Region Gonzalez Wasorna* ضد *Chami y Cabildo Mayor* والذي أقرت فيه بسيادة الحقوق الأساسية لكنها قيدت التدخل في قوانين السكان الأصليين إلا في ظروف محددة بدقة^{٦٧}. وعلى وجه التحديد، قررت المحكمة أن القيود المفروضة على قوانين السكان الأصليين يجب أن تستوفي شرطين أساسيين: يجب أن تكون إلزامية لحماية الضمانة الدستورية العليا، ويجب أن تقوم بذلك بطريقة أقل تقييداً. وجدت المحكمة أيضاً أن الضمانات الدستورية «العليا» تشمل على المقاصد والقيم الإنسانية الأسمى فحسب - مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب وحظر العبودية.

في الجانب الآخر من الطيف، تقر بعض الدساتير - فيما يسمى بالمواد الاستثنائية - بعدم سيادة الدستور، ولكنها تنص على الحكم الذاتي التام للأنظمة القانونية في مجالات محددة من القانون. وقد تقضي مثل هذه الترتيبات إلى الفصل بين السلطة الوطنية والسلطة القضائية بشكل كبير. فعلياً، تنص البنود الاستثنائية تحديداً على استثناء مجالات قانونية محددة من الضمانات الدستورية ضد التمييز، مثل قانون الأسرة في كثير من الأحيان. حيث نصت المادة ١٨ (٤) (ب) على حظر

تحتوي بعض الدساتير مواد استثنائية تقر بالحكم الذاتي التام للنظم القانونية في مجالات محددة من القانون، مثلاً استثناء مجالات قانونية محددة من الضمانات الدستورية ضد التمييز، مثل قانون الأسرة في كثير من الأحيان.

١٩٩٢ مثلاً على ذلك: حيث نصت المادة ١٨ (٤) (ب) على حظر التمييز في أي قانون على أساس «العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره من الآراء، الأصل القومي أو الاجتماعي، الملكية، الميلاد أو غير ذلك» - إلا أن هذا النص لا ينطبق على القوانين المتعلقة بمسائل «الزواج، الطلاق، الدفن، الميراث عند الوفاة أو غيرها من المسائل الأخرى التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية لأولئك الأشخاص». تنطوي دساتير بوتسوانا وغامبيا على نصوص مشابهة^{٦٨}.

تعطل المواد الاستثنائية الحمايا الدستورية في المجالات القانونية المشمولة، مثل قانون الأسرة والوصايا والعقارات. وبالتالي يحتمل حدوث تمييز محظور في غير هذه المجالات. وبسبب هذا الاحتمال، تعرضت النصوص الاستثنائية لانتقادات باعتبارها تتعارض مع المتطلبات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{٦٩}. بيد أن ما سبق لا يعني أن ثمة نظام قانوني يحتكر قيمة المساواة. كما أن التعددية القانونية أو الاحتضان الدستوري للتعددية الثقافية عموماً لا تعني بالضرورة أن يكون هناك تعارض مع مبدأ تحقيق المساواة^{٧٠}. ينبغي على المشاركين في بناء الدستور مراعاة النتائج المترتبة على مختلف خيارات تصميم السلطة القضائية وخيارات التصميم الدستوري الأخرى في الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية الخاصة بالدول المعنية.

٥) خاتمة

تعتبر السلطة القضائية عنصراً أساسياً لا غنى عنه لتحقيق ديمقراطية دستورية فعالة. فلا يمكن تحقيق سيادة القانون من دون قيام القضاء بتسوية النزاعات عن طريق تطبيق القانون على نحو محايد. كما يلعب القضاء دوراً بارزاً في الحفاظ على الترتيبات والضمانات التي يقدمها الدستور من خلال تطبيق المراجعة القضائية، والتي تمكّنه من ضمان عمل سلطات الحكم الأخرى بموجب أحكام الدستور. وفي سبيل الإيفاء بهذه المسؤولية على النحو الأمثل، تحتاج السلطة القضائية إلى درجة معينة من الاستقلال والحرية. إلا أن الاستقلال القضائي لا يعادل بالضرورة الحكم الذاتي للسلطة القضائية أو الحكم بواسطة القضاة. يمكن أن تطلب السلطات السياسية أيضاً من السلطة القضائية الالتزام بمستوى محدد من المساءلة والشفافية، وهو ما يهدف بصفة رئيسية إلى الحفاظ على النزاهة القضائية. وعلى واضعي الدساتير أن يحرصوا على مراعاة الهيكل الداخلي للسلطة القضائية وتنظيمها، ليس لضمان سريان القانون على نحو متماسك فحسب بل لضمان شرعية السلطة القضائية أيضاً. إن الإقرار الدستوري بالأنظمة القانونية المتعددة يعزز الشرعية القضائية وفي نفس الوقت يعزز احترام مختلف الثقافات والتقاليد والأنظمة داخل مجتمع منقسم. لكن التعددية القانونية تؤدي إلى انبثاق العديد من التحديات الجسام التي تواجه النظام الدستوري. وبناء عليه، ينبغي على واضعي الدساتير، قبل تبني التعددية القانونية، تصنيف المشكلات المرتبطة بالاختصاص القضائي والتنظيم الهرمي للقوانين والحماية الدستورية للحقوق.

جدول ٣: أهم الموضوعات التي أبرزها هذا الفصل

| الموضوع | الأسئلة |
|---|---|
| ١) دور السلطة القضائية | <ul style="list-style-type: none"> • ما دور السلطة القضائية؟ • كيف تسهم في ضمان سيادة القانون؟ • ما الضوابط والتوازنات الموجودة بينها وبين السلطات الأخرى؟ |
| ٢) المراجعة الدستورية | <ul style="list-style-type: none"> • ما دور السلطة القضائية في فرض تطبيق ضمانات الدستور؟ • ما القوانين والقرارات التي يمكن مراجعتها في عملية المراجعة الدستورية؟ • أي محاكم بمقدورها ممارسة المراجعة القضائية؟ • ما الظروف التي يمكن في ظلها إجراء المراجعة؟ • متى يتم إجراء المراجعة الدستورية؟ |
| ٣) الصلاحيات القضائية | <ul style="list-style-type: none"> • ما دور السلطة القضائية في صياغة القوانين؟ • ما دورها في تعديل الدستور؟ • ما الضوابط التي تستطيع تطبيقها على السلطات الأخرى؟ • كيف تشارك السلطة القضائية في إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية؟ |
| ٤) استقلال السلطة القضائية والمساءلة القضائية | <ul style="list-style-type: none"> • ما هي أسباب أهمية استقلال القضاء؟ • ما هي الآليات المستخدمة لضمان خضوع السلطة القضائية للمساءلة؟ • كيف يتم اختيار القضاة؟ من الذي يقوم باختيارهم؟ ما هي المعايير المتبعة لهذا الغرض؟ • ما هي مدة شغل القضاة لمناصبهم؟ • كيف يتم عزل القضاة؟ |
| ٥) التعددية القانونية | <ul style="list-style-type: none"> • كيف يمكن للدستور الجمع بين أنظمة قانونية متعددة؟ • كيف تسهم التعددية القانونية في شرعية الأنظمة القانونية؟ • ما الذي يترتب على حدوث تعارض بين الأنظمة القانونية القائمة بموجب الدستور؟ |

كلمات رئيسية

سلطة قضائية، صلاحية قضائية، أنظمة قضائية، مراجعة دستورية، مراجعة قضائية، مراجعة واقعية، مراجعة نظرية، آراء استشارية، مسائل مرجعية، تعديل دستوري، استقلال قضائي، مساءلة قضائية، تعيينات قضائية، حدود مدة الخدمة، سيادة القانون، نظام قانوني، تعددية قانونية، تضارب القوانين، قانون السكان الأصليين، القانون التقليدي، ضمانات قانونية، ضوابط وتوازنات، الفصل بين السلطات، نشاط قضائي، تفسير قانوني، وصول قضائي، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية، محكمة عليا، القانون المدني، القانون العام.

مصادر إضافية

• مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

<http://www.abanet.org/rol/docs/judicial_reform_un_principlesindependence_judiciary_english.pdf>

يحتوي هذا المستند على معلومات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٨٥، والتي تنص على المبادئ الرئيسية لضمان وتعزيز استقلال القضاء في الأوضاع القطرية.

• المحاكم الدستورية: تحليل دستوري مقارن

<<http://www.concourts.net/index.php>>

تقدم Concourts.net تحليلاً مقارناً لأنظمة المراجعة الدستورية في أكثر من ١٥٠ بلداً. وهي توفر مجموعة من الجداول والرسوم التوضيحية والخرائط فضلاً عن تفسيرات للعناصر المختلفة للمراجعة الدستورية.

• بناء الدستور

<<http://www.constitutionmaking.org/>>

<Constitutionmaking.org> عبارة عن مشروع مشترك تابع لمشروع الدساتير المقارنة (CCP) ومعهد الولايات المتحدة للسلام (USIP). ويهدف هذا المشروع إلى تزويد المصممين بمعلومات منهجية حول خيارات صياغة الدساتير والنصوص الدستورية، استناداً على مجموعة البيانات الشاملة المتوفرة لدى مشروع الدساتير المقارنة بشأن خصائص الدساتير القومية التي تم وضعها منذ عام ١٧٨٩.

• الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دليل تعزيز استقلال السلطة القضائية وحياديتها)

<http://www.usaid.gov/our_work/democracy_and_governance/technical_areas/rule_of_law/>

يقدم برنامج سيادة القانون التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) مصادر حول الموضوعات المتعلقة بسيادة القانون للبعثات الميدانية ومكاتب الوكالة والهيئات الحكومية الأمريكية الأخرى والمجتمع المعني بالديمقراطية والحكم عموماً. تشمل هذه الصفحة معلومات حول البرنامج وروابط إلى عدد من المطبوعات ذات الصلة، بما يتضمن «دليل تعزيز استقلال السلطة القضائية وحياديتها».

• الإصلاح القانوني والقضائي في وسط أوروبا والاتحاد السوفيتي السابق

<http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2003/08/08/000094946_03073004032060/Rendered/PDF/multi0page.pdf>

جمعت مواد هذا التقرير بالاستعانة بخبرات قضاة ومحامين ومشرعين ورجال أعمال وموظفي مساعدات التنمية الذين يعملون يوماً بيوم لتحقيق الإصلاح القانوني في خمسة بلدان رئيسية تمر بمرحلة انتقالية.

مسرد المصطلحات

| | |
|---|--|
| <p>Advisory opinions: A non-binding opinion issued by a Constitutional Court advising the legislature as to the constitutionality of a proposed piece of legislation.</p> | <p>الآراء الاستشارية: رأي غير ملزم صادر عن محكمة دستورية يقدم المشورة إلى الهيئة التشريعية بشأن دستورية نص تشريعي مقترح.</p> |
| <p>Checks and balances: A system that allows each branch of government to exercise limited control over other branches in order to ensure proper and legal behaviour, as well as a balance of political powers and dynamics.</p> | <p>الضوابط والتوازنات: نظام يتيح لكل فرع من الحكم ممارسة سيطرة محدودة على فروع أخرى بغرض ضمان سلوك ملائم وقانوني بالإضافة إلى توازن القوى والديناميكيات السياسية.</p> |
| <p>Civil law: A legal system which places emphasis on the codification of laws.</p> | <p>القانون المدني: نظام قانوني يؤكد على تدوين القوانين.</p> |
| <p>Common law: A legal system which places emphasis on following precedent from earlier legal decisions to decide cases.</p> | <p>القانون العام: نظام قانوني يؤكد على اتباع أمثلة سابقة من قرارات قانونية سبق اتخاذها في الماضي للفصل في القضايا.</p> |
| <p>Conflict of laws: The situation when aspects of legal systems within the same country are contradictory.</p> | <p>تنازع القوانين: وضع تتعارض فيها جوانب من النظم القانونية في البلد نفسه.</p> |
| <p>Constitutional amendment process: The means by which an alteration to a constitution, whether a modification, deletion or addition, is accomplished.</p> | <p>عملية تعديل الدستور: وسيلة يتم بها تغيير الدستور سواء بطريق التعديل أو الحذف أو الإضافة.</p> |
| <p>Constitutional Court: A high court primarily responsible for interpreting the constitution and deciding whether other national laws are in compliance with it or are unconstitutional. A Constitutional Court is usually a specialized court that will not occupy itself with other types of cases that are not directly related to the constitution.</p> | <p>المحكمة الدستورية: محكمة عليا مسؤولة بشكل أساسي عن تفسير الدستور والفصل في مدى مطابقة القوانين الوطنية الأخرى للدستور أو عدم دستورتها. والمحكمة الدستورية عادة ما تكون متخصصة لا تعنى بأنواع أخرى من القضايا لا تتصل اتصالاً مباشراً بالدستور.</p> |
| <p>Constitutional review (also judicial review): The powers of a court to decide upon the constitutionality of an act of the legislature or the executive branch and invalidate the act if it is determined to be contrary to constitutional provisions or principles.</p> | <p>المراجعة الدستورية (وتسمى أيضاً المراجعة القضائية): صلاحيات محكمة ما في الفصل في دستورية قانون صادر عن الهيئة التشريعية أو الفرع التنفيذي، وإبطاله إذا تبين أنه مخالف للنصوص أو المبادئ الدستورية.</p> |
| <p>Customary law: Legal systems, often unwritten, developed from the societal norms, customs and practices of a particular community.</p> | <p>القانون العرفي: أنظمة قانونية، غير مكتوبة غالباً، تصاغ من المعايير والعادات والممارسات الاجتماعية لجماعة من البشر.</p> |

| | |
|---|---|
| <p>Judicial accountability: A principle to ensure judicial compliance with the rule of law, enforced by other branches through oversight, and checks and balances.</p> | <p>مساءلة القضاء: مبدأ هدفه ضمان التزام القضاء بسيادة القانون، وتنفاذ الفروع الأخرى من خلال المراقبة والضوابط والتوازنات.</p> |
| <p>Judicial appointment: The mechanism by which members of the judiciary are selected. A common system has the executive offer nominations to the legislature which then has the power to confirm or reject nominees.</p> | <p>التعيين القضائي: آلية لاختيار أعضاء السلطة القضائية. والنظام الشائع هو أن يقدم الفرع التنفيذي ترشيحات إلى الهيئة التشريعية التي لها صلاحية قبول أو رفض المرشحين.</p> |
| <p>Judicial independence: Freedom from influence from other branches of government or actors; judicial independence is considered fundamental to a functioning judiciary and to a democratic society.</p> | <p>استقلال القضاء: التحرر من تأثير الفروع الأخرى للحكم أو الأطراف الفاعلة. ويعد استقلال القضاء عنصراً أساسياً لسلطة قضائية فاعلة ومجتمع ديمقراطي.</p> |
| <p>Judicial review/constitutional review: The powers of a court to decide upon the constitutionality of an act of the legislature or the executive branch and invalidate that act if it is determined to be contrary to constitutional provisions or principles.</p> | <p>المراجعة القضائية/ المراجعة الدستورية: صلاحيات محكمة ما في الفصل في دستورية قانون صادر عن الهيئة التشريعية أو الفرع التنفيذي، وإبطاله إذا تبين أنه مخالف للنصوص أو المبادئ الدستورية.</p> |
| <p>Judicial system: The entire judicial framework of a nation, including the court system, judicial norms and practices, and laws.</p> | <p>النظام القضائي: الإطار القضائي العام لدولة ما ويشمل نظام المحاكم والمعايير والممارسات القضائية والقوانين.</p> |
| <p>Judiciary: The branch of government that is endowed with the authority to interpret the law, adjudicate legal disputes, and otherwise administer justice.</p> | <p>السلطة القضائية: فرع الحكم المخول بصلاحيات تفسير القانون وتسوية المنازعات القانونية وإعمال العدالة.</p> |
| <p>Legal interpretation: The act or process of determining the intended meaning of a written document, such as a constitution, statute, contract, deed or will.</p> | <p>التفسير القانوني: إجراء أو عملية تحديد المعنى المقصود لوثيقة مكتوبة مثل دستور أو نظام أساسي أو عقد أو سند ملكية أو وصية.</p> |
| <p>Legal pluralism: The existence of multiple legal systems under one constitution, often taking the form of multiple, separate, regional or specialized court systems.</p> | <p>التعددية القانونية: وجود نظم قانونية متعددة تحت دستور واحد، غالباً ما تأخذ شكل نظم محاكم متعددة أو منفصلة أو إقليمية أو متخصصة.</p> |
| <p>Legal safeguards: Legal rules established to prevent the misuse of powers by branches of government. Often take the form of checks and balances to be exercised by one branch over another.</p> | <p>الضمانات القانونية: قواعد قانونية موضوعة لمنع استغلال السلطات من جانب فروع الحكم. وغالباً ما تأخذ شكل ضوابط وتوازنات يمارسها فرع على آخر.</p> |

| | |
|---|---|
| <p>Separation of powers: The distribution of state power among different branches and actors in such a way that no branch of government can exercise the powers specifically granted to another.</p> | <p>فصل السلطات: توزيع سلطات الدولة بين مختلف الفروع والفرقاء بطريقة تمنع فرعاً معيناً للحكم من ممارسة سلطات ممنوحة حصراً إلى فرع آخر.</p> |
| <p>State of emergency: A temporary period under which extraordinary powers are granted, usually to the executive branch, in order to deal with extenuating circumstances that are deemed an emergency.</p> | <p>حالة الطوارئ: فترة مؤقتة تمنح بموجبها سلطات استثنائية، للفرع التنفيذي عادة، بغرض التعامل مع ظروف استثنائية تعتبر حالة طوارئ.</p> |
| <p>Supreme Court: In most cases, the highest court within the legal system, which is often an appellate tribunal with high powers and broad authority within its jurisdiction.</p> | <p>المحكمة العليا: هي في أغلب الحالات أعلى محكمة في النظام القانوني وغالباً ما تكون محكمة استئناف ذات صلاحيات عليا وسلطات واسعة في اختصاصها القضائي.</p> |

لمحة عن المؤلف

نورا هيدلينغ

عضو أساسي في برنامج عمليات بناء الدساتير التابع للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. يتركز عملها أساساً على ابتكار الأدوات المعرفية. عملت في السابق باحثة في مجال القانون الانتخابي والإصلاح القضائي في جامعة مينيسوتا ومع وزارة الخارجية الأمريكية إضافة إلى وظائف أخرى. كما عملت في قطاع المنظمات اللاربحية وقطاع التربية. وهي حاصلة على بكالوريوس من جامعة تفتس ودكتوراه في القانون من كلية الحقوق في جامعة مينيسوتا، وهي عضو في هيئة محامي ولاية مينيسوتا. حصلت مؤخراً على شهادة ماجستير في القانون الأوروبي من جامعة ستوكهولم حيث منحت جائزة القانون من مطبعة جامعة أكسفورد.

الملحق: الأحكام الدستورية والقانونية التي تمت الإشارة إليها في هذا الفصل

تظهر هذه النصوص بترتيب الإشارة إليها في الحواشي الختامية وفي متن الفصل. اقتبست الأحكام الدستورية المدرجة هنا من مشروع القانون الدستوري الدولي <<http://www.servat.unibe.ch/icl/info.html>> ، ما لم يذكر خلاف ذلك.

المادة ١٢١ من دستور أفغانستان (٢٠٠٤)

تستطيع المحكمة العليا بناء على طلب من الحكومة أو من المحاكم إجراء مراجعة التزام القوانين والقرارات التشريعية والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية بالدستور، وتفسيرها وفقاً للقانون.

المادة ١٦٧ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (١٩٩٦)

- (١) تتكون المحكمة الدستورية من رئيس قضاة جنوب أفريقيا ونائب رئيس القضاة وتسعة قضاة آخرين.
- (٢) يتولى ثمانية قضاة على الأقل النظر في أي أمر معروض على المحكمة الدستورية.
- (٣) المحكمة الدستورية:

(أ) هي أعلى محكمة في جميع القضايا الدستورية؛

(ب) لا تنظر سوى في الأمور الدستورية والمسائل المرتبطة بأحكام متعلقة بأمور دستورية؛

(ج) تصدر الحكم النهائي لإقرار دستورية أمر ما أو ارتباط مسألة ما بحكم يتعلق بأمر دستوري.

(٤) تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

(أ) الحكم في النزاعات بين أجهزة الدولة على الصعيد الوطني أو الإقليمي بخصوص الوضع الدستوري أو السلطات أو المهام الدستورية لأي منها؛

(ب) الحكم بشأن دستورية أي مشروع قانون برلماني أو إقليمي، ولكن لا يجوز أن تفعل ذلك إلا في ضوء الظروف المنصوص عليها في المادة ٧٩ أو المادة ١٢١؛

(ج) إقرار التطبيقات المدرجة في المادة ٨٠ أو ١٢٢؛

(د) الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور؛

(هـ) الحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتزام دستوري؛

(و) التصديق على دستور الإقليم بموجب المادة ١٤٤.

(٥) تصدر المحكمة الدستورية الحكم النهائي بدستورية أو عدم دستورية قانون صادر سواء عن البرلمان أو الإقليم أو تصرف للرئيس، وتصدق على بطلان أي أمر تصدره محكمة الاستئناف العليا أو أي محكمة سواء كانت عليا أو ذات وضع مماثل قبل أن يكون معمولاً به.

(٦) يتيح التشريع الوطني أو قواعد المحكمة الدستورية لأي شخص، إذا كان ذلك في صالح العدالة، ويأذن من المحكمة الدستورية:

(أ) عرض الأمر مباشرة على المحكمة الدستورية؛

(ب) استئناف أي حكم صادر عن أية محكمة أخرى مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

(٧) يشمل أي أمر دستوري كل مسألة تتعلق بتفسير الدستور أو حمايته أو إنفاذه.

المادة ١٤٣ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (١٩٩٦)

(١) لا يجوز أن يتعارض أي دستور إقليمي أو تعديل دستوري مع هذا الدستور، ولكن يجوز أن يسمح بوجود ما يلي:

(أ) هيئة تشريعية إقليمية أو هيكل وإجراءات تنفيذية تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذا الفصل.

(ب) نظام ملكي تقليدي وتحديد دور العاهل وسلطته ووضعه، عند الاقتضاء.

(٢) يشترط في الأحكام الواردة في أي دستور إقليمي أو تعديل دستوري وفقاً للفقرات (١-أ) أو (١-ب) ما يلي:

(أ) أن تتوافق مع القيم الواردة في المادة ١ والفصل ٣؛

(ب) لا يجوز أن تخول هذه الأحكام للإقليم أية سلطة أو مهمة تقع:

(١) خارج نطاق الاختصاص الإقليمي وفقاً للملحق ٤، ٥؛ أو

(٢) خارج السلطات والمهام المخولة للإقليم وفقاً للمواد الأخرى من هذا الدستور.

المادة ١٤٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا

(١) إذا أقرت أية هيئة تشريعية إقليمية أو عدلت أي دستور، يرفع رئيس الهيئة التشريعية نص الدستور أو التعديل الدستوري إلى المحكمة الدستورية للتصديق عليها.

(٢) لا يصبح نص أي دستور إقليمي أو تعديل دستوري قانوناً إلا عندما تقر المحكمة الدستورية بأن:

(أ) هذا النص قد تم إقراره وفقاً للمادة (١٤٢).

(ب) هذا النص بأكمله يلتزم بالمادة (١٤٣).

المادة ١٦٧ (١) (٤) من دستور جمهورية صربيا (٢٠٠٦)

المادة ١٦٧: الاختصاص القضائي

(١) تختص المحكمة الدستورية في الحكم بشأن:

٤. التزام القانون والقوانين العامة الصادرة عن الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي والوحدات المحلية ذاتية الحكم بالدستور والقانون، ...

المادة ١١١ (١) من دستور الجمهورية الكورية (دستور ١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٧)*

(١) تختص المحكمة الدستورية بالنظر في ما يلي:

(أ) دستورية القوانين بناء على طلب المحاكم؛

(ب) الاتهام بالتقصير؛

(ج) حل الأحزاب السياسية؛

(د) نزاعات الصلاحيات بين أجهزة الدولة، وبين أجهزة الدولة والحكومات المحلية، وبين الحكومات المحلية فيما بينها؛

(هـ) النزاعات والشكاوى الدستورية على النحو الموصوف بالقانون.

* أعيد طبعها ومتاحة على موقع المحكمة الدستورية:

<<http://www.ccourt.go.kr/home/english/index.jsp>>

المادة ٤٧ (١) من دستور جمهورية الكاميرون (دستور ١٩٧٢ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦)*

٤٧(١) يصدر المجلس الدستوري الحكم النهائي بشأن:

- دستورية القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- دستورية الأوامر المعلقة الصادرة عن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قبل تطبيقها؛
- تعارض الصلاحيات بين مؤسسات الدولة، بين الدولة والأقاليم وبين الأقاليم فيما بينها.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://confinder.richmond.edu/>>

المادة ٢٣٢ من مرسوم (إعلان) دستور جمهورية نيجيريا الفيدرالية (١٩٩٩)*

(١) المحكمة العليا، دون غيرها من المحاكم، صاحبة الاختصاص القضائي الأصلي للنظر في أي نزاع ينشأ بين الاتحاد وولاية ما أو فيما بين الولايات إذا وطالما كان هذا النزاع ينطوي على أي مسألة (سواء قانون أو واقعة) يستند عليها وجود حق قانوني أو نطاق تطبيقه.

(٢) علاوة على الاختصاص القضائي الممنوح لها بموجب الفصل (١) من هذه المادة، تتمتع المحكمة العليا بمثل هذا الاختصاص القضائي الأصلي حسبما يمنح لها بموجب أي قانون صادر عن الجمعية الوطنية.

شريطة ألا يتم منح أي اختصاص قضائياً أصيل للمحكمة العليا بخصوص أي شأن جنائي.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.nigeria-law.org>>

المادة ١٣١ من دستور جمهورية الهند (دستور ١٩٥٠ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦)

الاختصاص القضائي الأصلي للمحكمة العليا بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا الدستور، تتمتع المحكمة العليا، دون غيرها من المحاكم، بالاختصاص القضائي الأصلي في أي نزاع:

(أ) ينشأ بين حكومة الهند وولاية واحدة أو أكثر؛ أو

(ب) بين حكومة الهند وأي من الولايات في طرف وولاية أخرى واحدة أو أكثر كطرف مقابل؛ أو

(ج) بين ولايتين أو أكثر.

إذا وطالما كان هذا النزاع ينطوي على أي مسألة (سواء قانون أو واقعة) يستند عليها وجود حق قانوني أو نطاق تطبيقه:

شريطة ألا يمتد ذلك الاختصاص القضائي إلى نزاع ينشأ عن معاهدة أو اتفاقية أو عهد أو التزام أو أي أدوات أخرى مشابهة والتي، حتى لو تم إبرامها أو تنفيذها قبل بدء العمل بهذا الدستور، يستمر العمل بها عقب بدء العمل بالدستور أو التي تنص على أن مثل هذا الاختصاص القضائي لا يغطي مثل تلك النزاعات.

المادة ١٢٨ من دستور ماليزيا (دستور ١٩٥٧ بصيغته المعدلة لعام عام ١٩٩٤) ×

(١) تكون للمحكمة العليا، دون غيرها من المحاكم، الصلاحية، وفقاً لأية قوانين للمحكمة تنظم ممارسة هذه الصلاحية، لتحديد:

(أ) أية مسألة حول ما إذا كان القانون الذي يسنّه البرلمان أو الهيئة التشريعية للولاية قانوناً باطلاً بحيث

يتعلق بمسألة ليس للبرلمان أو، حسب الضرورة، الهيئة التشريعية صلاحية سن القوانين بشأنها؛

(ب) أية خلافات حول أية مسألة أخرى بين الولايات أو بين الاتحاد وأية ولاية.

(٢) دون التعدي على صلاحية المحكمة العليا في الاستماع إلى الاستئناف، حيثما تبرز خلال إجراءات

في محكمة أخرى مسألة تتعلق بأي حكم من أحكام هذا الدستور، تكون للمحكمة العليا الصلاحية

(التي تخضع للقوانين المنظمة لممارسة هذه الصلاحية) في تحديد طبيعة المسألة وإحالة القضية إلى

محكمة أخرى ليتم التصرف فيها وفقاً لطبيعة التحديد لنوع المسألة.

(٣) تقدم صلاحية المحكمة العليا في البت في قضايا استئناف محالة من محكمة عليا أو قاض فيها وفقاً

لقانون الاتحاد.

*أعيد طبعها ومتاحة على الرابط:

<<http://confinder.richmond.edu/admin/docs/malaysia.pdf>>

المادة ١٠٥ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة (دستور ١٩١٧ بصيغته المعدلة

لعام ٢٠٠٧)*

تفصل محكمة العدل العليا، بموجب التشريعات ذات الصلة، في الشؤون القانونية على النحو التالي:

(١) الخلافات الدستورية - بخلاف تلك التي تنطوي على نزاع انتخابي - بين:

(أ) الاتحاد وولاية أو مقاطعة فيدرالية؛

(ب) الاتحاد وبلدية؛

(ج) السلطة التنفيذية للحكومة الفيدرالية ومجلس النواب؛ السلطة التنفيذية للحكومة الفيدرالية

وإحدى غرف مجلس النواب على الأقل أو السلطة التنفيذية للحكومة الفيدرالية والمفوضية

الدائمة المتصرفة كممثلة للاتحاد أو للمقاطعة الفيدرالية؛

(د) ولايتين؛

(هـ) ولاية ومقاطعة فيدرالية؛

(و) مقاطعة فيدرالية وبلدية؛

(ز) بلديتين في ولايتين مختلفتين؛

(ح) سلطتين تابعتين لولاية واحدة مختلفتين حول دستورية تصرفاتهما أو أوامرهما التنفيذية؛

(ط) ولاية وإحدى البلديات الواقعة داخلها مختلفتين بشأن دستورية تصرفاتهما أو أوامرهما

التنفيذية؛

(ي) ولاية وإحدى البلديات الواقعة داخل ولاية أخرى مختلفتين بشأن دستورية تصرفاتهما أو

أوامرهما التنفيذية؛

(ك) وكاليتين حكوميتين تابعتين للمقاطعة الفيدرالية مختلفتين بشأن دستورية تصرفاتهما أو

أوامرهما التنفيذية.

تعلن القرارات المتخذة بغالبية ثمانية أصوات من قضاة المحكمة العليا بطلان أي أمر تنفيذي طالما كان الخلاف

المعني ناتجاً عن الأوامر التنفيذية الصادرة عن الولاية أو البلدية والمطعون عليها من قبل الاتحاد، أو كان

الخلاف ناتجاً عن الأوامر التنفيذية الصادرة عن البلدية والمطعون عليها من قبل الولايات أو ناتجاً عن تطبيق

الفقرات (ج) و(ح) و(ك) من هذه المادة.

في أي حالة أخرى، لا تسري نتائج قرارات محكمة العدل العليا إلا على الأطراف المتنازعة.

(٢) تهدف قضايا عدم الدستورية إلى حل تعارض محتمل بين قاعدة عامة وهذا الدستور؛

يتعين رفع القضايا المعنية بعدم الدستورية أمام محكمة العدل العليا في غضون ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القاعدة العامة محل الخلاف. هؤلاء من يحق لهم التقدم بتلك الدعاوى:

(أ) ٢٣٪ من إجمالي عدد أعضاء مجلس النواب يتقدمون بطعن في قانون تم سنه من قبل الكونجرس بما يتضمن تشريعات المقاطعة الفيدرالية.

(ب) ٢٣٪ من إجمالي عدد أعضاء مجلس الشيوخ يتقدمون بطعن في قانون تم سنه من قبل الكونجرس بما في ذلك تشريعات المقاطعة الفيدرالية أو يطعنون على أي معاهدة دولية أقرتها الحكومة المكسيكية؛

(ج) النائب العام يطعن في تشريع فيدرالي أو محلي، بما في ذلك تشريعات المقاطعة الفيدرالية، أو المعاهدات الدولية التي أقرتها الحكومة المكسيكية؛

(د) ٢٣٪ من إجمالي عدد أعضاء هيئة تشريعية محلية يطعنون على قانون سنته تلك الهيئة التشريعية.

(هـ) ٢٣٪ من إجمالي عدد أعضاء جمعية النواب بالمقاطعة الفيدرالية يطعنون في قانون تم سنه من قبل تلك الجمعية؛

(و) الرؤساء الوطنيون للأحزاب السياسية المسجلون في اللجنة الفيدرالية للانتخابات يطعنون على القوانين الانتخابية الفيدرالية والمحلية؛ الرؤساء الوطنيون للأحزاب السياسية المسجلون في الدوائر الانتخابية المحلية يخول لهم كذلك الطعن في القوانين الانتخابية التي تم سنها بواسطة الهيئة التشريعية المحلية التمثيلية.

يعد هذا هو الإجراء الوحيد للطعن في عدم دستورية القوانين الانتخابية.

يتعين نشر وإعلان كل من التشريعات الانتخابية الفيدرالية والمحلية في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ بدء العملية الانتخابية المعنية. وإبان العمليات الانتخابية، لا يجوز تعديل القوانين الانتخابية.

يتم إعلان بطلان القواعد المطعون عليها عبر قرارات محكمة العدل العليا المتخذة بأغلبية ثمانية قضاة.

(٣) الطعون المقدمة إما عن طريق محكمة دائرة فردية أو النائب العام ضد قرارات قاضي المقاطعة في المحاكمات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها والتي لها أهمية خاصة. يتم تطبيق ذات الإجراء على الطعون المختارة من قبل المحكمة العليا نفسها.

إن إعلانات البطلان التي تشير إليها الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة، لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي بخلاف تلك المرتبطة بقرار مخالفت جنائية والتي تخضع للمبادئ العامة وللقانون الجنائي.

أي تحد للقرارات المذكورة في الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة يعاقب مرتكبه بموجب المادة ١٠٧، الفقرة ١٦ والفقرات الفرعية ١ و ٢ من هذا الدستور.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط <http://biblio.juridicas.unam.mx>. تمت الترجمة بواسطة كارلوس بيريز فازكوبز.

المادة ١٣٧ (٣) من دستور جمهورية أوغندا (١٩٩٥)*

١٣٧. مسائل متعلقة بتفسير الدستور.

(٢) يجوز لأي شخص يزعم أن:

(أ) قانوناً برلمانياً أو أي قانون آخر أو أي شيء في سلطة أي قانون أو يتم بموجبها؛ أو

(ب) أي تصرف أو إغفال عن تصرف من قبل أي شخص أو سلطة،

يعد غير متسق أو متعارضاً مع أحكام هذا الدستور، يجوز له التقدم بطعن أمام المحكمة الدستورية لإصدار إقرار يفيد ما تقدم، ولتصحيح ذلك القانون المطعون في دستوريته إن أمكن.

* أعيدها وطبعتها ومتاحة على الرابط: <http://www.constitutionnet.org>

المادة ١٥٢ من دستور جمهورية إستونيا (١٩٩٢)

(أ) إذا كان ثمة أي قانون أو أي عمل قانوني آخر يتعارض مع هذا الدستور، لا يجوز لأي محكمة العمل

به إبان نظر أي قضية.

(ب) إذا كان ثمة أي قانون أو أي عمل قانوني آخر يتعارض مع أحكام وروح هذا الدستور، يجب إعلان

بطلانه وإلغاءه من قبل المحكمة الوطنية.

المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية البرتغال (دستور ١٩٧٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥)

الالتزام بالدستور

وفي الأمور التي تقدم للمحاكمة، لا يجوز للمحكمة تطبيق أي قواعد تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو مع المبادئ التي يحث عليها.

المادة ٨٠ (٣) من دستور جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية (دستور ١٩٧٨ بصيغته

المعدلة لعام ٢٠٠٠)*

٨٠. حينما يصبح مشروع القانون قانوناً.

(٣) حيثما يصبح مشروع القانون قانوناً بموجب التصديق عليه من قبل الرئيس أو المتحدث الرسمي عنه،

حسبما تكون الحالة، بعيد تبنيه، لا يجوز لأي محكمة البحث في صلاحية مثل هذا القانون أو إصدار حكم بشأنه أو التشكيك فيه بأي طريقة مهما تكن الأسباب.

* أعيدها وطبعتها ومتاحة على الموقع الرسمي للحكومة <<http://www.priu.gov.lk>>

المادة ١٢٠ من دستور جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية (دستور ١٩٧٨ بصيغته

المعدلة لعام ٢٠٠١)*

١٢٠. الاختصاص القضائي الدستوري للمحكمة العليا

المحكمة العليا، دون غيرها من المحاكم، هي صاحبة الاختصاص القضائي الحصري للحكم بشأن دستورية أو عدم دستورية مشروع قانون أو أي من أحكامه:

(أ) في حالة مشروع قانون موصوف في عنوانه المطول بأنه خاص بتعديل أي حكم من أحكام الدستور أو لإلغاء أو استبدال أي حكم من أحكام الدستور، فإن القضية الوحيدة التي يجوز للمحكمة العليا النظر فيها هي ما إذا كان مشروع القانون يستلزم موافقة الشعب من خلال استفتاء عام بموجب أحكام المادة ٨٢؛

(ب) في حالة إقرار مجلس الوزراء بأن مشروع قانون موصوف في عنوانه المطول بأنه خاص بتعديل أي حكم من أحكام الدستور أو لإلغاء أو استبدال أي حكم من أحكام الدستور، من المقرر تمريره بواسطة الأغلبية الخاصة المطلوبة بموجب المادة ٨٢ ويعرض على الشعب من خلال استفتاء عام، لا تملك المحكمة العليا أو تمارس أي صلاحية بشأن مثل مشروع القانون هذا؛

(ج) في حالة إقرار مجلس الوزراء بأن أي حكم من أحكام أي مشروع قانون غير موصوف في عنوانه المطول بأنه خاص بتعديل أي حكم من أحكام الدستور، أو لفرض إلغاء واستبدال أي حكم من أحكام الدستور من المقرر تمريره بواسطة الأغلبية الخاصة التي تنص عليها المادة ٨٤، فإن القضية الوحيدة التي يجوز للمحكمة العليا البت فيها هي ما إذا كان مشروع القانون هذا يستلزم موافقة الشعب من خلال استفتاء عام بموجب أحكام المادة ٨٢ أو ما إذا كان يتعين أن يتوافق مشروع القانون مع الفقرات (١) و(٢) من المادة ٨٢؛ أو

(د) في حالة إقرار مجلس الوزراء بأن أي حكم من أحكام أي مشروع قانون غير موصوف في عنوانه المطول بأنه خاص بتعديل أي حكم من أحكام الدستور، أو لفرض إلغاء واستبدال أي حكم من أحكام الدستور من المقرر تمريره بواسطة الأغلبية الخاصة التي تنص عليها المادة ٨٤، فإن القضية الوحيدة التي يجوز للمحكمة العليا البت فيها هي ما إذا كان ثمة أي أحكام أخرى من مشروع القانون هذا تتطلب التمرير بواسطة الأغلبية الخاصة التي تنص عليها المادة ٨٤ أو ما إذا كانت أي من أحكام مشروع القانون هذا تستلزم موافقة الشعب من خلال استفتاء عام بموجب أحكام المادة ٨٢ أو ما إذا كان مشروع القانون هذا يجب أن يتوافق مع أحكام الفقرات (١) و(٢) من المادة ٨٢.

* أعيد طبعها ومتاحة على الموقع الرسمي للحكومة: <<http://www.priu.gov.lk/>>

المادة ٤٦ (٥) من دستور الجمهورية الفرنسية (دستور ١٩٥٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥)

لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

المادة ٦١ من دستور الجمهورية الفرنسية (دستور ١٩٥٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥)

(١) يجب عرض القوانين الأساسية، قبل إصدارها، ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة ١١ قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور.

(٢) ولنفس الغايات، يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري.

(٣) يجب أن يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، خلال شهر. غير

أنه بناء على طلب الحكومة وفي حالة الاستعجال يتم تقصير المدة إلى ثمانية أيام.
(٤) وفي هذه الحالات نفسها، يترتب على إشعار المجلس الدستوري وقف موعد الإصدار.

المادة ٨٢ من دستور جمهورية تشيلي (١٩٨٠)*

المادة ٨٢: صلاحيات المحكمة الدستورية

- (١) ممارسة الرقابة على دستورية القوانين الدستورية الأساسية قبل إعلانها، ودستورية القوانين التي تفسر بعض أحكام الدستور؛
 - (٢) البت في القضايا المتعلقة بالدستورية والتي قد تثار أثناء مناقشة مشروعات القوانين أو دستورية التعديلات الدستورية والاتفاقيات المقدمة لنيل موافقة الكونجرس؛
 - (٣) البت في الاستفسارات التي تثار بشأن دستورية مرسوم له قوة القانون.
 - (٤) البت في الاستفسارات التي تثار بشأن دستورية الدعوة إلى استفتاء، دون الإجحاف بالصلاحيات المقابلة لمحكمة إعداد الانتخابات.
 - (٥) البت في الشكاوى المتعلقة بعدم إصدار رئيس الجمهورية لقانون في حين يتوجب عليه ذلك، أو حينما يقوم بإعلان نص يختلف عن النص المتوافق مع الدستور أو حينما يصدر قراراً غير دستوري.
 - (٦) البت، بطلب من رئيس الجمهورية بما يتفق مع أحكام المادة ٨٨، في دستورية مرسوم أو قرار صادر عن الرئيس اعترض عليه المراقب العام لاعتباره غير دستوري.
 - (٧) إعلان عدم دستورية المنظمات أو الحركات أو الأحزاب السياسية وفق أحكام المادة ٨ من هذا الدستور.
 - (٨) وفق أحكام المادة ٨ من هذا الدستور، إعلان مسؤولية الأشخاص الذين يحاولون أو يفترض أنهم حاولوا الاعتداء على النظام المؤسسي للجمهورية. لكن، إذا كان الشخص المعني هو رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب، يجب أن يتطلب هذا الإعلان، علاوة على ما سبق، موافقة مجلس الشيوخ عن طريق غالبية أعضائه الحاليين.
 - (٩) رفع تقارير إلى مجلس الشيوخ بشأن الحالات المشار إليها في المادة ٤٩، رقم ٧، من هذا الدستور.
 - (١٠) القرار بشأن المعوقات الدستورية أو القانونية التي تحول دون تعيين شخص ما كوزير للدولة أو الاحتفاظ بهذا المنصب أو تقلد وظائف أخرى في وقت متزامن.
 - (١١) تعلن بنفسها أسباب عدم الأهلية وعدم التوافق والأسباب التي تدفع إلى إنهاء فترات عضوية أعضاء الكونجرس.
 - (١٢) البت في دستورية المراسيم العليا الصادرة عن رئيس الجمهورية بموجب الصلاحيات المخولة له، حينما يتم إصدار تلك المراسيم بشأن أمور قد يتم التحفظ عليها بموجب القانون بتفويض المادة ٦٠. تحلل المحكمة الدستوري، بما يمليه عليه ضميرها، الوقائع عند إحاطتها علماً بالصلاحيات المشار إليها في البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠؛ وبالمثل، عند التعامل مع أسباب إنهاء عضوية أعضاء الكونغرس.
- في حالة رقم (١)، تحيل غرفة المنشأ مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية في غضون خمسة أيام من انتهاء مناقشته من قبل الكونغرس.

وفي حالة رقم ٢، لا يجوز للمحكمة الإحاطة بالقضية إلا بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من أي من غرف البرلمان أو من ربع إجمالي أعضاءهما الحاليين، شريطة تقديم هذا الطلب قبل إصدار القانون.

يتعين على المحكمة إصدار قرارها في غضون عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تلقي الطلب، إلا إذا قررت تأجيل إصدار القرار لعشرة أيام أخرى لأسباب قوية ومبررة. لا يؤدي التقدم بهذا الطلب إلى تعليق النظر في مشروع القانون، إلا أنه قد لا يتم الإعلان عن ذلك الجزء من مشروع القانون محل الاعتراض إلا بعد انقضاء المهلة سالفة الذكر، إلا إذا كان يتعلق بمشروع قانون الموازنة العامة أو إذا كان مشروع القانون يرتبط بإعلان الحرب المقترح من قبل رئيس الجمهورية.

في الحالة رقم ٣، يقوم رئيس الجمهورية بصياغة المسائل في غضون عشرة أيام، حينما يقوم المراقب العام بالاعتراض على مرسوم له قوة القانون لأسباب تتعلق بعدم دستوريته. يمكن كذلك تقديم الأسئلة بواسطة إحدى الغرفتين أو بواسطة ربع عدد أعضاءهما الحاليين إذا سجل المراقب العام مرسوماً له قوة القانون محل اعتراض لعدم دستوريته. يتعين تقديم مثل هذا الطلب في مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ نشر المرسوم الذي له قوة القانون.

في الحالة رقم ٤، يمكن تقديم السؤال بناء على طلب مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، في غضون عشرة أيام من تاريخ نشر المرسوم الذي يحدد تاريخ إجراء استفتاء عام. تقوم المحكمة بوضع الصياغة النصية المحددة للأسئلة المقدمة للاستفتاء العام ضمن قرارها عند الاقتضاء. إذا تم إصدار القرار قبل التاريخ المقرر لإجراء الاستفتاء العام بمدة تقل عن ثلاثين يوماً، تحدد المحكمة تاريخاً جديداً بعد إصدار القرار من ثلاثين إلى ستين يوماً.

في الحالة رقم ٥، يمكن إثارة القضايا بواسطة إحدى الغرفتين أو بواسطة ربع أعضائهما الحاليين في غضون ثلاثين يوماً بعد نشر النص محل الاعتراض أو الإخطار به، أو في غضون ستين يوماً من التاريخ المقرر لقيام رئيس الجمهورية بإعلان القانون. في حالة قبول المحكمة للطلب، يتعين عليها أن تعلن ضمن نص قرارها عن القانون الذي لم يتم الإعلان عنه أو تقوم بتقيح الإعلان غير الصحيح للقانون.

في الحالة رقم ٩، لا يجوز للمحكمة النظر في القضية إلا بطلب من غرفة النواب أو ربع أعضائها الحاليين. يتم حينئذ اتخاذ إجراء عامل لتقديم التماس إلى المحكمة بشأن الصلاحيات الممنوحة بموجب البنود ٧ و ٨ و ١٠ من هذه المادة. ومع هذا، في الحالة رقم ٨، إذا كان الشخص المعني هو رئيس الجمهورية أو الرئيس المنتخب، يجب تقديم طلب الالتماس من قبل غرفة النواب أو ربع عدد أعضائها الحاليين.

في الحالة رقم ١١، لا يجوز للمحكمة النظر في القضية إلا بطلب من رئيس الجمهورية أو من عشرة أعضاء الحاليين في الكونغرس على الأقل.

في الحالة رقم ١٢، لا يجوز للمحكمة النظر في القضية إلا بطلب من أي من الغرفتين على أن يتم التقدم بالطلب في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أو إعلان نص القانون محل الاعتراض.

* أعيدها وطبعتها ومتاحة على الرابط: <http://confinder.richmond.edu/>

المادة ٣٢/ أ (٣) من دستور جمهورية هنغاريا (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

(٢) كل شخص لديه الحق في الشروع في إجراءات المحكمة الدستورية في الحالات التي يحددها القانون.

المادة ١٦٧ (٦) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

١٦٧ : المحكمة الدستورية

(٦) يتيح التشريع الوطني أو قواعد المحكمة الدستورية لأي شخص، إذا كان ذلك في صالح العدالة، وبإذن من المحكمة الدستورية:

(أ) عرض الأمر مباشرة على المحكمة الدستورية؛

(ب) استئناف أي حكم صادر عن أية محكمة أخرى مباشرة أمام المحكمة الدستورية.

المادة ١٢٠ من دستور مملكة هولندا (دستور ١٩٨٣ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٢)

لا يجوز للمحاكم مراجعة دستورية القوانين والمعاهدات.

المادة ٧٤ من دستور جمهورية فنلندا (دستور ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

المادة ٧٤: الإشراف على الدستورية

تصدر لجنة القانون الدستوري إعلانات بشأن دستورية المقترحات التشريعية التي تعرض عليها، وكذلك بشأن علاقاتها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٧٧ من دستور جمهورية فنلندا (٢٠٠٠ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

المادة ٧٧: إقرار القوانين

(١) يتم تقديم القوانين التي يتبناها البرلمان إلى رئيس الجمهورية لإقرارها. يقوم الرئيس بإصدار قراره

بشأن التصديق على القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه. يمكن أن يحصل الرئيس على بيان حول القانون من المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا.

(٢) في حالة عدم تصديق الرئيس على القانون، يتم رده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه. إذا قام البرلمان

بإعادة تبني القانون دون إضافات تعديلات جوهرية عليه، يعد القانون سارياً ونافذاً دون الحاجة إلى تصديق رئيس الجمهورية. وإذا لم يتم البرلمان بإعادة تبني القانون، يعتبر القانون قد سقط بالتقادم.

المادة ٥٣ من قانون المحكمة العليا الكندية (R.S., 1985, c. S-26)

الاختصاص القضائي الخاص

الإحالات من الحاكم العام

إحالة بعض المسائل لإبداء الرأي

٥٣. (١) يجوز للحاكم العام أن يحيل إلى المحكمة، لغرض الاستماع والنظر، مسائل أو وقائع قانونية هامة بشأن:

(١) تفسير قوانين الدستور؛

(٢) دستورية أو تفسير أي تشريع فيدرالي أو إقليمي؛

(٣) صلاحية الاستئناف في الأمور التعليمية، بموجب القانون الدستوري لعام ١٨٦٧، أو بموجب أي قانون آخر معروض على الحاكم العام؛ أو

(٤) الصلاحيات المخولة إلى برلمان كندا أو إلى الهيئات التشريعية للأقاليم أو إلى الحكومات الخاصة بكل منها، بغض النظر عما إذا كانت هذه الصلاحيات تمارس بالفعل أو مجرد مقترحات.

المادة ١٦٧ (٤) (د) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (دستور ١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

(٤) تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

(د) الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور؛

المادتان ١٥٧ و ١٥٩ من دستور أوكرانيا (١٩٩٦)*

المادة ١٥٧

لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا إذا كانت تلك التعديلات من شأنها إلغاء أو تقييد حقوق وحرىات الإنسان والمواطنين، أو إذا كانت تتجه للنيل من استقلال البلاد أو انتهاك الوحدة الإقليمية الراسخة لأوكرانيا.

لا يجوز تعديل دستور أوكرانيا في حالة سيادة القانون العسكري أو في إعلان حالة الطوارئ.

المادة ١٥٩

ينظر البرلمان الأوكراني في مسودة قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا فور إصدار المحكمة الدستورية الأوكرانية لرأيها بشأن توافق مسودة القانون مع متطلبات المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من هذا الدستور.

* أعيد طبعها ومتاحة على موقع المحكمة الدستورية <http://ccu.gov.ua/en/index>

المادة ١٨٥ من دستور تايلاند (٢٠٠٧)*

قبل موافقة مجلس النواب أو مجلس الشيوخ على مرسوم طوارئ بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٨٤، يحق لأعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ الحاليين، إذا حققوا نصاب الخمس في كل مجلس على الأقل، أن يتقدموا برأيهم إلى رئيس المجلس الذي ينتمون إليه بأن قرار حالة الطوارئ لا يتفق مع الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٨٤، وبناء على ذلك يقوم رئيس هذا المجلس في غضون ثلاثة أيام من تلقيه لهذا الرأي بإحالته إلى المحكمة الدستورية للبت فيه. بعد قيام المحكمة الدستورية بإصدار قرارها بهذا الشأن، تقوم بإخطار رئيس المجلس المعني بهذا القرار.

عند تلقي رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشيوخ رأي أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بموجب الفقرة الأولى، يتم تأجيل البت في أمر مرسوم حالة الطوارئ إلى أن تقوم المحكمة الدستورية بالإخطار بقرارها بموجب الفقرة الأولى.

وإذا قررت المحكمة الدستورية أن أي مرسوم طوارئ لا يتفق مع الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٨٤، عندئذ لا تكون لذلك المرسوم قوة القانون من أساسه. يتخذ قرار المحكمة الدستورية بأن قانون الطوارئ لا يتفق مع الفقرة الأولى أو الثانية من المادة ١٨٤ بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة الدستورية.

* أعيد طبعها ومتاحة على موقع المحكمة الدستورية: <http://www.constitutionalcourt.or.th/english/>

المادة ٦٩ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤)

- (١) رئيس الجمهورية مسؤول أمام الأمة ومجلس النواب [فولسي جيرغا] وفقاً لهذه المادة.
- (٢) يمكن توجيه اتهام للرئيس بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة الخيانة الوطنية من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب [فولسي جيرغا] .
- (٣) إذا صوت ثلثا مجلس النواب [فولسي جيرغا] لصالح توجيه الاتهام، يدعو مجلس النواب [فولسي جيرغا] إلى انعقاد المجلس الأعلى [لويبا جيرغا] في غضون شهر واحد.
- (٤) إذا وافق المجلس الأعلى [لويبا جيرغا] على الاتهام بأغلبية ثلثي الأصوات تتم إقالة الرئيس، وتحال القضية إلى محكمة خاصة.
- (٥) تتشكل المحكمة الخاصة من ثلاثة أعضاء من مجلس النواب [فولسي جيرغا]، وثلاثة أعضاء من المحكمة العليا يعينهم المجلس الأعلى [لويبا جيرغا] ورئيس مجلس الشيوخ [مشرانو جيرغا] .
- (٦) يدير الدعوى شخص يعينه المجلس الأعلى [لويبا جيرغا] .
- (٧) في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة ٦٧ من هذا الدستور.

المادة ٦٠ (٢) من الدستور الوطني الانتقالي لجمهورية السودان، ٢٠٠٥ (المعدل)*

المادة ٦٠ حصانة رئيس الجمهورية ونائبه الأول وتحديثهما

(٢) دون إخلال بأحكام الفقرة «١» أعلاه يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو نائبه الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، شريطة صدور قرار بذلك من ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية القومية.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <http://www.sudan-embassy.de/c_Sudan.pdf>

المادة ٦٩ من دستور جمهورية تركيا (دستور ١٩٨٢ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)

المادة ٦٩: المبادئ التي ينبغي مراعاتها من قبل الأحزاب السياسية

- (١) لا يجوز إصدار قرار بحل حزب سياسي بصفة دائمة بسبب ممارسته أنشطة تنتهك أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ إلا عندما تقرر المحكمة الدستورية أن الحزب المعني قد أصبح مركزاً لممارسة تلك الأنشطة .
- (٢) يجب أن تكون الأنشطة واللوائح الداخلية وعمل الأحزاب السياسية متماشية مع المبادئ الديمقراطية. وينظم تطبيق هذه المبادئ بموجب القانون.
- (٣) لا يجوز للأحزاب السياسية المشاركة في الأنشطة التجارية.
- (٤) وينبغي أن تكون إيرادات ونفقات الأحزاب السياسية متسقة ومتماشية مع أهدافها. وينظم تطبيق هذه القاعدة بموجب القانون. يجب أيضاً أن يتم تطبيق التدقيق والمراقبة في نفقات وإيرادات وممتلكات الأحزاب السياسية، فضلاً عن النص على أن تكون إيرادات الأحزاب السياسية ونفقاتها ومصروفاتها، وأساليب تدقيقها ومراجعتها مطابقة للقانون، وعلى العقوبات الموقعة في حالة عدم مطابقتها، وينظم ذلك كله بموجب القانون. ويقوم ديوان المحاسبة بمساعدة المحكمة الدستورية في

أداء مهمتها في التدقيق والمراجعة. وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية نتيجة المراجعة نهائية.

(٥) وتبت المحكمة الدستورية في حل الأحزاب السياسية أخيراً بعد رفع دعوى قضائية من قبل مكتب المدعي العام للجمهورية.

(٦) ويتقرر حل أي حزب سياسي حلاً دائماً متى ثبت أن النظام الأساسي لذلك الحزب وبرنامجه السياسي يشكلان انتهاكاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٦٨.

(٧) ولا يتم اعتبار الحزب السياسي قد أصبح مركزاً مثل هذه الأعمال (أعمال من هذا القبيل) إلا عندما يتم تنفيذ وممارسة هذه الأعمال بشكل مكثف من قبل أعضاء هذا الحزب أو متى كان الكونغرس الأعلى لذلك الحزب أو رئاسته العامة أو الأجهزة المركزية لصنع القرار أو الأجهزة الإدارية فيه أو متى كان الاجتماع العام لمجموعة الحزب أو المجلس التنفيذي في الجمعية الوطنية التركية الكبرى (العليا) يوافق على هذه الأنشطة والممارسات ضمناً أو صراحة، أو عندما تمارس أجهزة الحزب المذكورة أعلاه هذه الأنشطة مباشرة وقصداً.

(٨) وبدلاً من حل الحزب حلاً دائماً وفقاً للقرارات المذكورة أعلاه، يجوز للمحكمة الدستورية أن تحكم بحرمان الحزب المعني من المعونة المقدمة من الدولة كلياً أو جزئياً فيما يتعلق (ومع مراعاة) بحجم وكم القضايا المرفوعة ضده (وحجم وفداحة أنشطته وممارساته المعروضة) أمام المحكمة.

(٩) ولا يمكن لأي حزب تم حله بشكل دائم أن يقوم تحت اسم آخر. (لا يمكن أن يعاد تحت اسم جديد تأسيس حزب كان قد تم حله حلاً دائماً).

(١٠) ولا يمكن لأعضاء حزب سياسي، بما في ذلك مؤسسوه الذين تسببت أفعالهم أو تصريحاتهم (أقوالهم) في حل الحزب حلاً دائماً، لا يمكن لهم أن يصبحوا المؤسسين والأعضاء والمديرين أو المشرفين في أي حزب آخر لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية النهائي وحيثياتها وتبريراتها لحل الحزب حلاً دائماً في الجريدة الرسمية .

(١١) ويتم حل الأحزاب السياسية التي تقبل مساعدات مالية من الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية والأشخاص والهيئات الاعتبارية بشكل دائم (حلاً دائماً).

(١٢) وينظم القانون تأسيس وأنشطة الأحزاب السياسية، والإشراف عليها وحلها، وحرمانها من مساعدات الدولة كلياً أو جزئياً وكذلك نفقات وإجراءات الانتخابات الأحزاب السياسية والمرشحين. وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه.

المادة ٢١ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٦)

المادة ٢١ الأحزاب السياسية

(١) تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، لا قيود على حرية تأسيسها. ويجب أن يستجيب نظام الأحزاب الداخلي للمبادئ الديمقراطية الأساسية. كما يجب على الأحزاب أن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها.

(٢) تعتبر الأحزاب التي تسعى من خلال أهدافها أو من خلال تصرفات أتباعها، إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي الحر أو إزالته أو تهديد كيان جمهورية ألمانيا الاتحادية، تعتبر هذه الأحزاب مخالفة للدستور.

تكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسألة المخالفة الدستورية الناجمة ومداها.
(٢) يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قوانين اتحادية.

المادة ٨ (٤) من دستور جمهورية كوريا (دستور ١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٧)

إذا تعارضت أهداف أو أنشطة حزب سياسي مع النظام الديمقراطي الأساسي، يجوز للحكومة رفع دعوى ضد هذا الحزب أمام المحكمة الدستورية لحلّه، ويتم حل الحزب السياسي بموجب قرار المحكمة الدستورية.

المادة ٥٨ من دستور الجمهورية الفرنسية (دستور ١٩٥٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٨)

(١) يضمن المجلس الدستوري قانونية انتخاب رئيس الجمهورية.

(٢) ينظر في الاعتراضات ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة ٦٦ (٢) (٢) من دستور منغوليا لعام ١٩٩٢

المادة ٦٦ (٢): تصدر المحكمة الدستورية، وفقاً للفقرة (١)، أحكاماً إلى البرلمان الوطني بشأن:

(٢) دستورية الاستفتاءات الوطنية وقرارات اللجنة المركزية للانتخابات المشرفة على انتخابات البرلمان الوطني وأعضائه فضلاً عن الانتخابات الرئاسية؛

المادة ٨٤ من دستور جمهورية زيمبابوي (١٩٧٩)

المادة ٨٤: تعيين القضاة

(١) يتم تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبه والقاضي الرئيس والقضاة الآخرين في المحكمة الدستورية والمحكمة العليا من قبل الرئيس بعد التشاور مع لجنة الخدمة القضائية.

(٢) إذا كان تعيين رئيس المحكمة العليا أو نائبه أو القاضي الرئيس أو أحد قضاة المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا لا يتفق مع أي توصية من التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة القضائية في الفقرة الفرعية (١)، يتخذ الرئيس إجراءات لإبلاغ مجلس الشيوخ في أقرب وقت ممكن عملياً.

(٣) يكون تعيين القاضي من حيث هذه الفقرة لفترة محددة، سواء تم في تاريخ بدء العمل بالدستور المعدل (قانون رقم ٤) لعام ١٩٨٤ أو قبله أو بعده، ويجوز لأي قاض يتم تعيينه، حتى لو انتهت فترة تعيينه، أن يجلس قاضياً بغرض إعطاء حكم أو خلاف ذلك النظر بأية دعاوى بدأت أو استمع إليها منه حين كان في منصبه.

المادة ١٠٤ من دستور جمهورية مقدونيا (دستور ١٩٩١ بصيغته المعدلة ٢٠٠٥)

(١) يتكون مجلس القضاء الجمهوري من سبعة أعضاء.

(٢) تنتخب الهيئة التشريعية أعضاء المجلس.

(٣) يتم انتخاب أعضاء المجلس من بين صفوف أعضاء بارزين في السلك القانوني لمدة ست سنوات مع الحق في إعادة الانتخاب مرة واحدة.

(٤) يُمنح أعضاء مجلس القضاء الجمهوري الحصانة. وتقرر الهيئة التشريعية بشأن حصانتهم.

(٥) لا يجوز لعضو مجلس القضاء الجمهوري أن يشغل أي وظيفة عامة أو مهنة أخرى ولا أن يكون عضواً في حزب سياسي.

المادة ١٠٩ من دستور جمهورية مقدونيا (دستور ١٩٩١ بصيغته المعدلة ٢٠٠٥)

تشكل المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا من تسعة قضاة.

تتخب الهيئة التشريعية قضاة المحكمة الدستورية بأغلبية الأصوات من إجمالي عدد النواب. مدة عضوية القضاة تسع سنوات دون الحق في إعادة الانتخاب.

ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيساً من بينهم لمدة ثلاث سنوات دون الحق في إعادة انتخابه.

يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية من بين صفوف أعضاء بارزين في السلك القانوني.

المادة ١٩ (٣) (ك) من دستور جمهورية هنغاريا (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

المادة ١٩

(٣) ضمن هذا النطاق من الصلاحيات يقوم البرلمان بما يلي:

(ك) انتخاب رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وأعضاء المحكمة الدستورية، وأمناء المظالم البرلمانية، ورئيس ونواب رئيس مكتب تدقيق حسابات الدولة، ورئيس المحكمة العليا والمدعي العام؛

المادة ٣٢ (أ) (٤) من دستور جمهورية هنغاريا (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

تشكل المحكمة الدستورية من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل البرلمان. يعين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل لجنة الترشيح التي تتكون من عضو واحد من كل حزب سياسي ممثل في البرلمان. مطلوب أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان لانتخاب عضو في المحكمة الدستورية.

المادة ٤٨ من دستور جمهورية هنغاريا (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

(١) بناء على توصية يقدمها رئيس الجمهورية، يتعين على البرلمان انتخاب رئيس للمحكمة العليا؛ بناء

على التوصية التي يقدمها رئيس المحكمة العليا، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين نائب رئيس المحكمة العليا. مطلوب أغلبية ثلثي أصوات أعضاء البرلمان لانتخاب رئيس للمحكمة العليا.

(٢) يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة المحترفين بالطريقة التي يحددها القانون.

(٢) لا يجوز عزل القضاة من مناصبهم إلا بحجة ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

المواد ٢٤ (أ) - (ج) من دستور جمهورية إندونيسيا (دستور ١٩٤٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٢)

المادة ٢٤ (أ)

(٢) القضاة المرشحين للمحكمة العليا يتم اقتراحهم على مجلس النواب الشعبي من قبل اللجنة القضائية بغية الموافقة عليه من ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم رسمياً في مناصبهم.

المادة ٢٤ (ب)

(٢) يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة القضائية ويقبلهم، بموافقة مجلس النواب الشعبي.

المادة ٢٤ (ج)

(٢) تشكل المحكمة الدستورية من تسعة أشخاص من القضاة الدستوريين يعينهم رئيس الجمهورية. ثلاثة منهم ترشحهم المحكمة الدستورية، وثلاثة يرشحهم مجلس النواب الشعبي وثلاثة يرشحهم رئيس الجمهورية.

المادة ١٧٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (١٩٩٦)

المادة ١٧٤ : تعيين الموظفين القضائيين

- (١) يجوز تعيين أي شخص مناسب ومؤهل على نحو ملائم سواء كان رجلاً أو امرأة موظفاً قضائياً. ويجب أن يكون الشخص المعين في المحكمة الدستورية من مواطني جنوب إفريقيا.
- (٢) تراعى ضرورة أن تعكس السلطة القضائية بشكل واسع تشكيلة العرق والجنس في جنوب إفريقيا عند تعيين الموظفين القضائيين.
- (٣) يعين رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، بعد التشاور مع لجنة الخدمات القضائية وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية، رئيس القضاة ونائبه، ويعين بعد التشاور مع لجنة الخدمات القضائية رئيس ونائب رئيس محكمة الاستئناف العليا.
- (٤) يعين رئيس الجمهورية، بصفته رئيس السلطة التنفيذية الوطنية، القضاة الآخرين في المحكمة الدستورية بعد التشاور مع رئيس القضاة وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية وفقاً للإجراءات التالية:
 - (أ) تعد لجنة الخدمات القضائية قائمة بأسماء المرشحين تتضمن ثلاثة أسماء زيادة على العدد المطلوب، وتقدم تلك القائمة للرئيس.
 - (ب) يجوز للرئيس اختيار المعينين من القائمة، ويبلغ لجنة الخدمات القضائية، مع إبداء الأسباب، إذا كان أي من المرشحين غير مقبول وبأي تعيينات لم تستكمل بعد.
 - (ت) تستكمل لجنة الخدمات القضائية القائمة بالمزيد من المرشحين ويستكمل رئيس الجمهورية التعيينات المتبقية من القائمة التكميلية.
- (٥) في جميع الأحوال، يكون أربعة على الأقل من أعضاء المحكمة الدستورية أشخاصاً كانوا قضاة وقت تعيينهم في تلك المحكمة.
- (٦) يعين رئيس الجمهورية قضاة جميع المحاكم الأخرى بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية.
- (٧) يعين الموظفون القضائيون الآخرون بموجب قانون برلماني يضمن إتمام تعيين، أو ترقية، أو نقل أو فصل أو اتخاذ أي خطوات تأديبية ضد هؤلاء الموظفين القضائيين دون محاباة أو تحيز.
- (٨) يؤدي المسؤولون القضائيون قبل البدء في أداء مهام عملهم، قسماً أو إقراراً، وفقاً للملحق (٢)، بأنهم سوف يلتزمون بالدستور ويحمونه.

المادة ٨١ من دستور جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية (١٩٩٥)

المادة ٨١ : تعيين القضاة

- (١) يعين مجلس النواب رئيس ونائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بناء على توصية من رئيس الوزراء.
- (٢) وفي حالة القضاة الاتحاديين الآخرين، يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب المرشحين الذين اختارهم مجلس الإدارة القضائية الاتحادي.
- (٣) يعين مجلس الولاية، بناء على توصية من حاكم الولاية، رئيس ونائب رئيس المحكمة العليا في الولاية.
- (٤) يعين مجلس الولاية قضاة المحكمة العليا والعالية في الولاية، بناء على توصية من مجلس الإدارة

القضائية في الولاية. ويتعين على مجلس الإدارة القضائية في الولاية، قبل تقديم الترشيحات إلى مجلس الولاية، طلب والحصول على آراء مجلس الإدارة القضائية الاتحادي بشأن المرشحين وأن يرفق هذه الآراء مع توصياته. إذا لم يقدم مجلس الإدارة القضائية الاتحادي آراءه في غضون ثلاثة أشهر، يجوز لمجلس الولاية إصدار التعيينات.

(٥) يعين مجلس الولاية قضاة المحاكم الابتدائية في الولاية، بناء على توصية من مجلس الإدارة القضائية في الولاية.

(٦) يقرر مجلس الإدارة القضائية المعني بشأن القضايا المتعلقة بقواعد السلوك المهني والانضباط وكذلك نقل القضاة من أي محكمة.

المادة ١٠١ من دستور جمهورية البرازيل الاتحادية (١٩٨٨)

يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل رئيس الجمهورية، بعد أن تتم الموافقة على اختيارهم بأغلبية مطلقة في مجلس الشيوخ الاتحادي.

المادة ١٣٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (دستور ١٩٤٨ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

(١) تتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلثهم من قبل البرلمان المنعقد في جلسة مشتركة، وثلثهم من قبل المحاكم العليا والإدارية.

(٢) يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، حتى لو كانوا متقاعدين، ومن بين أساتذة الجامعات المختصين بالقضايا القانونية، ومن بين المحامين بعد ممارستهم المهنة لعشرين عاماً.

(٣) يعين قضاة المحكمة الدستورية لتسع سنوات، تبدأ، بالنسبة لكل منهم، من يوم تأدية اليمين، ولا يمكن أن يعاد تعيينهم.

(٤) مع انقضاء مدة الولاية، يكف القاضي الدستوري عن مزاولة منصبه وممارسة المهام المرتبطة به.

(٥) تنتخب المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وفقاً للقواعد التي يبينها القانون، رئيساً لها يشغل المنصب لثلاث سنوات، ويمكن أن يعاد انتخابه، مع الاحتفاظ، بجميع الأحوال، بموعد انقضاء ولاية القاضي في منصبه.

(٦) يتعارض منصب القاضي في المحكمة الدستورية مع عضويته في البرلمان وفي مجلس إقليمي، ومع ممارسة مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر يعينه القانون.

(٧) يشارك في أحكام اتهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى قضاة المحاكم العاديين، ستة عشر عضواً اختيروا بالقرعة من قائمة مواطنين مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ، ويقوم البرلمان، كل تسعة أعوام، بإعداد القائمة بطريقة الانتخاب وفقاً لنفس الطرق المتبعة لتعيين القضاة العاديين.

المادة ١١٨ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤)

- يجب على عضو المحكمة العليا أن يتمتع بالمؤهلات التالية:
- لا يجوز أن يكون عمر رئيس المحكمة العليا وأعضائها أقل من أربعين سنة في وقت تعيينهم.
- يجب أن يكون من مواطني أفغانستان.

- حاصل على شهادة عليا في القانون أو في الفقه الإسلامي، وصاحب خبرة وتجربة كافية في النظام القضائي في أفغانستان.
- أن يتمتع بأخلاق عالية وسمعة حسنة.
- أن لا يكون قد أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم، أو حكم عليه من قبل محكمة بالحرمان من حقوقه المدنية.
- لا يجوز أن يكون عضواً في أي حزب سياسي خلال فترة عمله في المحكمة.

المادة ١٨٢ (٦) من دستور دولة بوليفيا متعددة القوميات (٢٠٠٩)*

يجب أن يحقق المرشح لمنصب قاضي في محكمة العدل العليا المتطلبات العامة المقررة لموظفي الخدمة العامة: أن يكون قد بلغ من العمر ثلاثين عاماً، لديه شهادة في القانون، أن يكون قد شغل وظائف قضائية، أو مارس المحاماة أو عمل أستاذاً جامعياً، بأمانة وأخلاق، لمدة ثماني سنوات ولم يعاقب قط بالفصل من قبل مجلس القضاء. يأخذ تحديد الكفاءة بعين الاعتبار الأداء كسلطة أصيلة ضمن نظام العدالة.

* من دستور دولة بوليفيا متعددة القوميات، ترجمه إلى الإنجليزية لويس فرانسيسكو فالي.

المادة ١٠٦ من دستور الجمهورية الإيطالية (١٩٤٨ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

- (١) يتم تعيين القضاة عن طريق المسابقة.
- (٢) يسمح القانون الخاص بالتنظيم القضائي بتعيين، أو حتى انتخاب، قضاة فخريين لجميع المناصب المسندة إلى القضاة الأفراد.
- (٣) يمكن أن يدعى إلى منصب مستشار في محكمة النقض أساتذة الجامعات المختصون بالقضايا القانونية، وكذلك محامون لهم ممارسة خمس عشرة سنة ومسجلون في لوائح خاصة لدى المحاكم العليا، على أساس جدارتهم المتميزة وبتعيين من مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٣٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (دستور ١٩٤٨ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

- (١) تتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلثهم من قبل البرلمان المنعقد في جلسة مشتركة، وثلثهم من قبل المحاكم العليا والإدارية.
- (٢) يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، حتى لو كانوا متقاعدين، ومن بين أساتذة الجامعات المختصين بالقضايا القانونية، ومن بين المحامين بعد ممارستهم المهنة لعشرين عاماً.
- (٣) يعين قضاة المحكمة الدستورية لتسع سنوات، تبدأ، بالنسبة لكل منهم، من يوم تأدية اليمين، ولا يمكن أن يعاد تعيينهم.
- (٤) مع انقضاء مدة الولاية، يكف القاضي الدستوري عن مزاولة منصبه وممارسة المهام المرتبطة به.
- (٥) تنتخب المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وفقاً للقواعد التي يبينها القانون، رئيساً لهل يشغل المنصب لثلاث سنوات، ويمكن أن يعاد انتخابه، مع الاحتفاظ، بجميع الأحوال، بموعد انقضاء ولاية القاضي في منصبه.
- (٦) يتعارض منصب القاضي في المحكمة الدستورية مع عضويته في البرلمان وفي مجلس إقليمي، ومع ممارسة مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر يعينه القانون.

(٧) يشارك في أحكام اتهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى قضاة المحاكم العاديين، ستة عشر عضواً اختيروا بالقرعة من قائمة مواطنين مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ، ويقوم البرلمان، كل تسعة أعوام، بإعداد القائمة بطريقة الانتخاب وفقاً لنفس الطرق المتبعة لتعيين القضاة العاديين.

المادة ٦ (١) (أ) من دستور البوسنة والهرسك (١٩٩٥)

(١) تتكون المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك من تسعة أعضاء.

(أ) يتم اختيار أربعة أعضاء من مجلس النواب للاتحاد، وعضوين من الهيئة التشريعية لجمهورية صربيا. ويتم اختيار الأعضاء الثلاثة الباقين من قبل رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد التشاور مع الرئاسة.

المادة ١٤٢ من دستور جمهورية أوغندا* (١٩٩٥)

١٤٢: تعيين المسؤولين القضائيين

(١) يتم تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبه والقاضي الرئيس وقضاة المحكمة العليا وقضاة الاستئناف وقضاة المحكمة العالية من قبل رئيس الجمهورية بناءً على توصية من لجنة الخدمة القضائية وبموافقة البرلمان.

(٢) مع تحقق أحد الشروط التالية:

(أ) إذا كان منصب قاضٍ في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العالية شاغراً؛

(ب) إذا كان قاضي المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العالية غير قادر على أداء وظيفته لأي سبب من الأسباب؛ أو

(ج) إذا أبلغ رئيس المحكمة العليا لجنة الخدمة القضائية أن حالة العمل في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العالية تقتضي ذلك، يجوز للرئيس، بناءً على مشورة لجنة الخدمة القضائية، تعيين شخص مؤهل في منصب قاضٍ في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العالية حتى لو كان هذا الشخص قد بلغ سن التقاعد الواجب مراعاته لهذا المنصب.

(٢) يواصل الشخص المعين بموجب البند (٢) من هذه المادة عمله قاضياً في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العالية حتى تنتهي فترة تعيينه أو، إن لم يكن هناك فترة محددة، حتى يتم إلغاء تعيينه من قبل الرئيس بناءً على توصية من لجنة الخدمة القضائية، أيهما أسبق.

* أعيدها وطبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.constitutionnet.org>>

المادة ١٤٨ من دستور جمهورية أوغندا* (١٩٩٥)

١٤٨: تعيين الموظفين القضائيين الآخرين

وفقاً أحكام هذا الدستور، يجوز للجنة الخدمة القضائية تعيين أشخاص لشغل أو العمل في أي وظيفة من الوظائف القضائية الأخرى باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة ١٤٧ (٣) من هذا الدستور، وتأكيد هذه التعيينات، وممارسة الرقابة التأديبية على الأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في هذه الوظائف، وإقالتهم منها.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.constitutionnet.org>>

المادة ٢٢٢ من دستور الجمهورية البرتغالية (١٩٧٦ بصيغته المعدلة ٢٠٠٥) *

المادة ٢٢٢: (تكوين ومركز القضاة)

- (١) تتكون المحكمة الدستورية من ثلاثة عشر قاضياً، عشرة منهم يعينون من قبل الجمعية الوطنية للجمهورية وثلاثة يختارون بشكل مشترك من قبل أولئك العشرة.
- (٢) يجب اختيار ستة من قضاة المحكمة الدستورية، الذين يتم تعيينهم من قبل الجمعية الوطنية للجمهورية أو اختيارهم بشكل مشترك، وجوباً من بين قضاة المحاكم الأخرى، أما القضاة الباقون فيتم اختيارهم من الفقهاء القانونيين.
- (٣) فترة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية تسع سنوات غير قابلة للتجديد.
- (٤) ينتخب قضاة المحكمة الدستورية رئيسها.
- (٥) يتمتع قضاة المحكمة الدستورية بنفس ضمانات الاستقلال، والأمن الوظيفي، والحياد وعدم المسؤولية الشخصية ويخضعون لنفس معايير عدم التوافق التي يخضع لها قضاة المحاكم الأخرى.
- (٦) يحدد القانون وضع الحصانات وغيرها من القواعد التي تنظم وضع قضاة المحكمة الدستورية.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.en.parlamento.pt/>>

المادة ١٤٧ من دستور جمهورية بلغاريا (١٩٩١)

- (١) تتكون المحكمة الدستورية من ١٢ قاضياً، ثلثهم ينتخبون من قبل الجمعية الوطنية، ويعين ثلثهم من قبل الرئيس، وينتخب الثلث الباقي في اجتماع مشترك لقضاة محكمة النقض العليا والمحكمة الإدارية العليا.
- (٢) ينتخب قضاة المحكمة الدستورية أو يعينون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم. يتجدد تشكيل المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وفقاً للحصص أعلاه، وبنظام التعاقب الذي يحدده القانون.
- (٣) يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من القانونيين ذوي النزاهة المهنية والأخلاق العالية وخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
- (٤) ينتخب قضاة المحكمة الدستورية بالاقتراع السري رئيساً للمحكمة لمدة ثلاث سنوات.
- (٥) يتعارض مركز القاضي في المحكمة الدستورية مع ولاية التمثيل، أو أي منصب حكومي، أو العضوية في حزب سياسي أو نقابة عمالية، أو مع ممارسة العمل الحر أو التجاري أو أي عمل مدفوع آخر.
- (٦) يتمتع قضاة المحكمة الدستورية بنفس الحصانة التي يتمتع بها أعضاء الجمعية الوطنية.

المادة ١٣٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (دستور ١٩٤٨ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

- (١) تتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلثهم من قبل البرلمان المنعقد في جلسة مشتركة، وثلثهم من قبل المحاكم العليا والإدارية.

- (٢) يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، حتى لو كانوا متقاعدين، ومن بين أساتذة الجامعات المختصين بالقضايا القانونية، ومن بين المحامين بعد ممارستهم المهنة لعشرين عاماً.
- (٣) يعين قضاة المحكمة الدستورية لتسع سنوات، تبدأ، بالنسبة لكل منهم، من يوم تأدية اليمين، ولا يمكن أن يعاد تعيينهم.
- (٤) مع انقضاء مدة الولاية، يكف القاضي الدستوري عن مزاولة منصبه وممارسة المهام المرتبطة به.
- (٥) تنتخب المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وفقاً للقواعد التي يبينها القانون، رئيساً لها يشغل المنصب لثلاث سنوات، ويمكن أن يعاد انتخابه، مع الاحتفاظ، بجميع الأحوال، بموعد انقضاء ولاية القاضي في منصبه.
- (٦) يتعارض منصب القاضي في المحكمة الدستورية مع عضويته في البرلمان وفي مجلس إقليمي، ومع ممارسة مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر يعينه القانون.
- (٧) يشارك في أحكام اتهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى قضاة المحاكم العادية، ستة عشر عضواً اختيروا بالقرعة من قائمة مواطنين مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ، ويقوم البرلمان، كل تسعة أعوام، بإعداد القائمة بطريقة الانتخاب وفقاً لنفس الطرق المتبعة لتعيين القضاة العاديين.

المادة ١٣٢ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤)

- (١) يتم تعيين القضاة بتوصية من المحكمة العليا وموافقة الرئيس.
- (٢) تملك المحكمة العليا صلاحية تعيين ونقل وترقية ومعاقبة القضاة وإحالتهم للتقاعد وفقاً للقانون.
- (٣) تنشئ المحكمة العليا مكتب الإدارة العامة للسلطة القضائية لغرض تحسين ترتيب الشؤون الإدارية والقضائية وتأمين التحسينات المطلوبة.

المادة ١١٠ من دستور الأمة الأرجنتينية (١٩٩٤) *

- يمارس قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الأدنى في الدولة وظائفهم بحسن السيرة والسلوك، ويتقاضون لقاء خدماتهم تعويضات يحددها القانون، ولا يجوز إنقاصها بأي شكل من الأشكال في حين عقد المكتب.
- * أعيد طبعها ومتاحة على الرابط:

http://www.argentina.gov.ar/argentina/portal/documentos/constitucion_ingles.pdf

المادة ١٤٧ من دستور جمهورية استونيا (١٩٩٢)

- (١) يعين القضاة مدى الحياة. ويحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بعزل القضاة.
- (٢) لا يعزل القضاة إلا بقرار محكمة.
- (٣) لا يجوز للقضاة شغل أي منصب سواء بالانتخاب أو بالتعيين، إلا في حالات يحددها القانون.
- (٤) يحدد القانون ضمانات استقلال القضاة ومركزهم القانوني.

المادة ٧٧ من الدستور السياسي لجمهورية تشيلي (١٩٨٠)

- يبقى القاضي في منصبه طالما يؤدي واجباته بشكل صحيح، ومع ذلك، يؤدي قضاة المحاكم الأدنى إجراءات

المحاكمات للفترة التي يحددها القانون.

على الرغم مما تقدم، تتوقف وظيفة القاضي عند إتمامه سن ٧٥ عاماً، أو استقالته أو إصابته بعجز قانوني طارئاً أو في حال عزله من وظيفته بحكم قانوني. لا تسري القاعدة المتعلقة بالسن على رئيس المحكمة العليا حيث يبقى في منصبه حتى نهاية فترة ولايته.

على أية حال، يجوز للمحكمة العليا، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف المعنية أو عن طريق رسالة رسمية، الإعلان أن القاضي لم يؤدي واجباته بشكل صحيح، ويجوز لأعضائها، بموجب بيان من قبل المدعى عليه وتقرير من محكمة الاستئناف المعنية، أن يتخذوا بالأغلبية قراراً بإقالته من منصبه. ترسل هذه الاتفاقات إلى رئيس الجمهورية لكي تدخل حيز التنفيذ.

يقر رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح أو قرار من المحكمة العليا، تنقلات وترقيات القضاة أو غيرهم من المسؤولين والعاملين في القضاء.

* أعيدها طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://confinder.richmond.edu>>

المادة ٢٩١ من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية

المرسوم (١٩٩٩)

(١) يجوز أن يتقاعد المسؤول القضائي المعين في المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف عند بلوغه سن الخامسة والستين، ويترك منصبه عند بلوغه سن السبعين عاماً.

(٢) يجوز أن يتقاعد المسؤول القضائي المعين في أي محكمة أخرى، بخلاف أولئك المحددين في البند (١) من هذه المادة، عند بلوغه سن الستين ويترك منصبه عند بلوغه سن الخامسة والستين.

(٣) يحق لأي شخص تقلد وظيفة قضائية:

(أ) لمدة تزيد عن خمس عشرة سنة، إذا كان تقاعده في سن الخامسة والستين أو بعد في حالة رئيس قضاة نيجيريا، وقضاة المحكمة العليا، ورئيس محكمة الطعن أو قضاة محكمة الاستئناف، أو في سن الستين أو بعد في أي حالة أخرى، الحصول على معاش تقاعدي مدى الحياة بمعدل آخر راتب سنوي وكافة العلاوات بالإضافة إلى أي استحقاقات تقاعدية أخرى؛

(ب) لمدة أقل من خمس عشرة سنة، إذا كان تقاعده في سن الخامسة والستين أو الستين أو بعد، حسب الحالة، الحصول على معاش تقاعدي مدى الحياة بالمعدل الوارد في الفقرة (أ) من هذه الفقرة الفرعية على أساس تناسبي لعدد سنوات الخدمة في الوظيفة القضائية من مدة خمسة عشر عاماً، وكافة العلاوات بالإضافة إلى الاستحقاقات التقاعدية الأخرى بموجب أحكام وشروط الخدمة.

(ج) مهما كانت المدة، الحصول على معاش ومكافآت التقاعد الأخرى التي ينظمها قانون تسنه الجمعية الوطنية أو قانون يسنه مجلس الولاية.

(٤) ليس في هذه المادة أو في أي مكان آخر في هذا الدستور ما يمنع تطبيق أحكام أي قانون آخر يحدد المعاشات والمكافآت وغيرها من الاستحقاقات التقاعدية للموظفين في الخدمة العامة في الاتحاد أو الولاية.

* أعيدها طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.nigeria-law.org>>

المادة ١٠٥ من دستور جمهورية كوريا (دستور ١٩٤٨ بصيغته المعدلة ١٩٨٧)

- (١) مدة ولاية رئيس المحكمة العليا ست سنوات ولا يمكن إعادة تعيينه.
- (٢) مدة ولاية قضاة المحكمة العليا هي ست سنوات ويمكن إعادة تعيينهم على النحو الذي يحدده القانون.
- (٣) مدة عضوية القضاة بخلاف رئيس المحكمة العليا وقضاة المحكمة العليا هي عشر سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم على النحو الذي يحدده القانون.
- (٤) يحدد القانون سن التقاعد للقضاة.

المادة ٢٠٧ من دستور جمهورية غواتيمالا (دستور ١٩٨٥ بصيغته المعدلة ١٩٩٣)

المادة ٢٠٧: الشروط الواجب تحققها في القضاة

يجب أن يكون القضاة من أصل غواتيمالي، ومشهود لهم بالنزاهة، وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم كمواطنين وأن يكونوا مسجلين كمحامين، مع الاستثناءات المنصوص عليها في القانون بخصوص الشرط الأخير بالنسبة لبعض القضاة ذوي الاختصاص القضائي الخاص وقضاة المحاكم الأدنى.

يحدد القانون عدد القضاة فضلاً عن تنظيم وسير عمل المحاكم والإجراءات التي يتعين مراعاتها، وفقاً للقضية قيد النظر.

لا يجوز للقضاة شغل أي وظيفة أخرى ولا تقلد مناصب قيادية في النقابات والأحزاب السياسية، ولا أن يكونوا رجال دين. يحلف قضاة محكمة العدل العليا اليمين أمام الكونغرس، ويقسمون على تحقيق العدالة بشكل كامل وسريع. ويحلف القضاة الآخرون اليمين أمام المحكمة العليا.

* مترجمة من النسخة الإسبانية متاحة على الرابط: <<http://pdba.georgetown.edu/>>

المادة ٢١٥ من دستور جمهورية غواتيمالا (دستور ١٩٨٥ بصيغته المعدلة ١٩٩٣) *

المادة ٢١٥: انتخاب أعضاء المحكمة العليا

ينتخب قضاة المحكمة العليا من قبل كونغرس الجمهورية لمدة خمس سنوات، من قائمة تضم ستة وعشرين مرشحاً مقترحاً من قبل لجنة ترشيح مكونة من ممثل عن رؤساء الجامعات في البلاد، يكون رئيس اللجنة، وعمداء كليات القانون وأقسام العلوم الاجتماعية من كل جامعة في البلاد، وعدد مماثل من الممثلين المنتخبين من قبل الجمعية العامة لكلية المحامين وكاتب العدل في غواتيمالا وعدد مماثل من الممثلين المنتخبين من قبل قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الأخرى المشار إليها في المادة ٢١٧ من هذا الدستور.

يتطلب اختيار المرشح أصوات ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل.

لا يقبل أي تمثيل في التصويت على الإدراج في لجنة الترشيح أو قائمة المرشحين.

ينتخب قضاة المحكمة العليا من بينهم، بالصوت الإيجابي لثلاثي الأعضاء، رئيس المحكمة العليا، الذين يشغل منصبه لمدة عام واحد ولا يجوز إعادة تعيينه خلال فترة ولاية المحكمة.

* مترجمة من النسخة الإسبانية متاحة على الرابط: <<http://pdba.georgetown.edu/>>

المادة ٧٩ من دستور اليابان (١٩٤٦)

- (١) تتشكل المحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا وعدد من القضاة يحدده القانون، ويعين مجلس الوزراء كافة قضاة المحكمة باستثناء رئيسها.
- (٢) يراجع تعيين قضاة المحكمة العليا من قبل الشعب في الانتخابات العامة الأولى لأعضاء مجلس النواب، بعد تعيينهم، ويخضعون للمراجعة ثانية في الانتخابات العامة الأولى لأعضاء مجلس النواب بعد مرور عشر سنوات، وبنفس الأسلوب.
- (٣) في الحالات المذكورة في البند السابق، يعزل القاضي عندما تصوت أغلبية الناخبين لصالح عزله.
- (٤) يحدد القانون الأمور المتعلقة بالمراجعة.
- (٥) يحال قضاة المحكمة العليا على التقاعد لدى بلوغهم السن التي يحددها القانون.
- (٦) يحصل كل هؤلاء القضاة، في فواصل زمنية منتظمة، تمويضاً مناسباً لا يتناقص خلال فترات بقائهم في المنصب.

المادة ٤ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا (قانون ١٩٥١ بصيغته المعدلة ٢٠٠٩)

- (١) مدة ولاية القاضي اثني عشر عاماً، دون أن يتجاوز سن التقاعد.
- (٢) ينتخب القضاة لولاية واحدة فقط.
- (٣) يحال القاضي إلى التقاعد في نهاية الشهر الذي يبلغ فيه من العمر ٦٨ سنة.
- (٤) عند انتهاء فترة ولايته، يواصل القاضي أداء مهامه حتى يتم تعيين خلف له.

المادة ١٢٨ من الدستور الألباني (١٩٩٨)

يعزل القاضي في المحكمة الدستورية من منصبه بقرار تتخذه الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي أعضائها إذا خالف الدستور، أو ارتكب جريمة أو أصيب بعجز عقلي أو جسدي، أو تصرف بشكل يضر بجدية المنصب وسمعة القاضي. تتم مراجعة قرار الجمعية من قبل المحكمة الدستورية، التي تعلن، بعد تحققها من وجود أحد هذه الأسباب، إعفاء القاضي من مهامه كعضو في المحكمة الدستورية.

المادة ١٤١ من دستور غامبيا (١٩٩٧) *

١٤١: ولاية القضاة

- (١) لا يلغى منصب القاضي طالما توفر قضاة يشغلونه بشكل قانوني.
- (٢) مع مراعاة أحكام هذا المادة، فإن قاضي المحكمة العليا:
 - (أ) يجوز أن يتقاعد على المعاش في أي وقت بعد بلوغه سن الخامسة والستين؛
 - (ب) يترك منصبه عند بلوغه سن السبعين؛
 - (ج) يتم إنهاء تعيينه من قبل الرئيس بالتشاور مع لجنة الخدمة القضائية.
- (٣) حتى لو بلغ القاضي سن ترك المنصب المحدد في هذه المادة، فإنه يستمر في وظيفته لمدة ستة أشهر بعد بلوغ هذا السن ليتمكن من إصدار الأحكام أو القيام بأي شيء آخر في ما يتعلق بالإجراءات التي كان قد بدأها من قبل.

(٤) لا يعزل رئيس المحكمة العليا، ولا قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العالية وأعضاء المحكمة الجنائية الخاصة من مناصبهم إلا بداعي عدم القدرة على أداء مهام المنصب القضائي المنوط بهم، سواء كان ذلك ناشئاً من عجز بدني أو عقلي أو سوء سلوك.

(٥) لا يجوز عزل القاضي من منصبه إلا بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس التشريعي، وموقع على الأقل من نصف عدد الأعضاء المصوتين في الجمعية الوطنية، مقترحة أن القاضي غير قادر على ممارسة وظيفته لأي سبب من الأسباب المذكورة في البند (٤) واقتراح التحقيق في المسألة بموجب هذه المادة.

(٦) إذا استلم رئيس المجلس التشريعي إشعاراً خطياً باقتراح بموجب الفقرة الفرعية (٥)، يطلب فوراً التصويت على هذا الاقتراح دون مناقشة.

(٧) إذا تم اعتماد هذه الاقتراح بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي على الأقل:

(أ) يعين المجلس التشريعي، حسب القرار، محكمة تتكون من ثلاثة أشخاص، واحد منهم على الأقل يشغل أو شغل منصباً قضائياً عالياً ويكون هو رئيس هذه المحكمة؛

(ب) تحقق المحكمة في القضية وتقدم تقريراً إلى المجلس التشريعي عبر رئيس المجلس بشأن توصلهم أو عدم توصلهم إلى إثبات المزاعم المحددة في الاقتراح.

(ج) إذا أفاد تقرير المحكمة إلى المجلس التشريعي بعدم التوصل إلى إثبات تفاصيل الادعاء، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات أخرى بموجب هذا القسم بخصوص هذا الادعاء؛

(٨) إذا أفاد تقرير المحكمة إلى المجلس التشريعي بالتوصل إلى إثبات تفاصيل الادعاء، يبحث المجلس التقرير في أول جلسة مريحة وإذا قرر المجلس، بعد حصول الاقتراح على دعم ثلثي أصوات المجلس على الأقل، إعفاء القاضي من منصبه، يتعين على القاضي أن يترك منصبه فوراً.

(٩) إذا تشكلت محكمة تحت هذا المادة فيما يتعلق بأي قاض، يعلق القاضي ممارسة مهامه. ينتهي مفعول هذا التعليق إذا أفاد تقرير المحكمة بعد التوصل إلى إثبات أي من الادعاءات الموجهة ضد القاضي أو إذا لم يحصل اقتراح إقالة القاضي على الأصوات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د) من البند (٧).

(١٠) تجرى جميع إجراءات المحكمة بموجب هذه المادة سراً في غرفة القاضي، ويحق للقاضي المعني أن يظهر ويكون ممثلاً قانونياً أمام المحكمة.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.ncce.gm/files/constitution.pdf>>

المادة ١٢٤ من دستور جمهورية الهند (دستور ١٩٥٠ بصيغته المعدلة ١٩٩٥)

المادة ١٢٤: إنشاء وتكوين المحكمة العليا

(١) يجب أن يكون هناك محكمة عليا في الهند تتكون من رئيس قضاة الهند إضافة إلى سبعة قضاة آخرين على الأكثر حتى يقرر البرلمان بموجب القانون عدداً أكبر من سبعة.

(٢) يعين كل قاض من قضاة المحكمة العليا من قبل الرئيس بمذكرة تحمل ختمه وتوقيعه بعد التشاور مع قضاة المحكمة العليا و المحاكم العالية في الولايات إذا ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً للفرض ويبقى في

منصبه حتى بلوغه سن الخامسة والستين:

شريطة أن تتم استشارة رئيس قضاة الهند في حالة تعيين أي قاضٍ آخر غير رئيس المحكمة العليا:
وأيضاً بشرط أن:

- (أ) يجوز للقاضي الاستقالة من منصبه، بطلب خطي يحمل توقيعه مرفوع إلى الرئيس؛
- (ب) يمكن عزل القاضي من منصبه بالطريقة التي تقدم ذكرها في الفقرة (٤).
- (أ٢) تحدد سن قاضي المحكمة العليا من قبل سلطة وبطريقة يحددها البرلمان بقانون.
- (٣) لا يعتبر أي شخص مؤهلاً لتعيينه قاضياً في المحكمة العليا إلا إذا كان من مواطني الهند و -
- (أ) عمل قاضياً لمدة خمس سنوات على الأقل في محكمة عالية أو في اثنتين أو أكثر من المحاكم على التوالي؛ أو
- (ب) عمل محامياً دفاعاً لمدة عشر سنوات على الأقل في محكمة عالية أو في اثنتين أو أكثر من المحاكم على التوالي؛ أو
- (ت) يعتبر، في رأي الرئيس، حقوقياً مرموقاً.

التفسير الأول: تعني «المحكمة العالية» في هذه الفقرة أي محكمة عالية تمارس، أو مارست قبل بدء هذا الدستور، ولايتها القضائية في أي جزء من أراضي الهند.

التفسير الثاني: لأغراض هذه الفقرة، وفي حساب الفترة التي عمل فيها الشخص محامياً دفاعاً، تحسب أي فترة شغل فيها الشخص وظيفة قضائية ليست أدنى من قاضي صلح بعد أن أصبح محامياً دفاعاً.

- (٤) لا يجوز عزل أي قاضٍ من قضاة المحكمة العليا من منصبه إلا بأمر من الرئيس يمرر، بعد تقديم خطاب، من كل غرفة من غرفتي البرلمان بموافقة أغلبية أعضاء تلك الغرفة وبموافقة أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء تلك الغرفة الحاضرين والمصوتين، أمام الرئيس في الدورة نفسها المنعقدة لغرض عزل القاضي على أساس سوء سلوك أو عجز مثبت.
- (٥) ينظم البرلمان بموجب القانون إجراءات تقديم خطاب والتحقيق في وإثبات سوء سلوك أو عجز القاضي بموجب البند (٤).
- (٦) يجب على كل شخص عين ليكون قاضياً في المحكمة العليا، قبل أن يباشر مهامه، أن يؤدي أمام الرئيس، أو من ينوب عنه، القسم أو التوكيد وفقاً للنموذج المبين لهذا الغرض في الجدول الثالث.
- (٧) لا يجوز لأي شخص تقلد منصب قاضٍ في المحكمة العليا المرافعة أو التصرف في أي محكمة أو أمام أي سلطة داخل أراضي الهند.

المادة ١٢٣ من دستور جمهورية كرواتيا (دستور ١٩٩٠ بصيغته المعدلة ٢٠٠١)

- (١) يعين القضاة ويعزلون وفقاً للدستور والقانون من قبل مجلس القضاء الوطني الذي يقرر أيضاً بشأن جميع المسائل المتعلقة بمسؤولياتهم التأديبية.
- (٢) يطلب مجلس القضاء الوطني في عملية تعيين وعزل القضاة رأي اللجنة المفوضة من البرلمان الكرواتي.
- (٣) يتكون مجلس القضاء الوطني من أحد عشر عضواً ينتخبهم البرلمان الكرواتي وفقاً للقانون، من القضاة والمحامين وأساتذة القانون البارزين. وتكون غالبية أعضاء مجلس القضاء الوطني من بين

صفوف القضاة.

- (٤) لا يجوز أن ينتخب رؤساء المحاكم أعضاء في مجلس القضاء الوطني.
- (٥) ينتخب أعضاء مجلس القضاء الوطني لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس لأكثر من ولايتين متتابتين.
- (٦) ينتخب رئيس مجلس القضاء الوطني بالاقتراع السري بأغلبية أعضاء المجلس لولاية مدتها سنتان.
- (٧) ينظم اختصاص وإجراءات مجلس القضاء الوطني بموجب القانون.

المادة ١٠٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (١٩٤٨ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

لمجلس القضاء الأعلى صلاحية تشغيل القضاة وتعيينهم ونقلهم وترفعهم، وكذلك اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم، وفقاً لقواعد التنظيم القضائي.

الفصل ١٢، المادة ٨ من وثيقة حكم السويد (دستور ١٩٧٥ بصيغته المعدلة ٢٠٠٢)

- (١) تقدم الدعاوى المرفوعة بموجب قانون العقوبات بسبب فعل إجرامي يرتكبه عضو في المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا في ممارسة مهامه الرسمية إلى المحكمة العليا من قبل أمين المظالم البرلماني أو عن طريق وزير العدل.
- (٢) تنظر المحكمة العليا أيضاً الدعوى وتقرر، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الصدد، بشأن إقالة عضو المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا من منصبه أو توقيفه عن العمل، إلزام إخضاعه للفحص الطبي.

تبدأ الإجراءات في هذا الشأن من قبل أمين المظالم البرلماني أو عن طريق وزير العدل.

المادة ٩٧ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة ٢٠٠٩)

استقلالية القضاة

- (١) القضاة مستقلون ويخضعون فقط للقانون.
- (٢) لا تجوز إقالة القضاة الذين يتقلدون وظائف دائمة والقضاة الذين تم تعيينهم في وظائفهم بشكل نهائي بناءً على خطة، لا تجوز إقالتهم من مناصبهم أو إبعادهم عنها بصورة دائمة أو لفترة محدودة، أو نقلهم إلى موقع آخر، أو إحالتهم على التقاعد قبل نهاية خدمتهم وكل ذلك ضد رغبتهم، إلا بموجب قرار قضائي ولأسباب تحددها القوانين. ويمكن للتشريعات أن تحدد السن القانوني الذي يدخل فيه القضاة الموظفون مدى الحياة مرحلة التقاعد. وإذا حصل تغيير على وضع المحاكم أو وضع مناطقها الإدارية، فيمكن عندها نقل القضاة العاملين فيها إلى محكمة أخرى، أو إبعادهم عن مناصبهم شريطة إبقاء منحهم ورواتبهم كاملة.

المادة ٩٨ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (دستور ١٩٤٩ بصيغته المعدلة ٢٠٠٩)

- (١) ينبغي تنظيم الوضع القانوني لقضاة الإتحاد من خلال قانون اتحادي خاص.
- (٢) إذا أخل أحد قضاة الإتحاد أثناء ممارسته لوظيفته أو خارجها بالقواعد الأساسية للقانون الأساسي، أو بالنظام الدستوري لإحدى الولايات، تستطيع المحكمة الدستورية الاتحادية بأغلبية ثلثي هيئتها بناءً

- على طلب من مجلس النواب الاتحادي، إصدار أمر بنقل ذلك القاضي إلى وظيفة أخرى أو إحالته على التقاعد. وفي حال تبين أن الإخلال كان بسبق الإصرار، فيمكن الإقرار بإقالته.
- (٣) ينبغي تنظيم الوضع القانوني لقضاة الولايات من خلال قوانين محلية خاصة. ويستطيع الإتحاد إصدار تعليمات أطرية بذلك ما دامت المادة ط ٤٧ فقرة ٧٢ لا تحدد خلاف ذلك.
- (٤) تستطيع الولايات أن تقرر بأن يكون القرار حول تعيين قضاة الولايات بيد وزير العدل في الولاية جنبا إلى جنب مع لجنة اختيار القضاة.
- (٥) تستطيع الولايات أن تضع لقضاة الولايات أنظمة متماثلة مع تلك الواردة في الفقرة ٢، مع عدم المساس بالأحكام الدستورية السارية المفعول في الولاية. تكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي صاحبة القرار في التهم الموجهة ضد القضاة.

المادة ١٢٢ من دستور جمهورية كرواتيا (دستور ١٩٩٠ بصيغته المعدلة ٢٠٠١)

- (١) المنصب القضائي منصب دائم.
- (٢) بصورة استثنائية لنص البند ١ من هذه المادة، عند تولي المهام القضائية لأول مرة، يعين القاضي في منصبه لفترة مدتها خمس سنوات. وبعد تجديد التعيين، يتولى القاضي منصبه بشكل دائم. يعفى القاضي من منصبه القضائي:
- بناءً على طلبه،
 - إذا أصبح عاجزاً بشكل دائم عن أداء وظيفته،
 - إذا أدين بجرم جنائي جعله غير جدير بتقلد منصب قضائي،
 - إذا، وفقاً للقانون، قرر مجلس القضاء الوطني ذلك نظراً لارتكاب فعل يشكل انتهاكاً خطيراً لقواعد السلوك،
 - عند بلوغ سن السبعين.
- (٣) يحق للقاضي الذي اتُخذ قرار بإعفائه من منصبه الاستئناف أمام المحكمة الدستورية، في غضون ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ القرار، وتقرر المحكمة الدستورية بشأن هذا الاستئناف بالإجراءات والترتيبات المحددة في القانون الدستوري للمحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا.
- (٤) يحق للقاضي تقديم تظلم ضد قرار مجلس القضاء الوطني بشأن المسؤولية التأديبية، أمام المحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا في غضون ١٥ يوماً من تاريخ القرار. وتقرر المحكمة الدستورية البت في التظلم بالطريقة والإجراءات التي يحددها القانون الدستوري للمحكمة الدستورية لجمهورية كرواتيا.
- (٥) في الحالات من القسمين ٤ و ٥ من هذه المادة، تقرر للمحكمة الدستورية في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً بدءاً من تاريخ تقديم الاستئناف. ويستثنى قرار المحكمة الدستورية الحق في الشكوى الدستورية.
- (٦) لا يجوز نقل القاضي دون إرادته إلا في حالة إلغاء المحكمة أو إعادة هيكلتها وفقاً للقانون.
- (٧) لا يحق للقاضي أن يشغل منصباً أو يؤدي عملاً يعتبره القانون متعارضاً مع منصبه القضائي.

المادة ١٣٤ من دستور جمهورية سلوفينيا (دستور ١٩٩١ بصيغته المعدلة ٢٠٠٣)

- (١) لا يخضع أي ممن يشارك في صنع القرارات القضائية للمساءلة عن رأي أعرب عنه خلال عملية صنع القرار في المحكمة.

(٢) إذا اشتبه بأن قاضياً ارتكب جرمًا جنائياً خلال أداء مهامه القضائية، لا يتم حجزه أو بدء الإجراءات الجنائية ضده دون موافقة الجمعية الوطنية.

المادة ١٢١ من دستور ماليزيا (١٩٥٧ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٤)

(١) بموجب البند (٢) تمنح السلطة القضائية للاتحاد إلى المحاكم العليا المتساوية في الصلاحيات والحالة، أي

(أ) إحدى الولايات في ماليزيا، والتي تعرف بالمحكمة العليا والتي يكون مقر تسجيلها المركزي في كوالالمبور، و

(ب) إحدى ولايتي صباح وساراواك، والتي تعرف بالمحكمة العليا في بورنيو ويكون مقر تسجيلها المركزي في مواقع في ولايتي صباح وساراواك بالشكل الذي يحدده يانغ دي بيرتوان أغونغ.

(ت) ملغي.

(٢) تمنح الصلاحيات التالية لمحكمة أغونغ (محكمة التمييز) ومقر تسجيلها المركزي في كوالالمبور، ما يلي:

(أ) أية صلاحية حصرية للتمييز بين قضايا الاستئناف والقرارات التي تصدرها محكمة عليا أو قاضي من تلك المحكمة. (باستثناء قرار المحكمة العليا الذي يصدره المسجل العام أو أي مسؤول في المحكمة ويمكن استئناف هذا القرار بموجب قانون الاتحاد لدى قاض في المحكمة).

(ب) مثل هذه الصلاحيات الأصلية أو الاستشارية كما هو مبين في المواد ١٢٨ و ١٣٠.

(ج) أية صلاحية أخرى تمنح بموجب قانون الاتحاد.

(٣) تبعا للمحددات المفروضة بموجب قانون الاتحاد، يكون لأي نظام أو مرسوم أو قرار من المحاكم المشار إليها في البند (١) أو يصدره قاض من تلك المحكمة (بالقدر الذي تسمح فيه طبيعة هذه المحكمة)

مطلق الصلاحية والسلطة وفقا لنص هذا القرار في جميع أرجاء الاتحاد، وبالتالي يمكن تنفيذه أو تعجيله في أي جزء من أجزاء الاتحاد، ويوجه قانون الاتحاد المحاكم أو موظفيها في أحد أجزاء الاتحاد، ويوجه قانون الاتحاد المحاكم أو موظفيها في أحد أجزاء الاتحاد للتعاون مع محاكم أخرى من جزء آخر.

(٤) بهدف تحديد مكان المقر التسجيل الرئيسي للمحكمة العليا في بورنيو، يعمل يانغ دي بيرتوان أغونغ

بنصيحة رئيس الوزراء، والذي بدوره يستشير كبار وزراء ولايتي صباح وساراواك وقاضي القضاة في المحكمة العليا.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://confinder.richmond.edu/admin/docs/malaysia.pdf>>

المادة ٤ من دستور جمهورية موزمبيق (١٦ نوفمبر ٢٠٠٤)

تعترف الدولة بمعايير وأنظمة تسوية النزاعات المختلفة الموجودة في المجتمع الموزمبقي، طالما أنها لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للدستور وقيمه

أعيد طبعها ومتاحة على:

<[http://confinder.richmond.edu/admin/docs/Constitution_\(in_force_21_01_05\)\(English\)-Mozlegal.pdf](http://confinder.richmond.edu/admin/docs/Constitution_(in_force_21_01_05)(English)-Mozlegal.pdf)>

المادة ٢١٢ (٣) من دستور جمهورية موزمبيق (١٦ نوفمبر ٢٠٠٤)

ينشئ القانون آليات مؤسسية وإجرائية للروابط بين المحاكم وغيرها من المحافل التي تهدف إلى إقامة توازن بين المصالح وتسوية النزاعات.

أعيد طبعها ومتاحة على:

<[http://confinder.richmond.edu/admin/docs/Constitution_\(in_force_21_01_05\)\(English\)-Mozlegal.pdf](http://confinder.richmond.edu/admin/docs/Constitution_(in_force_21_01_05)(English)-Mozlegal.pdf)>

المادة ٢٤٦ من الدستور السياسي لكولومبيا (دستور ١٩٩١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥)

يمكن لسلطات أقاليم الشعوب الأصلية [الهندية] أن تمارس مهامها القضائية ضمن ولايتها القضائية الإقليمية وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الخاصة، ما دامت لا تخالف الدستور وقوانين الجمهورية. يقرر القانون أشكال تسيق هذه السلطة القضائية الخاصة مع النظام القضائي الوطني.

المادة ١٥ (٤) (ج) من دستور بوتسوانا (١٩٩٦)

الحماية من التمييز على أساس العرق، الخ

(١) وفقاً لأحكام البنود (٤)، (٥) و(٧) من هذه المادة، يجب ألا يحوي القانون أي نص تمييزي في ذاته أو في أثره.

(٢) وفقاً لأحكام البنود (٦)، (٧) و(٨) من هذه المادة، لا يجوز معاملة أي شخص بطريقة تمييزية من جانب أي شخص يتصرف بموجب أي قانون مكتوباً وفي أداء مهام أية وظيفة عامة أو أية سلطة عامة.

(٣) في هذا المادة، تعبير «تمييزية» يعني اختلاف المعاملة باختلاف الأشخاص بناءً، بشكل كلي أو رئيسي، على أوصافهم الشخصية من حيث العرق، القبيلة، المنشأ، الآراء السياسية، اللون أو العقيدة، بحيث يتعرض الأشخاص المنتمون إلى أحد هذه الأوصاف إلى إعاقة أو قيود لا يتعرض لها أشخاص ينتمون إلى وصف آخر أو يمنحون مزايا لا تمنح لأشخاص ينتمون إلى وصف آخر.

(٤) لاينطبق البند (١) من هذه المادة على أي قانون يتعلق:

(أ) بتوزيع الإيرادات العامة أو الأموال العامة الأخرى؛

(ب) بالأشخاص الذين ليسوا من مواطني بوتسوانا؛

(ت) بالثبني، الزواج، الطلاق، الدفن، الإرث أو غيرها من قضايا قانون الأحوال الشخصية؛

متوفر على الرابط التالي: <http://www.chr.up.ac.za/undp/domestic/docs/c_Botswana.pdf>

المادة ٧ (و) من دستور غامبيا (١٩٩٧)

قوانين غامبيا

بالإضافة إلى هذا الدستور، تتكون قوانين غامبيا من:

(١) قرارات الجمعية الوطنية المتخذة بموجب هذا الدستور والتشريعات الفرعية الصادرة بموجب تلك القرارات؛

(٢) أية أوامر، قواعد، أنظمة أو تشريعات فرعية أخرى تم اتخاذها من قبل شخص أو هيئة بموجب

السلطة التي يمنحها هذا الدستور أو أي قانون آخر؛

(٣) القوانين القائمة بما في ذلك جميع المراسيم الصادرة عن مجلس الحكم العسكري المؤقت؛

(٤) القانون العام ومبادئ المساواة؛

(٥) القانون العرفي في حالة أفراد المجتمعات المحلية التي يطبق عليها؛

(٦) الشريعة فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث بين أفراد المجتمعات التي يطبق عليها.

* أعيد طبعها ومتاحة على الرابط: <<http://www.ncce.gm/files/constitution.pdf>>

- ١ ماربوري ف. ماديسون، ٥ الولايات المتحدة. ١٣٧ (١٨٠٢).
- ٢ أنظر، كمثل، المادة ١٢١ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤).
- ٣ المواد ١٦٧، ١٤٣ و ١٤٤ من دستور جمهورية جنوب إفريقيا (١٩٩٦).
- ٤ المادة (٤) ١٦٧ من دستور جمهورية صربيا (٢٠٠٦).
- ٥ المادة (١) ١١١ من دستور جمهورية كوريا (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٧).
- ٦ المادة (١) ٤٧ من دستور جمهورية الكاميرون (١٩٧٢ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦).
- ٧ المادة ٢٣٢ من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية، مرسوم (١٩٩٩)، المادة ١٣١ من دستور جمهورية الهند (١٩٥٠ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦) المادة ١٢٨ من دستور ماليزيا (١٩٥٧ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٤)، المادة ١٠٥ من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية (١٩١٧ بصيغته المعدلة ٢٠٠٧).
- ٨ المادة (٣) ١٣٧ من دستور جمهورية أوغندا (١٩٩٥).
- ٩ المادة ١٥٢ من دستور جمهورية إستونيا (١٩٩٢).
- ١٠ المادة ٢٠٤ من دستور الجمهورية البرتغالية (١٩٧٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥).
- أنظر أيضا موقع المحاكم الدستورية، متوفر على <http://www.concourts.net/>
- ١١ مافبي، أرنو، مواد في المراجعة الدستورية (٢٠٠١)، يتوفر النص المعدل على الرابط <http://www.concourts.net>
- ١٢ المادة (٣) ٨٠ والمادة ١٢٠ من دستور جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية (١٩٧٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٠).
- ١٣ المادة (٥) ٤٦ والمادة ٦١ من دستور الجمهورية الفرنسية (١٩٥٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥).
- ١٤ المادة ٨٢ من الدستور السياسي لجمهورية تشيلي (١٩٨٠).
- ١٥ المادة (٣) (أ) ٣٢ / من دستور جمهورية هنغاريا (١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)، المادة (٦) ١٦٧ من دستور جمهورية جنوب إفريقيا (١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧).
- ١٦ أنظر موقع المجلس الدستوري لفرنسا على الرابط <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/a-la-une/juin-2010-la-publicite-des-audiences-auconseil-constitutionnel.48374.html>.
- ١٧ قرار المحكمة الدستورية الهنغارية رقم ٣٢، ١٩ أكتوبر ١٩٨٩.
- ١٨ المادة ١٢٠ من دستور مملكة هولندا (١٩٨٣ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٢).
- ١٩ المادة ٧٤ من دستور جمهورية فنلندا (٢٠٠٠ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧).
- ٢٠ المادة ٧٧ من دستور جمهورية فنلندا (٢٠٠٠ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧).
- المادة ٥٣ من قانون المحكمة العليا الكندية القرار (R.S., 1985, c. S-26) متوفر على الرابط: <http://laws.justice.gc.ca/eng/S-26/page-1.html>
- ٢١ المادة (٤) (د) ١٦٧ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (١٩٩٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧).
- ٢٢ المادة ١٥٧ والمادة ١٥٩ من دستور أوكرانيا (١٩٩٦).

- ٢٣ المادة ١٨٥ من دستور مملكة تايلاند (٢٠٠٧).
- ٢٤ المادة ١٨٥ من دستور مملكة تايلاند (٢٠٠٧).
- ٢٥ المادة ٦٩ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤)، المادة (٢) ٦٠ من الدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان، ٢٠٠٥ (معدل).
- ٢٦ المادة ٦٩ من دستور جمهورية تركيا (١٩٨٢ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٧)، المادة ٢١ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٦)، المادة (٤) ٨ من دستور جمهورية كوريا (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٧).
- ٢٧ المادة ٥٨ من دستور الجمهورية الفرنسية (١٩٥٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٨)، المادة (٢) (٢) ٦٦ من دستور منغوليا (١٩٩٢).
- ٢٨ تقرير حول استقلالية القضاء متوفر على الرابط:
<<http://www.constitutionmaking.org/reports.html>>
- ٢٩ المادة ٨٤ من دستور جمهورية زمبابوي (١٩٧٩).
- ٣٠ المادتان ١٠٤ و ١٠٩ من دستور جمهورية مقدونيا (١٩٩١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥).
- ٣١ المواد (ك) (٣) ١٩، المواد (٤) ٣٢ و المادة ٤٨ من دستور جمهورية هنغاريا (١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣).
- ٣٢ المواد أ-ج ٢٤ من دستور جمهورية إندونيسيا (١٩٤٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٢).
- ٣٣ المادة ١٧٤ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا (١٩٩٦)، المادة ٨١ من دستور جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية (١٩٩٥).
- ٣٤ المادة ١٠١ من دستور جمهورية البرازيل الاتحادية (١٩٩٨).
- ٣٥ المادة ١٣٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣).
- ٣٦ المادة ١١٨ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤)، المادة (٦) ١٨٢ من دستور دولة بوليفيا متعددة القوميات (٢٠٠٩)، المادتان ١٠٦ و ١٣٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣).
- ٣٧ المادة (أ) VI (١) من دستور البوسنة والهرسك (١٩٩٥).
- ٣٨ المواد ١٤٢ و ١٤٨ من دستور جمهورية أوغندا (١٩٩٥).
- ٣٩ المادة ٢٢٢ من دستور الجمهورية البرتغالية (١٩٧٦ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥).
- ٤٠ المادة ١٤٧ من دستور جمهورية بلغاريا (١٩٩١)، أنظر أيضا المادة ١٣٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣).
- ٤١ المادة ١٣٢ من دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية (٢٠٠٤).
- ٤٢ المادة ١١٠ من دستور الأمة الأرجنتينية (١٩٩٤).
- ٤٣ المادة ١٤٧ من دستور جمهورية إستونيا (١٩٩٢).
- ٤٤ المادة ٧٧ من الدستور السياسي لجمهورية تشيلي (١٩٨٠)، المادة ٢٩١ من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية (الصادر) مرسوم (١٩٩٩).
- ٤٥ المادة ١٠٥ من دستور جمهورية كوريا (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ١٩٨٧).
- ٤٦ المواد ٢٠٧ و ٢١٥ من دستور جمهورية غواتيمالا (١٩٨٥ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٢).

- ٤٧ المادة ٧٩ من دستور اليابان (١٩٤٦).
- ٤٨ المادة ٤ من قرار المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا (١٩٥١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٩).
- ٤٩ المادة ١٢٨ من الدستور الألباني (١٩٩٨).
- ٥٠ المادة ١٤١ من دستور غامبيا (١٩٩٧).
- ٥١ المادة ١٢٤ من دستور جمهورية الهند (١٩٥٠ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٥).
- ٥٢ المادة ١٢٣ من دستور جمهورية كرواتيا (١٩٩٠ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠١)، المادة ١٠٥ من دستور الجمهورية الإيطالية (١٩٤٨ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣).
- ٥٣ الفصل ١٢، المادة ٨ من وثيقة الحكم السويدية (١٩٧٥ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٢).
- ٥٤ المواد ٩٧ و٩٨ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (١٩٤٩ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٩).
- ٥٥ المادة ١٢٢ من دستور جمهورية كرواتيا (١٩٩٠ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠١).
- ٥٦ المادة ١٣٤ من دستور جمهورية سلوفينيا (١٩٩١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٣).
- ٥٧ أوتو، جان ميشيل، الشريعة والقانون الوطني في البلدان المسلمة: ضغوط وفرص للسياسة الخارجية الألمانية والأوروبية (لايدن: منشورات جامعة لايدن ٢٠٠٨).
- ٥٨ لي فان كوت، د، «تحليل سياسي للتعددية القانونية في بوليفيا وكولومبيا»، صحيفة دراسات أمريكا اللاتينية، (٢٢) (٢٠٠٠)، ص ٢٠٧-٣٤.
- ٥٩ لوبين، تيموثي، ديفيز، دونالد آر. جي آر وكريشان كي. الهندوسية والقانون: مدخل (كامبريدج: منشورات جامعة كامبريدج، ٢٠١٠).
- ٦٠ أنظر المادة ١٢١ و «البيان الرسمي» من دستور ماليزيا (١٩٥٧ بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٤) والتي تخصص مجالات محددة من السلطة القضائية للمحاكم الشرعية.
- ٦١ أنظر على سبيل المثال التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مستند الأمم المتحدة A/٥٨/٢٨، ١٨ أغسطس ٢٠٠٣، بارة. ١٦٠، متوفر على الرابط: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/<N03/468/20/PDF/N0346820.pdf?OpenElement>
- تليقا على تقرير قدمته جمهورية الكونغو: «وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود تعددية قانونية تطوي على عناصر تمييزية وأحكام بالية في القانون العرفي والقانون الوضعي، وهذا الأخير يشمل القانون الجنائي المتعلق بالزنا، وقوانين العمل والضرائب، وقانون الأسرة، لاسيما الاختلاف في السن القانوني للزواج بين النساء والرجال».
- ٦٢ إيريجوين فاجاردو، راكل، «التعددية القانونية، القانون المحلي والسلطة القضائية الخاصة في بلدان الأنديز»، ما وراء القانون، العدالة العامة والتعددية القانونية في دول الجنوب، ٢٧/١٠ (٢٠٠٤)، تشير إلى الاتفاق ١٦٩ من مجموعة العمل العالمية لعام ١٩٨٩ حول الأشخاص المحليين والقبائل في البلدان المستقلة، والتي تنص على أنه يجب ألا يتعارض القانون العرفي مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القضائي الوطني أو مع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.
- ٦٣ المادة ٤ من دستور جمهورية موزمبيق (١٦ نوفمبر ٢٠٠٤)، متوفر على الرابط <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a1e597b2.html> (تاريخ التصفح: ٢٧ فبراير ٢٠١١).

^{٦٤} المادة (٣) ٢١٢ من دستور جمهورية موزمبيق (١٦ نوفمبر ٢٠٠٤)، متوفر على الرابط <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4a1e597b2.html> (تاريخ التصفح: في ٢٧ فبراير ٢٠١١).

^{٦٥} المادة ٢٤٦ من الدستور السياسي لكولومبيا (١٩٩١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٥).
^{٦٦} غونزاليس واسورنا ضد الجمعية العامة لمجالس السكان الأصليين في منطقة شامي وعمدة كيبيلدو يونيكو، القرار رقم T 349/96

^{٦٧} المادة (ج) (٤) ١٥ من دستور بوتسوانا (١٩٦٦)، المادة (و) ٧ من دستور غامبيا (١٩٩٧).
^{٦٨} المواد (و) ٢، ٥، ١٦ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ٢ أيلول ١٩٨١، المادة (5. 1249 U.N.T.S. 13).

^{٦٩} لتحليل أقرب للقرارات الإقصائية والمواضيع ذات الصلة، أنظر بوند، جوهانا، «الإقصاء الدستوري والمرأة في كومنويلث أفريقيا»، ٢٠ أغسطس ٢٠١٠، صحيفة فوردهام للقانون الدولي، ٢١ (٢٠٠٨)، متوفر على الرابط: <http://ssrn.com/abstract=1662654>

فولب، ليتي، «النسوية مقابل التعددية الثقافية»، كولومبيا لمراجعة القانون، (101/5 (June 2001), pp. 11811218) نشر جمعية كولومبيا لمراجعة القانون، متوفر على الرابط:

http://www.jstor.org/stable/1123774؛ أوكين، سوزان مولر، «هل التعددية الثقافية سيئة للمرأة؟» تحرير جوشوا كوهين وآخرون، هل التعددية الثقافية سيئة للمرأة؟ (برينستون، NJ: منشورات جامعة برينستون ١٩٩٩).

لمحة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

ماهي المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) هي منظمة دولية حكومية مهمتها دعم الديمقراطية المستدامة حول العالم. تتمثل أهداف المؤسسة في دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية وإرساء ديمقراطية تتمتع بقدر أكبر من الاستدامة والفعالية والشرعية.

ما هو دور المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على مستويات عالمية وإقليمية وقطرية، ويتركز عملها حول المواطن كقوة دافعة نحو التغيير.

توفر المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات المعرفة المقارنة في مجالات عملها الرئيسية والتي تشمل العمليات الانتخابية، ووضع الدساتير، والمشاركة والتمثيل السياسيين، والديمقراطية والتنمية، إضافة إلى علاقة الديمقراطية بالنوع الاجتماعي والتعددية والنزاع والأمن. وتقدم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات هذه المعرفة للفاعلين الوطنيين والمحليين الساعين نحو الإصلاح الديمقراطي، كما أنها تعمل على تسيير الحوار الداعم للتغيير الديمقراطي. وتهدف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات من خلال عملها إلى تحقيق مايلي:

- تعزيز الديمقراطية وشرعيتها ومصداقيتها.
- تعزيز المشاركة الشمولية والتمثيل الخاضع للمساءلة.
- زيادة فعالية وشرعية التعاون الديمقراطي.

أين تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؟

تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات على مستوى عالمي، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة ستوكهولم بالسويد، ولها مكاتب في إفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ودول بحر الكاريبي، إضافة إلى مناطق غرب آسيا وشمال أفريقيا.



يناقش هذا الفصل من دليل عملي لبناء الدساتير، وهو بعنوان «تصميم السلطة القضائية»، دور القضاء في الدستور الديمقراطي، وخاصة دوره كحارس للنظام الدستوري. ويدرس هذا الفصل أيضاً أشكال السلطة القضائية كالمراجعة الدستورية والاستقلال القضائي، ومحاسن ومساوئ إدراج التعددية القانونية في الإطار الدستوري.

وتظهر هذه الورقة تحت عنوان الفصل السادس من دليل عملي لبناء الدساتير الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. والدليل بالكامل متاح بنسق PDF وفي صورة كتاب إلكتروني على الرابط التالي <http://www.idea.int> ويتضمن فصلاً عن مبادئ وموضوعات متداخلة في بناء الدساتير (الفصل الثاني)، وإرساء ثقافة حقوق الإنسان (الفصل الثالث)، وبناء الدساتير وتصميم السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية (الفصل الرابع والخامس والسادس) والأشكال اللامركزية للحكومة في ما يتعلق ببناء الدساتير (الفصل السابع).

International IDEA
Strömsborg
SE -103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46-8-698 37 00
Fax: +46-8-20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

978-91-87729-50-8